

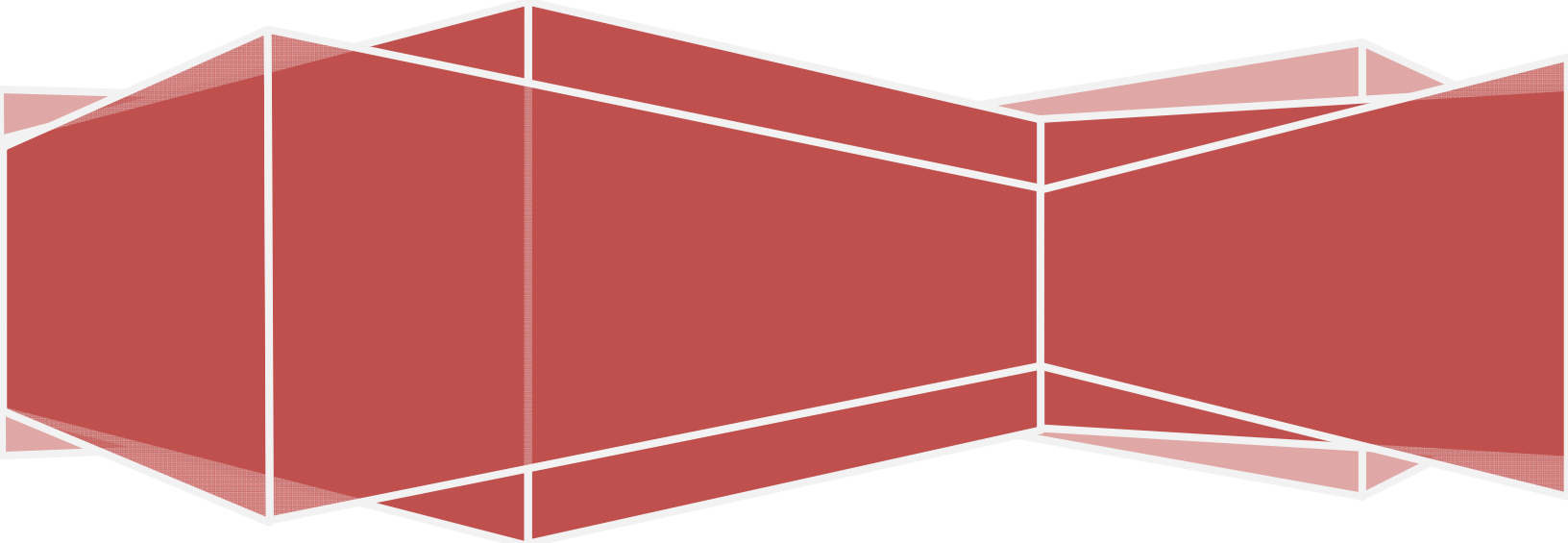


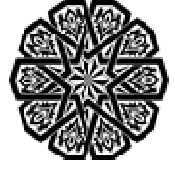
**حق الزوجة في الأموال المكتسبة بين الزوجين
في ضوء فتوى الكد والسعاية
دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون المغربي
إعداد**

د. حازم أبو الحمد حمدي الشريف

أستاذ الشريعة الإسلامية المساعد
كلية الحقوق - جامعة أسيوط ، وجامعة ظفار

بحث مستل من الإصدار الثالث ٢/١ من العدد الأربعين
يوليو/ سبتمبر ٢٠٢٥م





حق الزوجة في الأموال المكتسبة بين الزوجين في ضوء فتوى الكد والسعاية دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون المغربي إعداد

د. حازم أبو الحمد حمدي الشريف

أستاذ الشريعة الإسلامية المساعد

كلية الحقوق - جامعة أسيوط ، وجامعة ظفار

ملخص البحث:

قرر الإسلام حق المرأة في العمل ومنحها ذمة مالية مستقلة، وجعل تصرفها في مالها بمحض إرادتها دون وصاية من أحد، ولها الحق في اكتساب الأموال بالطرق الشرعية والقانونية كيفما تشاء، كما أعطاه حقوقاً مالية بوصفها زوجة، ولم يلزمها بأعباء مالية في إطار العلاقة الزوجية إلا في أضيق الحدود، وفي حالات محددة، فإذا عملت المرأة مع زوجها فهل لها أن تأخذ مقابل هذا العمل أو هذا السعي والكد؟ أم أن عملها هذا من واجبات الزوجية؟ وما نوع السعي والكد الذي يمكن أن تستحق الزوجة مقابلاً عليه؟ وكيف يمكن تقدير هذا الاستحقاق إذا افترضنا أن ذلك حقاً لها؟ في هذا المقال يحاول الباحث الإجابة على هذه التساؤلات في ضوء الفقه الإسلامي، خاصة نوازل فقهاء المالكية في بلاد المغرب العربي، وآراء الفقهاء المعاصرين، وما أقرته بعض قوانين الأحوال الشخصية وأحكام القضاء في بلاد المغرب العربي من ضوابط تطبيق هذا الحق، والتوصية بمراعاة هذه الضوابط عند تعديل قانون الأحوال الشخصية في مصر، وقد اقتضت طبيعة هذه الدراسة استخدام المنهج التاريخي من خلال دراسة نشأة فتوى الحق في الكد والسعاية، والمنهج التأصيلي، من خلال التأصيل لفكرة الكد والسعاية عند الفقهاء، والمنهج التحليلي من خلال تحليل آراء الفقهاء ومحاولة الترجيح بينها ما

أمكن، والاعتماد على مناهج البحث في العلوم الشرعية وعزو الآيات إلى مواضعها في المصحف الشريف، وتخرج الأحاديث النبوية من الكتب المعتمدة، وعزو أقوال الفقهاء من كتب الفقه المعتمدة في كل مذهب.

وتوصل البحث إلى عدد من النتائج من بينها أن فتوى حق الكد والسعاية تستند في نشأتها على العرف، نظرا لكونه من الحقوق التي نشأت في بيئة ريفية، ويجب على المرأة إثبات سعيها في مال زوجها، لأنها هي المدعية ، وأن تقدير مقابل الكد والسعاية لا يصح أن يكون مسبقا، بل هو نصيب يتم تحديده لاحقا عند المطالبة به من الساعي ، كما أنه يرجع الفضل في أعمال هذه الفتوى إلى فقهاء النوازل المغاربة المالكية، كما توصل البحث إلى أن تطبيق فتوى الكد والسعاية منذ نشأة هذه الفتوى محدد بضوابط وشروط يجب توافرها، وإلا فلا تستحق الزوجة شيئا من مال زوجها . وعليه فإن من الضروري عند تعديل قوانين الأحوال الشخصية في مصر أن يكون هناك نقاشا علميا بين المتخصصين من رجالات الفقه الإسلامي، والقانون، وعلم الاجتماع، حول أعمال هذا الحق وضوابطه وشروطه.

الكلمات المفتاحية : الحق، الكد ، السعاية ، عمل الزوجة، الأموال بين الزوجين.

The Wife's Right to Jointly Acquired Property During Marriage in Light of the Fatwa on Effort and Contribution (Al-Kadd wa Al-Sa'aya)

A Comparative Study of Islamic Jurisprudence and Moroccan Law

Hazem Abu Al-Hamd Hamdi Al-Sharif

Department of Islamic Law, Faculty of Law, Assiut University, Egypt

E-mail: hmohamed@du.edu.om

Abstract:

Islam affirms a woman's right to work and grants her an independent legal and financial personality. She has full autonomy over her wealth without the guardianship of anyone, and she is entitled to earn income through lawful and legitimate means as she sees fit. Islam also grants her financial rights as a wife, while exempting her from financial obligations within the marital relationship, except in very limited and specific cases. If a woman works alongside her husband, is she entitled to compensation for her effort and labor? Or is such work considered a marital duty for which no compensation is due? What types of effort and contribution (al-kadd wa al-sa'ayah) may entitle the wife to a share of the wealth acquired during the marriage? And how can such entitlement be assessed, assuming the right exists? This study seeks to answer these questions in light of Islamic jurisprudence, focusing particularly on the legal opinions (nawāzil) of Maliki jurists in the Maghreb region, as well as the views of contemporary scholars and the provisions of personal status laws and court rulings in various Maghreb countries. The paper also presents recommendations for incorporating these principles when amending Egypt's personal status law. The nature of this study required the use of an integrated methodological approach. The historical method was employed to trace the origins and development of the fatwa regarding a wife's right to compensation for her effort and contribution (al-kadd wa al-sa'ayah), especially in the context of Maliki jurisprudence in the Maghreb. In parallel, the foundational (usuli) method was adopted to explore the jurisprudential basis of this concept among classical scholars, grounding it within the broader framework of Islamic legal theory. Furthermore, the analytical method was used to examine and interpret the various opinions of jurists, compare them, and weigh their relative strengths in an effort to reach the most substantiated conclusions. Throughout the study, scholarly research methods in Islamic sciences were adhered to, including accurate referencing of Qur'anic verses according to their placement in the Mushaf, verification and citation of Prophetic traditions from authoritative sources, and precise attribution of juristic views to the recognized legal texts within each Islamic school of thought.

The research reached several conclusions, including that the fatwa concerning the right to compensation for labor and effort is based on custom, given that it originated in a rural environment. The woman must prove her contribution to her husband's wealth, as she is the claimant. The compensation for labor and effort cannot be predetermined; rather, it is a share to be determined later upon the claimant's request. The research also attributes the implementation of this fatwa to the Maliki scholars of Morocco. Furthermore, the research found that the application of the fatwa concerning labor and effort, since its inception, has been governed by specific regulations and conditions that must be met; otherwise, the wife is not entitled to anything from her husband's wealth.

Therefore, when amending personal status laws in Egypt, it is essential to conduct a scholarly discussion among specialists in Islamic jurisprudence, law, and sociology regarding the implementation of this right, its regulations, and its conditions.

Keywords: Right , Effort , Contribution , Wife's Work , Marital Property

مقدمة

الشريعة الإسلامية تقوم على أساس من العدل والإنصاف، وهي في سبيل ذلك تقرر مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في حق اكتساب المال، يقول الله تعالى: (مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أَنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهٗ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ)^(١)، ولكل من الرجل والمرأة ذمة مالية مستقلة عن الآخر، ولكل منهما أن يتصرف في ماله كيفما شاء دون حاجة إلى إذن من أحد، وفقا للضوابط الشرعية.

وقد أوجبت الشريعة الإسلامية على المرأة طاعة زوجها في غير معصية الله تعالى، بما له عليها من قوامة شرعية، هذه القوامة لا تعني التسلط على أموالها، بل الواجب عليه نفقتها وكسوتها بالمعروف، ولا يجوز له أن يلزمها أو يجبرها على العمل لكفاية نفسها أو مساعدته في أعماله ومشاريعه، والأصل أن عملها ومهمتها الأساسية هي رعاية بيتها وبنيتها، والقيام بواجباتها الزوجية، فهي الأقدر على تربية الأبناء وتنشئتهم ورعايتهم، وهي مهمة سامية، وعمل مقدر، وجهد مشكور، لا يقلل من قدرها ولا ينقص من قيمتها بل يعلي شأنها ويرفع قدرها، فبناء الإنسان لا شك أهم من بناء الجدران، وتكوين البنين والبنات أعظم من تكوين الأموال والثروات، وتخلي بعض النساء عن هذه المهمة أو استحقاقها والتقليل منها ردة عن الفطرة السليمة التي فطر الله تعالى الناس عليها.

ومع تعظيم دور المرأة في الشريعة الإسلامية إلا أن ذلك لا يعني إغفال حقها في العمل الخاص إذا أرادت، عند وجود أسبابه ومع مراعاة ضوابطه الشرعية، فإذا عملت عملا خاصا بها كان نتاج عملها خالصا لها، إن شاءت أخذته لنفسها وإن شاءت شاركتها مع زوجها بمحض إرادتها، ثم إن كثيرا من النساء في زماننا يشاركن أزواجهن في أعمالهم، أو يتشاركن معا في تكوين الأموال أو زيادتها وتنميتها مما يعني أن هذا المال ليس خالصا لأحدهما دون غيره باعتبار أنهما مشتركان معا في تكوينه، ونتيجة لمثل هذه

(١) سورة النحل، الآية ٩٧.

الحالات ظهرت في بلاد المغرب العربي فتوى عرفت بالحق في الكد والسعاية، بحيث يكون للمرأة نصيب في الأموال التي شاركت فيها مع زوجها، وفي هذا البحث أحاول تسليط الضوء على هذه الأموال ومدى استحقاق الزوجة من مال زوجها إذا شاركته في جني هذه الأموال أو زيادتها في ضوء المناداة بضرورة إعمال حق الكد والسعاية للمرأة في مال زوجها.

مشكلة البحث:

ظهرت في مصر في السنوات الأخيرة، وخاصة مع محاولات وضع قانون جديد للأحوال الشخصية، بعض الدعاوى التي تدعو لأن يكون للمرأة نصيب في مال زوجها عند الانفصال، وبعض هذه الدعاوى تجعل من فتوى الكد والسعاية مستندا ومنطلقا لدعواهم، وبالنظر إلى هذه الدعاوى تبين أن كثيرا منها لا تفتن إلى هذه الفتوى من حيث نشأتها وأسبابها، فضلا عن حدودها وضوابطها، لذا ومن خلال هذا البحث يسعى الباحث إلى محاولة تسليط الضوء على هذه الفتوى، وبيان حدودها وضوابط تطبيقها، ومدى استحقاق المرأة لنصيب في مال زوجها على ضوء ما يثار من الدعاوى لإعطائها نصيبا مقدرا مسبقا من ثروة الزوج.

أهمية البحث:

تبدو أهمية البحث من جهتين، أولاها: أهمية علمية متمثلة في بيان أسباب نشأة فتوى الكد والسعاية في بعض مناطق المغرب العربي، وآراء الفقهاء حول هذه الفتوى، وأيضا بيان حكم عمل المرأة في مال زوجها باعتباره المستند لهذه الفتوى، وفتح النقاش بين الفقهاء والقانونيين حول حقوق المرأة في الأموال المكتسبة بين الزوجين، وثانيها: أهمية عملية متمثلة في نقل التطبيق الصحيح لفتوى الكد والسعاية وفقا لما عليه العمل في الفقه والقضاء المغربي باعتبار أن الفتوى ظهرت في تلك البلاد ولأسباب كانت خاصة بهم، فمن ثم نقل التجربة إلى مصر يستلزم أولا الإحاطة بهذه التجربة علما وعملا، ومدى اعتبار هذه الفتوى منطلقا لمعالجة بعض الإشكاليات المتعلقة بالأموال المشتركة بين الزوجين.

تساؤلات البحث:

بالنظر إلى موضوع البحث وأهميته على المستوى العلمي والعملية فإنه يثير عدة تساؤلات منها:

- ١- ما المقصود بفتوى الكد والسعاية؟ وأسباب نشأتها؟
- ٢- ما هو موقف الفقهاء من هذه الفتوى؟
- ٣- هل يمكن التوسع في هذه الفتوى والقياس عليها؟
- ٤- ما هي حدود تطبيق هذه الفتوى في ظل الفقه والقضاء المغربي؟
- ٥- هل يمكن اعتبار فتوى الكد والسعاية حلاً للمشكلات المتعلقة بتقسيم الأموال المكتسبة بين الزوجين؟

حدود البحث:

سوف تقتصر حدود الدراسة في هذا البحث من ناحية الأشخاص على حق الزوجة - تحديدًا - في الحصول على نصيب من الأموال المكتسبة بين الزوجين مقابل الكد والسعاية، وذلك لأن البحث متعلق بالأموال المشتركة بين الزوجين دون بقية أفراد الأسرة، ولن نتعرض لحق باقي السعاة إلا بقدر ما يقتضيه النظر في حق الزوجة، ومن ناحية الموضوع فإن البحث سيقصر على دراسة الوضع في الفقه الإسلامي وفي القانون والقضاء المغربي، لأن بلاد المغرب كانت هي البيئة الحاضنة لهذه الفتوى.

منهجية البحث:

اقتضت طبيعة البحث الاعتماد على المنهج التاريخي، والمنهج الوصفي والاستقرائي، والمنهج التحليلي، وذلك من خلال بيان الأسباب التاريخية والواقعية التي نحت بفقهاء المغرب العربي إلى القول بفتوى الكد والسعاية في بعض المناطق المغاربية، بالإضافة إلى إيراد تعريف مصطلحات البحث وبيان المقصود منها، مع ذكر أقوال الفقهاء وأدلتهم، سواء المؤيدين أو المعارضين لهذه الفتوى، ونقل هذه الأقوال من مصادرها الأساسية قدر المستطاع، وتحليل هذه الأقوال بطريقة علمية وبيان حجة وأدلة أصحابها والترجيح بينها ما أمكن، ثم بيان نطاق هذه الفتوى، مع عزو الآيات القرآنية إلى محلها في كتاب الله تعالى، وتوثيق الأحاديث النبوية من كتب الحديث الشريفة والحكم عليها، إذا كانت في غير الصحيحين.

الدراسات السابقة:

لقد وجدت عدة دراسات متنوعة تناوبت حق الكد والسعاية، أغلبها كان من باحثين خارج جمهورية مصر العربية، كما وجدت أيضا دراسات حديثة نسبيا في مصر تناولت هذا الحق، وسوف أشير إلى بعض هذه الدراسات السابقة، وبيان الفرق بينها وبين هذه الدراسة:

١- حق الكد والسعاية، محاولة في التأصيل، عمر المزكلي، بحث دراسات عليا معمقة، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة محمد الخامس، أكادال، الرباط، المملكة المغربية، ٢٠٠٥-٢٠٠٦.

تعد هذه الدراسة من بداية الدراسات وأهما في هذا الموضوع، وقد حاول فيها الباحث تناول مفهوم الكد والسعاية والتأصيل له في ضوء النصوص الشرعية، والأعراف المغربية، وفي ضوء نصوص مدونة الأسرة المغربية الصادرة ٢٠٠٤، وقد ركز الباحث في مجمل رسالته على التأصيل الشرعي والقانون لحق الكد والسعاية، في ظل الأعراف السائدة، ومدونة الأسرة المغربية، ولم يركز الباحث على إشكالية الأموال المكتسبة بين الزوجين بحسب طبيعة عمل المرأة، وإن كان قد تعرض لها على سبيل الإشارة، لكنه كما عنون لبحثه فقد كان منصبا على فكرة التأصيل الشرعي لحق الكد والسعاية.

٢- حق السعاية في الوظيفة المنسية، د. سعد الدين مسعد هاللي، إصدار المجلس القومي للمرأة، طبع بمطابع دار غريب للطباعة، الطبعة الأولى ٢٠٢١.

هذا البحث هو كتاب أعده الأستاذ الدكتور سعد الدين هاللي أستاذ الفقه المقارن بجامعة الأزهر، وهو من إصدار المجلس القومي للمرأة في مصر، وقد قدمت له الدكتور مايا مرسي رئيس المجلس، وهذا الكتاب حاول فيه الدكتور سعد الدين هاللي إثبات حق المرأة غير العاملة، أو ربة الأسرة، في استحقاق الكد والسعاية في مال زوجها، على أساس أنها من العاملات في مال الأسرة، وسعى عملها بالوظيفة المنسية، يقصد أنها نسييت من التقنين والنص عليها ضمن الوظائف المرتبة في الدول والمجتمعات، وقد ساق بعض الحجج على ضرورة استحقاقها مقابل الكد والسعاية ولو كانت لا تعمل في مال زوجها،

وتكتفي بأعمال المنزل، ونص على أن حجج المخالفين لهذا الرأي شبهات رد عليها في هذا الكتاب، ودراسة الدكتور سعد الدين هلالي تختلف عن دراستي في منهجية البحث حيث استخدم الدكتور هلالي المنهج التأصيلي لإثبات رأيه في إثبات حق الكد والسعاية لربة الأسرة، لذا فقد كانت دراسته مختلفة عن هذا البحث في المضمون والنتائج.

٣- اقتصاديات الأسرة المسلمة "أثر عمل المرأة في تنمية مال زوجها، دراسة فقهية مقارنة"، د. مصطفى سعد جمعة، مجلة قطاف، العدد التاسع عشر، يونيو ٢٠٢٤.

قسم الباحث بحثه إلى مقدمة وتمهيد وثلاثة مباحث، تناول في التمهيد أسس العلاقات الأسرية، ثم تحدث في المبحث الأول عن استقلال الذمة المالية للزوجين، وفي المبحث الثاني أشار إلى تكييف العلاقة المالية بين الزوجين وطبيعة العمل المشترك بينهما، ثم في المبحث الثالث تناول حكم عمل المرأة استقلالاً وفي المبحث الأخير تحدث عن حق الكد والسعاية من حيث تأصيله الشرعي، وضوابطه وشروطه، وهي تختلف عن دراستي من حيث تقسيم البحث، ومنهجية الدراسات، ومضمون بعض مباحثها ومطالبها، ولم يشرح الباحث الوضع في مدونة الأسرة المغربية في ظل المادة ٤٩ منها، وهذا البحث لم أحصل عليه إلا بعدما أوشكت على إنجاز بحثي، لكن من الأمانة أن أشير إليه ضمن الدراسات السابقة.

٤- فتوى حق الكد والسعاية رؤية فقهية معاصرة، د. نجلاء عبده محمد العدلي، مجلة مركز الخدمة للاستشارات البحثية واللغات، شعبة النشر والخدمات المعلوماتية، إصدار أكتوبر ٢٠٢٤، العدد ٨٠، المجلد ٢٦.

قسمت الباحثة بحثها إلى مقدمة وثلاثة مباحث، تناولت في المبحث الأول التأصيل الشرعي والتاريخي لحق الكد والسعاية، وفي المبحث الثاني بينت الباحثة آراء المؤيدين والمعارضين لحق المرأة في الكد والسعاية وأدلتهم ورجحت بينها، وفي المبحث الثالث أشارت إلى الرؤية المعاصرة لتقنين حق الكد والسعاية ومدى تأثيره على الزوجة والأسرة والمجتمع، وتختلف هذه الدراسة عن دراستي في بعض عناصرها، وفي بعض النتائج والتوصيات، والحقيقة أنني لم أطلع على هذا البحث إلا في مراحل متأخرة من إنجاز

بحثي، لكن للأمانة العلمية أثرت ذكره ضمن الدراسات السابقة احتراماً لحقوق الملكية الفكرية للباحثة.

هذه بعض الدراسات التي تناولت حق الكد والسعاية، وإن كانت هناك دراسات أخرى أيضاً -رجعت إليه واستفدت منها- وهي كلها جهد مشكور ومحل تقدير، لكن هذه الدراسات المذكورة على سبيل المثال، وفي ظني مازال الموضوع يحتاج إلى مزيد من البحث والدراسة والتأصيل والتفريع، وتناوله من عدة جوانب، شرعية وقانونية واجتماعية واقتصادية، نظراً لأهميته وتأثيره المباشر على الأسرة والمجتمع.

هيكل البحث:

تم تقسيم هذا البحث إلى مقدمة، ومبحثين، وخاتمة، وقد حملت موضوعات البحث وفق هذا التقسيم العناوين التالية، حيث كان المبحث الأول تحت مسمى: التأصيل الفقهي لفتوى الكد والسعاية، وتم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، الأول عنوانه: مفهوم فتوى الكد والسعاية، وقد اشتمل على ثلاثة فروع: الفرع الأول في: تعريف الكد والسعاية، والثاني بعنوان: عناصر قيام "تكوين" حق الكد والسعاية، وفي الفرع الثالث تناولت: إثبات حق الكد والسعاية، ثم في المطلب الثاني تناول البحث: مدى مشروعية الحق في الكد والسعاية، وقد اشتمل على ثلاثة فروع، أولهم في: نشأة فتوى الحق في الكد والسعاية، والفرع الثاني بينت فيه: آراء الفقهاء في استحقاق الزوجة مقابل الكد والسعاية، أما في الفرع الثالث وضحت: ضوابط تطبيق فتوى حق الزوجة في الكد والسعاية.

ثم جاء المبحث الثاني الذي عنوانته ب: استحقاق الزوجة في مال زوجها في ضوء فتوى الكد والسعاية، وقد قسمت هذا المبحث مطلبين، جاء الأول عنوانه: أحكام عمل المرأة في مال زوجها، واشتمل على ثلاثة فروع، أولهم: حكم المرأة التي لا تعمل في مال زوجها أو تعمل استقلالاً عنه، والفرع الثاني في: حكم عمل المرأة مع زوجها في ماله ومشاركته فيما اكتسبه، وفي الفرع الثالث تناولت: استغلال الزوج مال الزوجة فترة الزوجية، وفي المطلب الثاني من هذا المبحث بينت: نطاق تطبيق فتوى الكد والسعاية في الفقه والقانون المغربي، وقد اشتمل هذا المطلب على ثلاثة فروع، الأول

بعنوان: التنظيم القانوني لحق الكد والسعاية في مدونة الأسرة المغربية، والفرع الثاني في: نطاق تطبيق أحكام الكد والسعاية من حيث المكان، وفي الفرع الثالث تناولت: نطاق تطبيق أحكام الكد والسعاية من حيث الزمان، ثم ختمت البحث بالخاتمة، التي ضمنتها أهم النتائج والتوصيات.

وفي الختام: أستعيز بالله من الشيطان الرجيم، وأعتذر عن كل خطأ أو تقصير وارد في هذا البحث، فهو قطعاً بغير قصد، فغايي الحق، فإن أصبت فهذا فضل الله تعالى، وإن كانت الأخرى فالله أسأل أن يعفو ويغفر، كما أتدلل إليه سبحانه وتعالى بالدعاء أن يتقبل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم، وأن يجزي الباحث عنه خيراً في الدنيا والآخرة، وأخردعوانا أن الحمد لله رب العالمين، ثم صل يا رب وسلم على حبيبك وحبيبنا سيدنا محمد وعلى آله وسلم يا ربنا تسليماً كثيراً.

المبحث الأول

التأصيل الفقهي لفتوى الكد والسعاية

إن مصطلح حق الكد والسعاية لم يظهر في كتابات أئمة الفقه من الأوائل، ولكنه مصطلح ظهر على أيدي بعض فقهاء النوازل من المغاربة، نتيجة العرف الموجود في بعض مناطق البادية في بلاد المغرب العربي، في حوالي القرن الثامن أو التاسع الهجري، وذلك بهدف علاج واقع النساء في تلك المناطق، وقد استمر في تلك المناطق، ثم ظهر تداوله في مصر في السنوات الأخيرة نتيجة عدة دعوات تطالب بإعطاء المرأة المطلقة نصيباً من مال زوجها عند الطلاق مستنديين في دعواهم إلى هذه الفتوى، دون أن يكون لدى بعض منهم إلماماً بمضمون الفتوى، وآراء الفقهاء فيها، ومن خلال هذا المبحث أسلط الضوء على مفهوم فتوى الكد والسعاية، في مطلب أول، ثم أشير إلى مدى مشروعية الحق في الكد والسعاية في مطلب ثان.

المطلب الأول

مفهوم فتوى الكد والسعاية

الكد والسعاية مصطلح غير واضح المراد منه وضوحاً كافياً لدى البعض، وذلك نظراً لحدثة استخدامه لدى القانونيين، خاصة في مصر، ومن ثم يأتي هذا المطلب لبيان تعريف الكد والسعاية، ثم توضيح شروط قيام أو تكوين هذا الحق، مع الإشارة إلى كيفية إثباته.

الفرع الأول : تعريف الكد والسعاية

أولاً: تعريف الكد والسعاية في اللغة:

الكد في اللغة: من كد، يكد، كدا، بمعنى الشدة في العمل وطلب الرزق، والسعاية: من سعى، يسعى، سعياً، وسعاية، والسعي: الكسب، وأصل السعي التصرف في كل عمل^(١)، وفي القرآن الكريم: (وَأَنْ لَّيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى)^(٢)، أي: إلا ما عمل.

(١) لسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، دار صادر، بيروت، الطبعة الأولى (١٤/٣٧٦) / القاموس المحيط، مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، الطبعة الثامنة، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م (٣٤٤/٤).

فالكد والسعاية يدور معناها حول معنى العمل والسعي في تحصيل الكسب.

ثانيا: تعريف حق المرأة في الكد والسعاية في الاصطلاح:

حق الكد والسعاية من المصطلحات التي استخدمها فقهاء النوازل في المغرب العربي للتعبير عن حق من يسعى ويعمل في مال أسرته بحيث يكون له نصيبا من هذا المال، وقد تنوعت تعريفات المتخصصين لحق الكد والسعاية وذلك بحسب النظر إلى هذا الحق هل يشمل كل أفراد الأسرة، أم بالتركيز في التعريف على حق الزوجة دون غيرها، لأنها المقصودة بالبحث والدراسة، وليس لأن الحق قاصر عليها، فالكمل متفق على أن هذا الحق يشمل كل أفراد الأسرة.

أ- التعريف العام لحق الكد والسعاية:

بعض التعريفات تنظر إلى حق الكد والسعاية حقا شموليا عاما باعتباره ليس قاصرا على الزوجة في مال زوجها، بل باعتباره شاملا لكل السعاة من أفراد الأسرة الواحدة، فيعرف حق الكد والسعاية بأنه: "حق للنساء والأبناء والأقارب السعاة في تنمية واستثمار أموال الأسرة، تطوعا دون نصيب أو أجر معلومة، يقضى لهم به متى طالبوا به وأثبتوا سعيهم فيه، ويستحقونه بمقدار كدهم، ولاعتبار سنوات عملهم فيه"^(٢).

وعرف الأستاذ أحمد إد الفقيه السعاية بأنها: "مقابل السعي والكد، أي مقابل العمل، سواء من أجل إيجاد رأس مال حال كون هذا الأخير غير موجود إطلاقا، أو لتنمية رأس مال قائم مملوك للسعاة أنفسهم، أو لغيرهم، وذلك بقصد تنميته والزيادة فيه والاستفادة منه"، ويطلق على رأس المال المستثمر في اصطلاح الفقهاء المهتمين بموضوع السعاية اسم: "الدمنة"^(٣).

(١) سورة النجم، الآية: ٣٩.

(٢) حق الكد والسعاية، حق المرأة العاملة عن الفقهاء والقضاة المغاربة، كمال بلحركة، مطبعة سومي برانت، أكادير، المغرب، الطبعة الأولى ٢٠٢٠، ص ١٢.

(٣) الدمنة هي: الأموال التي كانت للزوج أو لأسرته قبل السعاية، انظر: إشكالية الشغل النسوي، المرأة العاملة والقانون الاجتماعي المغربي، أحمد إد الفقيه، منشورات كلية الشريعة بأكادير، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، ١٩٩٦، ص ١٢٠.

وعرفه الأستاذ عمر المزكلي بأنه: "حق شخصي يقوم على أساس مساهمة السعاة في إطار شركة عرفية على تنمية الثروة الأسرية أو تكوينها مقابل استحقاقهم جزء من المستفاد، يتناسب وقدر مساهمتهم حين إجراء القسمة، وكل ذلك وفق مقتضيات العرف المحلي وقواعده"^(١).

وسئل الفقيه الشيخ محمد بن إبراهيم المزوار عن معنى السعاية فقال: "ما استفادوه من المال بعملهم"^(٢).

ب- التعريف الخاص لحق الكد والسعاية:

هذه التعريفات تنظر إلى الكد والسعاية باعتباره حقا للمرأة اكتسبته مقابل عملها وسعيها لتكوين المال أو تنميته أثناء فترة الزوجية، لذا فقد عرفها الأستاذ الحسين الملكي: "حق المرأة في الثروة التي ينشئها ويكونها زوجها خلال فترة الحياة الزوجية"^(٣).

وبعض الباحثين يرى أن الكد والسعاية هو مركز شرعي أو قانوني وضعت فيه الزوجة الساعية نفسها، هذا المركز يخولها حق المطالبة بمقابل ما قامت به من عمل وسعي، لذا عرف الدكتور عبد اللطيف الأنصاري الكد والسعاية بأنه: "وضعية شرعية، مقتضاها عمل الزوجة في أموال زوجها بقصد تنميتها، ونتيجتها استحقاق مقابل العمل فيما زاد عن أصل تلك الأموال"^(٤).

وتتعدد مسميات هذا الحق عند بعض فقهاء المالكية، وحسب العرف في بلاد المغرب

(١) حق الكد والسعاية، محاولة في التأصيل، عمر المزكلي، بحث دراسات عليا معمقة، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة محمد الخامس، أكادال، الرباط، المملكة المغربية، ٢٠٠٥-٢٠٠٦، ص ٧.

(٢) مشار إليه: مفهوم السعاية ونطاق تطبيق أحكامها في الفقه المالكي والقضاء المغربي، عبد اللطيف الأنصاري، المعهد العالي للقضاء، وزارة العدل والحريات، العدد ٣٩ ع، ديسمبر ٢٠٠٥، ص ١٤٤.

(٣) من الحقوق المالية للزوجة نظام الكد والسعاية، الحسين الملكي، مطبعة دار السلام، الرباط، الطبعة الأولى، ٢٠٠١، ص

(٤) مفهوم السعاية ونطاق تطبيق أحكامها في الفقه المالكي والقضاء المغربي، عبد اللطيف الأنصاري، ص ١٤٨.

العربي، حيث ورد بأكثر من مسمى، منها: حق الكد، وقد استخدمه الفقيه عبد الواحد الأمزوري، وحق الشقا، حيث جاء في المجموعة الفقهية في الفتاوى السوسية من قول إبراهيم الشهيد الركني: "ويعبر عنها عند أهل الجبال بحق الشقا، ويعرف في اللغة الأمازيغية بـ"تامازالت" بمعنى الجارية، والغالب عند فقهاء المغاربة استخدام مصطلح حق السعاية، ويرى البعض أن الأولى قصر الاستخدام على مصطلح السعاية فقط، لأنه الغالب، ولأن مصطلح الكد والسعاية فيه تكرار^(١)، ولكن نظرا لأن مصطلح الكد والسعاية هو الذي اشتهر في مصر واستخدمه الباحثون كثيرا، وتداولته أيضا وسائل الإعلام والأخبار فقد أثر الباحث استخدام مصطلح الكد والسعاية.

وعليه فإن حق الكد والسعاية مرتبط بكسب السعاة، ومنهم الزوجة العاملة أثناء فترة الزوجية وما يترتب عليه من تكوين رأس مال الزوج أو تنميته وزيادته، ومن ثم فإن الأموال التي تتحصل بين الزوجين أثناء فترة الزوجية وتشارك فيه الزوجة بالعمل والجهد، أيا كان نوع العمل في الزراعة، أو التجارة، أو الصناعة، أو الوظيفة، فهو في جزء منه من كسب الزوجة، ومن نتاج كدها وسعائها.

وكسب الزوجة هو: "الجهد البدني والفكري الذي تبذله المرأة للحصول على المال"^(٢).

ومن ثم فإن حق الكد والسعاية بالنسبة للزوجة لا يوجد أصلا وليس له محل عند المجيزين له إلا في الأموال المستفادة والمكتسبة خلال فترة الزوجية نتيجة عملها مع زوجها ومشاركته في تكوين الأموال أو تنميتها، وقد نشأت هذه الفتوى في بيئة تعمل فيها

(١) نظام استقلال الذمة المالية للزوجين، وتأثره بحق الكد والسعاية، دراسة تفصيلية للمادة (٤٩) من مدونة الأسرة المغربية، سعيدة شيبوط، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد العاشر، العدد الثالث، ديسمبر ٢٠١٩، ص ٣٩٧.

(٢) حق الزوجة في الكد والسعاية، دراسة تأصيلية في ضوء الاجتهاد المالكي، د. هاني سليمان الطعيمات، وعطا سالم سعد أبو الغنم، مجلة الميزان للدراسات الإسلامية والقانونية، عمادة البحث العلمي، جامعة العلوم الإسلامية العالمية، المجلد (٩)، العدد الأول، نيسان ٢٠٢٢، ص ١٩.

الزوجة مع زوجها في أعمال الزراعة والفلاحة والرعي وغير ذلك من الأعمال التي تقوم بها المرأة في الريف والبادية والجبل، وعليه فهي تقرير لعرف سائد في تلك البلاد، يهدف إلى حماية الذمة المالية للزوجة، وتقديرا لجهدا وكسبها، ومن ثم فهو يستند -من وجهة نظر المؤيدين له- إلى المبادئ العامة في الشريعة الإسلامية من العدالة والمساواة.

وحق الكد والسعاية وفقا لهذا المفهوم لا يقتصر فقط على حق المرأة المتزوجة عند الطلاق أو الوفاة في الحصول على مقابل الكد والسعاية في أموال الأسرة، وإنما يمكن أن يستفيد منه كل أفراد الأسرة المساهمين في تكوين الثروة وتنميتها، لا فرق بين الرجل والمرأة في الاستفادة من هذا الحق، ولا فرق بين صلة القرابة، إذ يمكن أن يستفيد منها الأبناء، والإخوة والأخوات، والزوجة أو غيرهم من سائر أفراد الأسرة كل بقدر سعائته، لذا يجب عند تحديد مقدار السعاية مراعاة عدد السعاة^(١).

وحق السعاية بناء على هذا المفهوم يمكن أن يستفيد منه الزوج أيضا تجاه زوجته، باعتباره ساعيا في مالها الذي اكتسبته، فهو لا ينحصر في الزوجة وحدها، بل يشمل كل من ساهم في تكوين مال الأسرة أو تنميته، وفق العرف وما جرى عليه العمل في بلاد المغرب، باعتبار أن هذا العمل ضمن إطار شركة عرفية مفترضة بينهم في نطاق الأسرة، ولا تشمل من هو أجنبي عنهم^(٢).

(١) جاء في حيثيات حكم محكمة الاستئناف في مراكش: "الثالث الذي منحه الحكم المستأنف للمستأنفة الفرعية كنصبيها في السعاية حسب تقرير وتقويم الخبير يعتبر منطقيا ومنسجما مع العمل السوسي، لعدم إثبات وجود غير المستأنفة الفرعية مع المستأنف في المنزل موضوع السعاية". انظر: حكم محكمة الاستئناف بمراكش، رقم ٤١٠، عدد ١٣٤٦/٨٣، بتاريخ ٣٠-٣-١٩٨٤، مشار إليه لدى: من الحقوق المالية للزوجة نظام الكد والسعاية، الحسين الملكي، مطبعة دار السلام، الرباط، الطبعة الأولى، ٢٠٠١، ص ٩٧.

(٢) جاء في حيثيات حكم المحكمة الشرعية في بتزيت: "للمدعي الزوج استحقاق الأشياء المعترف له بها في المرافعة الأخيرة وعلى المدعى عليها -الزوجة- أن تمكنه وتؤدي له ذلك كله، وأن تحلف له على ما أنكرته، وبأن الدار هي التي قامت بإصلاحها من مالها الخاص". انظر: حكم المحكمة الشرعية بتزيت ملف رقم ٤٠٧ / ١٩٦٠، بتاريخ ١١-٢-١٩٦١، مشار إليه لدى: من الحقوق المالية للزوجة نظام الكد والسعاية، الحسين الملكي،

الفرع الثاني : عناصر قيام "تكوين" حق الكد والسعاية

وفقا لتعريف حق الكد والسعاية يجب توافر بعض العناصر حتى يقوم هذا الحق، وهي:

أولاً: الساعي أو السعاة: وهو كل فرد يسعى ويكد ويبذل جهدا بغرض تكوين رأس مال الأسرة أو تنميته، فيتركز حق الكد والسعاية على أساس ووجود سعاة مساهمين فعلا، وانتماء هؤلاء السعاة إلى أسرة واحدة، وهي الأسرة التي ساهموا في تكوين أموالها أو تنميتها، مما يعني وجود نشاط إيجابي من جانب السعاة يؤدي إلى زيادة أموال الأسرة، سواء كان الساعي أو السعاة من الذكور أو الإناث، ودون تمييز بين الصغير والكبير، ولا بين الزوج والزوجة أو الزوجات، ولا بين الإخوة والأخوات، أو غيرهم من الأقارب، والساعي المقصود هنا هو الزوجة^(١).

ثانياً: السعي أو العمل: وهو الجهد الذي قام به أو ساهم به الساعي في تكوين رأس مال الأسرة أو تنميته، هذا السعي والجهد قد يختلف ويتنوع بحسب حال الساعي قوة وضعفاً، وبحسب سنه، ونوعه، وبحسب طبيعة الأعمال التي يقوم بها، مما يعني أن هذه الاعتبارات تؤثر على مقدار النصيب الذي سيحصل عليه الساعي^(٢).

ثالثاً: وجود أسرة: حق الكد والسعاية لا يوجد إلا في ظل أسرة واحدة، وبين أفراد هذه الأسرة، ويفترض وجود شركة عرفية ذات طبيعة خاصة بين السعاة، وهي شركة مفترضة ضمنا بين السعاة من أفراد الأسرة الواحدة، وهذا الحق يترتب لصاحبه استحقاق جزء من الأموال المستفادة في ظل هذه الأسرة عند القسمة والاختلاف، وهذا

ص ١٩٦.

(١) حق الكد والسعاية، دراسة لحق المرأة في اقتسام الممتلكات المكتسبة خلال فترة الزواج في القانون المغربي، د. محمد مؤمن، مجلة الحقوق، مجلس النشر العلمي بجامعة الكويت، العدد (٢) السنة (٣٠) جمادى الآخرة ١٤٢٧هـ - يونيو ٢٠٠٦م، ص ١٦٤/ حق الكد والسعاية، عمر المزكدي، ص ٥٦-٥٩.

(٢) فتوى حق الكد والسعاية رؤية فقهية معاصرة، د. نجلاء عبده محمد العدلي، مجلة مركز الخدمة للاستشارات البحثية واللغات، شعبة النشر والخدمات المعلوماتية، اصدار أكتوبر ٢٠٢٤، العدد ٨٠، المجلد ٢٦، ص ٢٩-٣٠.

يفترض أنه لا يحق للسعاة المطالبة بجزء من أموال الأسرة أثناء فترة قيام الشراكة العرفية بين السعاة من أفراد الأسرة، وهذا يتعارض مع ما قرره فقهاء المالكية في بلاد المغرب من أنه يجوز للزوجة أن تطالب بحقها في الكد والسعاية أثناء قيام العلاقة الزوجية^(١).

رابعاً: تكوين رأس مال الأسرة أو تنميته: لا يستحق الساعي من أفراد الأسرة حقا ونصيباً إلا إذا كان قد سعى فعلاً، بحيث يكون سعيه قد ساهم في تكوين رأس مال هذه الأسرة أو ساهم في تنميته، ونصيبه يكون بقدر هذا الإسهام، أما إذا كان المال موجوداً فعلاً قبل سعيه وليس له إسهام في تكوينه أو تنميته فلا يستحق نصيباً ولا قدراً منه، وهو حق خالص لصاحبه، وتشمل هذه الأموال العقار والمنقول، فإذا لم تتكون الثروة أو لم تنمُ الأموال الموجودة فعلاً فلا مجال للحديث عن حق الكد والسعاية.

فمثلاً من سعى في حرث الأرض الموجودة وزراعتها وسقيها فنصيبه يتحدد بمقدار جهده وما نتج عنه من ثمار هذه الأرض، وليس له نصيب في الأرض ذاتها، بل هي على ملكية صاحبها لا يشاركه فيها الساعي^(٢).

خامساً: مقابل السعي: المقابل أو النصيب الذي يحصل عليه الساعي هو نتيجة ما سعى في تكوينه وتنميته، وهو يتقرر في كل الأموال المستفاداة أثناء فترة الزوجية سواء كانت من العقار أو المنقول فنصيبه فيهما معاً، وإن كان هذا المقابل -كما سبق الإشارة إليه- يتنوع ويختلف بحسب حال الساعي وسنه، وجنسه، ونوع الأعمال التي أسهم بها^(٣).

الفرع الثالث : إثبات حق الكد والسعاية

حق الكد والسعاية كفتوى شرعية أفتى بها بعض فقهاء النوازل في بلاد المغرب

(١) حق الكد والسعاية، محاولة في التأصيل، عمر المزكدي، ص ٥٨/ نظام استقلال الذمة المالية للزوجين، سعيدة سشيوط، ص ٣٩٨.

(٢) حق الكد والسعاية، محاولة في التأصيل، عمر المزكدي، ص ٤٣.

(٣) حق الكد والسعاية، د. محمد مؤمن، ص ١٦٦.

العربي في منطقة سوس، وقد جرى العمل بينهم على أن هذا الحق يتم توزيعه فيما بينهم في نطاق الأسرة الواحدة بالتراضي، أو عن طريق عدلين من أهل الخبرة لتحديد نصيب كل واحد من السعاة، كل على قدر سعائته، وعند الاختلاف يتم اللجوء إلى القضاء^(١).

وهذا الحق -عند القائلين به- للمرأة في مال زوجها، وعليه فإن عبء إثبات هذا الحق يقع على عاتقها لأنها المدعية بالسعاية، عملاً بالقاعدة الشرعية: "البينة على المدعي واليمين على من أنكر"، وهذا الحق من مسائل الواقع التي يجوز إثباتها بكل وسائل الإثبات بما فيها الشهود والقرائن واليمين و غيرها من وسائل الإثبات التي يعتمد عليها القضاء، وإن كان الغالب أن يتم إثباته بشهادة الشهود، نظراً لكونه نشأ في ظل أعراف ريفية في تلك البلاد، فإن عجزت المرأة عن الإثبات بالشهادة جاز توجيه اليمين للمدعي عليه، وذلك إعمالاً للقواعد العامة في الإثبات^(٢).

وينصب الإثبات ليس فقط على إثبات وجود الحق، وإنما عليها أيضاً إثبات عدة عناصر حتى يقوم حقها في الكد والسعاية، وهذه العناصر هي:

١- إثبات السعاية: يجب على المرأة المدعية إثبات وجود السعاية فعلاً، وأنها ساهمت بسعائتها في تكوين رأس المال أو تنميته.

٢- إثبات نوع السعاية وطبيعتها: حيث عليها إثبات نوع العمل التي ساهمت به سواء كان العمل خارج المنزل، كالرعي والزرع والسقاية والحصاد، أو كان داخل المنزل كالغزل والنسج وتربية الحيوانات، أو غير ذلك، وسواء كانت طبيعة المساهمة بعمل أم بمال أو بهما معاً.

٣- بيان قدر السعاية: أي إثبات مقدار ما قامت به الزوجة في تكوين المال أو تنميته، لأن مقدار السعاية هو المعيار الذي يتم به تحديد مقدار حقها ونصيبها من هذه

(١) حق الكد والسعاية، حق المرأة العملة عن الفقهاء والقضاة المغاربة، كمال بلحركة، ص ٣١.

(٢) فتوى حق الكد والسعاية رؤية فقهية معاصرة، د. نجلاء عبده محمد العدلي، ص ٣٧.

الأموال، بمعنى هل كانت تعمل طوال الوقت؟ أم كانت تعمل في وقت دون وقت؟ إذا قد تكون المرأة شاركت في مرحلة أو أكثر من مراحل العمل، كأن تكون شاركت في مرحلة الزراعة ولم تشارك في السقي والحصاد أو غير ذلك.

٤- إثبات قدر المال المستفاد بالسعاية: بمعنى أنه يجب على الزوجة تحديد مقدار الممتلكات والأموال التي اكتسبت نتيجة السعاية، وهذا يتطلب أولاً تحييد الأموال التي كانت للزوج أو لأسرته قبل السعاية، وهو ما يسمى عند المغاربة: "الدمنة"، والزوج هو صاحب الدمنة، فهذا المال ليس للمرأة فيه نصيب لأنها لم تعمل فيه، وهو ملك للزوج.

٥- إثبات مدة السعي: حيث يجب على الزوجة المدعية أن تثبت بداية فترة السعي والكد ونهايتها، نظراً لأن نصيبها يتحدد بمقدار سعيها، لذا فهو يتأثر بمدة السعي ونوعيته، كما يراعى أيضاً المدة التي استمرت فيها الحياة الزوجية بينهما، وعند بعض الفقهاء ممن يقول بحق الكد والسعاية أن الزوجة لا تستحق نصيب إلا بعد مرور عام من الزواج^(١).

فإذا خلصت الزوجة إلى إثبات حقها في الكد والسعاية فإن للمحكمة أن تستعين بأهل الخبرة لتحديد قيمة ومقدار الأموال التي كان يملكها الزوج قبل السعاية، والأموال التي المستفادة خلال فترة السعي، أما تحديد نصيب الزوجة من الكد والسعاية فهو مما تستقل به محكمة الموضوع، وعلى القاضي عند تقدير نصيب الزوجة من الكد والسعاية مراعاة ما يلي^(٢):

(١) حق الكد والسعاية محاولة في التأصيل، عمر المزكدي، ص ١٩٠-١٩٢/ فتوى حق الكد والسعاية رؤية فقهية معاصرة، د. نجلاء عبده محمد العدلي، ص ٣٠-٣١.

(٢) حق الكد والسعاية، دراسة لحق المرأة في اقتسام الممتلكات المكتسبة خلال فترة الزواج في القانون المغربي، د. محمد مؤمن، ص ١٩٨.

- ١- خصم الديون: قبل بيان مقدار السعاية تخصم الديون التي تتحملها تلك الأموال المستفادة خلال فترة السعاية، وذلك قبل إجراء القسمة.
- ٢- تجنيب الأموال الموجودة قبل السعاية "الدمنة": فهذه الأموال لا تدخل في قسمة الكد والسعاية، مع مراعاة أن "الدمنة" متى كانت قليلة جدا بحيث لا تفي بنفقة الزوجين والسعاة فلا تجنب لأنها قليلة غير مؤثرة، ويتم تقسيم المال المستفاد بين السعاة من غير إخراج نصيب للدمنة.
- وبناء على ذلك فإن مقدار الدمنة يختلف من حالة لأخرى، وحسب نوع الأموال، ففي حين قدره البعض بالنصف، قدره الشيخ أبو حفص الجرسقي بالربع في نتاج الأشجار، والثلث في الغرس، والثلث في الخارج من الأرض^(١).
- ٣- مراعاة مقدار السعاية: قد يختلف السعاة في المال فيكون نصيب كل منهم بقدر سعايته وجهده الذي بذله، لذا فقد يختلف نصيب كل واحد من السعاة بحسب سعيه، وسنه، ومدة السعي، ونوعيته.
- ٤- لا تخصم نفقة السعاة أثناء فترة السعي: نفقات السعاة في المال من المأكل والمشرب والملبس والمسكن وغير ذلك خلال عملهم في المال لا تخصم عند تقسيم المال، ما لم تتجاوز هذه النفقات الحد المعتاد مما يتسامح فيه الناس ويقضي به العرف.
- ٥- الأموال الخاصة للسعاة لا تدخل في القسمة: ما يشتريه أحد السعاة من ماله الخاص لا يتناوله التقسيم إذا أقرباقي السعاة بذلك، فإن لم يقرله السعاة بخصوصية هذه الأموال فعليه عبء إثبات أنها من ماله الخاص لا يشاركه فيها السعاة أو أحدهم، فإن عجز عن الإثبات دخلت كل الأموال في القسمة^(٢).

المطلب الثاني

(١) حق الكد والسعاية، حق المرأة العملة عن الفقهاء والقضاة المغاربة، كمال بلحرقة، ص ٤٠-٤١.

(٢) حق الكد والسعاية، د. محمد مؤمن، ص ١٩١-١٩٢.

مدى مشروعية حق الكد والسعاية

نظرا لكون حق الكد والسعاية بالنسبة للمرأة من الحقوق التي ظهرت الدعوة إليها في فترات متأخرة من التاريخ الإسلامي، نتيجة فتوى بعض فقهاء النوازل من المالكية في بعض مناطق المغرب العربي، فقد وجب توضيح أصل نشأة هذه الفتوى، والظروف والأحوال الاجتماعية التي دعت بهؤلاء الفقهاء إلى إعمال هذه الفتوى، ثم بيان موقف بقية الفقهاء منها، والضوابط التي وضعوها عند تطبيقها.

الفرع الأول : نشأة فتوى الحق في الكد والسعاية

حق الكد والسعاية كما سبق القول أنه فتوى من بعض فقهاء النوازل نشأت واستقرت في بعض مناطق المغرب العربي كعرف محلي، وذلك في حوالي القرن الثامن إلى الثاني عشر من الهجرة، وهو العصر الذي عاش فيه الفقهاء الذين نسبت إليهم هذه الفتوى، وقد أفتى بعض فقهاء المالكية في تلك البلاد بإعمال هذا الحق قبل الإشارة إليه في مدونة الأسرة المغربية، وقد ظهرت فتوى الحق في الكد والسعاية أول ما ظهرت في منطقة غمارة، ثم امتدت إلى بعض المناطق المجاورة مثل سبتة، وأنجرة، وتطوان، ومنطقة سوس، وقد اشتهر العمل بها بين بعض فقهاء النوازل من المالكية، ودونها في نوازلهم الفقهية^(١)، وتنسب هذه الفتوى إلى الشيخ محمد بن الحسن بن عرضون^(٢)،

(١) فقه النوازل في سوس قضايا وأعلام، من القرن التاسع إلى القرن الرابع عشر الهجري، الحسن العبادي، منشورات كلية الشريعة بأكادير، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، الطبعة الأولى، ١٤٢٠-١٩٩٩، ص ٤١٦/ حق الكد والسعاية للزوجة، سهيلة زين العابدين حماد، سلسلة قضايا المرأة في صحيح الإسلام (٩)، النسخة الالكترونية الأولى، ١٤٤٣-٢٠٢٢، ص ٦٦.

(٢) هو: الشيخ أبو عبد الله محمد بن الحسن بن يوسف ابن عرضون، قاض مغربي تولى القضاء بشفشاون، من فقهاء المالكية، توفي بفاس سنة ١٠١٢هـ، وأخوه الشيخ أحمد بن الحسن أبو العباس بن عرضون، تولى القضاء، وله كتب، توفي ٩٩٢هـ. انظر: الأعلام، خير الدين الزركلي، دار العلم للملايين، الطبعة الخامسة عشرة، ٢٠٠٢، (٨٩/٦) و(١١٢/١).

والشيخ أبي القاسم بن خجو^(١)، والشيخ المهدي الوزاني^(٢)، وغيرهم من فقهاء وقضاة المالكية في تلك المناطق^(٣)، فقد ورد في كتب النوازل المغربية نص هذه الفتوى ونسبتها إلى هؤلاء القضاة والمشايخ، فقد جاء في كتاب تحفة أكياس الناس لسيدي الشيخ المهدي الوزاني الفاسي: "قال العلامة سيدي محمد بن الحسن بن عرضون -رحمه الله- ناقلا فتوى الشيخ القوري: أن الزرع يقسم على رؤوس من نتج عن خدمتهم، وزاد عليه مفتي البلاد الغمارية جدنا أي سلام سيدي أبو القاسم بن خجو: على قدر خدمتهم، وبحسبها من اتفاق واختلاف، قال: "وزدت أنا -لله عبد- بعد مراعاة الأرض والبقر والآلة، فإن كانوا متساوين فيها أيضا فلا كلام، وإن كانت لواحد حسب له ذلك، والله أعلم" ... ثم قال: "وقد استشكل هذه الفتوى شيخنا سيدي أحمد البعل لجريها على غير أصول المذهب، اقتداءً بشيخه سيدي يحيى السراج، ولكن لا يقدر الإشكال في هذه النازلة اقتداءً بمن مضى، فقد وقع الإمام ابن عتاب، وابن رشد، وابن سهل، وابن زريب، وابن العربي، ونظائرهم اختيارات وتصحيحات لبعض الروايات والأقوال، وعدلوا فيها عن المشهور، وجرى باختيارهم عمل الأحكام والفتيا مما اقتضته المصلحة وجرى به العرف، والأحكام تجري مع العرف والعادة"^(٤).

وفي نوازل الشيخ العلمي نص الفتوى ذاتها، وفيه: "وسئل أبو عبد الله سيدي محمد

(١) هو: الشيخ أبو القاسم بن خجو الحساني الخلوفي من أكابر علماء عصره، فقيه صوفي، وهو شيخ ابنا عرضون، توفي سنة ٩٥٦هـ. انظر: معجم المؤلفين، عمر بن رضا كحالة، مكتبة المثنى، بيروت، دار إحياء التراث العربي، بيروت، (١٠٧/٨).

(٢) هو: محمد المهدي بن محمد بن محمد بن خضر بن قاسم العمراني الوزاني الفاسي، أبو عيسى: مفتي فاس وقيها في عصره، من المالكية، له كتب عديدة، ولد بوزان، ومات بفاس سنة ١٣٤٢هـ، ١٩٢٣م. انظر: الأعلام، خير الدين الزركلي، دار العلم للملايين، الطبعة الخامسة عشرة، ٢٠٠٢، (١١٤/٧).

(٣) حق الكد والسعاية، محاولة في التأصيل، عمر المزكدي، ص ٦.

(٤) تحفة أكياس الناس بشرح عمليات فاس، أبو عيسى سيدي المهدي الوزاني الفاسي، تقديم: هاشم العلوي القاسمي، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، المملكة المغربية، طبعة: ١٤٢٢-٢٠٠١، ص ٢٧٧.

بن الحسن بن عرضون عمن تخدم من نساء البوادي خدمة الرجال من الحصاد والدراس وغير ذلك، فهل لهم حق في الزرع بعد وفاة الزوج لأجل خدمتهم، أو ليس لهم إلا الميراث؟ فأجاب: الذي أجاب به الشيخ القوري مفتي الحضرة الفاسية شيخ الإمام ابن غازي، قال: إن الزرع يقسم على رؤوس من نتج عن خدمتهم، زاد عليه مفتي البلاد الغمارية جدنا الشيخ أبو القاسم بن خجو: على قدر خدمتهم وبحسبها من اتفاقهم أو تفاوتهم، وزدت أنا -لله عبد-: بعد مراعاة الأرض والبقر والآلة، فإن كانوا متساوين فلا كلام، وإن كانت لواحد حسب له ذلك، والله تعالى أعلم، ... ثم ذكر بعدها: "فتوى سيدي أحمد البعل مثل ذلك وأنه خلاف الأصل الشرعي، ولكن أجازته لأنه جرى به العمل في جبال سوس وشفشاون من أرض المغرب، وأنه جرى فيه العمل على قسمة الخارج من الأرض على عدد الرؤوس ممن له قدرة على الخدمة، ومن لا خدمة له فلا شيء له"^(١).

ثم ذكر سيدي الشيخ المهدي الوزاني المعارضين لهذه الفتوى ورددهم على من قال بها، وانكارهم عليهم أشد الإنكار، واعتبارها من الفتاوى الشاذة المخالفة لأصول الشريعة وقواعدها، وهي فتوى تستند إلى الهوى وقول في الدين بغير حق، وذكر الردود الكثيرة بين المؤيدين والمعارضين لفتوى الشيخ ابن عرضون من جانب كثير من مشايخ بلاد المغرب، وهذا جانب منها حيث قال: "وقد تعقب هذه الفتوى الولي الصالح سيدي عبد القادر الفاسي، وجاء في تعقيبته بعد الحمد والثناء: "واعلم أنه لا خفاء في صحة المنقول عن الإمام الونشريسي، والإمام السراج، ومن حذا حذوهما، ومتانتها في العلم، وهو الذي يجب أن يعتمد عليه، ويدان الله به، وخلافه تحريف وحيد عن الشريعة، وخرق لأصولها، وفرائض الله قد قسمها بنفسه فلم يبق فيها نظروا اختيار، وعقود الشريعة

(١) كتاب النوازل، الشيخ عيسى بن علي الحسيني العلمي، تحقيق المجلس العلمي بفاس، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، المملكة المغربية، طبعة: ١٤٠٦-١٩٨٦ (٢/١٠٣-١٠٠).

التي يترتب عليها أثارها من حيلة الانتفاع، وصحة الملك من بيع، وإجارة، وشركة أموال وأبدان، ومزارعة، ومساقاة، ومغارسة، وقراض، كل ذلك له شروط معلومة متى اختل منها شرط حكم بفسادها وفسخها والرجوع إلى أجره المثل، ولا عبثة بجري العادة والعرف مع فساد العقد، وهذا مما لا يحتاج معه إلى استدلال لكونه لا يخفى على متوسط بطلب العلم، ولا يترك صريح الفقه ومنصوصه المقرر في دواوين الأئمة أعلام الملة وقادة الأمة، المقروء على الجهابذة النقاد، مع تطاول الأعصار والآماد، إلى فتوى لا يعرف لها أصل ولا مستند إلا موافقة مألوف الناس ومجرى عوائدهم، ولا تحل الفتوى في دين الله إلا بالمشهور، وما يخال أنه حق، ومن الفساد الاستناد في الحكم والفتوى إلى أغراض الناس واتباع أهوائهم من غير دليل شرعي، فإنه حل لعري الشريعة ومناقض لحكمتها، وتسليط للناس على مألوفاتهم وأهوائهم"^(١).

وقد نظم الشيخ أبو زيد سيدي عبد الرحمن بن عبد القادر الفاسي هذه الفتوى بين المؤيدين والمعارضين، في منظومته "العمل الفاسي" فقال^(٢):

ولزرع بالدراس والحصاد	وخدمة النساء في البوادي
قال ابن عرضون لهن قسمة	على التساوي بحساب الخدمة
لكن أهل فاس فيها خالفوا	قالوا لهم في ذاك عرف يعرف

وبالنظر إلى هذا التأصيل يتبين أن هذه الفتوى تتعلق في أصلها بالمرأة البدوية التي تقوم بعمل الرجال في مجالات الزراعة والحصاد والدراس وغير ذلك من أعمال الفلاحة، ثم يموت زوجها، ففرض لها الفقهاء بنصيبها مما عملت فيه بمقدار عملها بعد مراعاة وسائل الإنتاج الأخرى، وعليه فإن هذه الفتوى -في نشأتها- خاصة ومحدودة في مكانها وموضوعها وأصحابها، لأنها تتعلق بنساء البادية دون نساء الحاضرة، وبالنساء العاملات في مجال الزراعة والفلاحة دون غيرهن، وبما يعملن فيه من مال دون غيرها من أموال

(١) تحفة أكياس الناس بشرح عمليات فاس، أبو عيسى سيدي المهدي الوزاني الفاسي، ص ٢٧٨-٢٧٩.

(٢) تحفة أكياس الناس بشرح عمليات فاس، أبو عيسى سيدي المهدي الوزاني الفاسي، ص ٢٧٦.

الزوج، ثم هذه الفتوى خاصة بحالة الوفاة وليس فيها إشارة إلى حالة الطلاق، أو حالة الوفاق واستمرار الحياة الزوجية، بيد أن الفقهاء الذين جاءوا بعد الشيخ محمد بن عرضون صاحب الفتوى توسعوا فيها ولم يقفوا عند هذا الحد^(١).

الفرع الثاني : آراء الفقهاء في استحقاق الزوجة مقابل الكد والسعاية

انقسم الفقهاء حول مدى مشروعية هذا الحق بالنسبة للزوجة إلى قولين:
القول الأول: يذهب أنصار هذا القول إلى رفض العمل بحق الكد والسعاية، ويرون أن الإقرار بهذا الحق والإشارة إلى مضمونه في مدونة الأسرة المغربية في المادة (٤٩) منها^(٢)، يعد خرقاً لأصول الشريعة الإسلامية، كما يعد هدماً لأحكام وأنظمة شرعية وقانونية من جهة أخرى^(٣)، وذلك للأسباب الآتية:

أولاً: من حيث كونه معارضاً لأصول الشريعة^(٤):

١- حق الكد والسعاية نشأ في بعض مناطق المغرب العربي -مناطق الجبل والبادية- فهو وليد أعراف محلية لا ترقى إلى تكوين عرف شرعي صحيح، أو جعلها مصدراً من

(١) إشكالية الأموال المكتسبة مدة الزوجية، رؤية إسلامية، د. محمد التاويل، مطبعة أنفوبرينت، فاس، المملكة المغربية، الطبعة الأولى ٢٠٠٦ ص ٢٠-٢١.

(٢) تنص المادة (٤٩) من مدونة الأسرة المغربية على: "لكل واحد من الزوجين ذمة مالية مستقلة عن ذمة الآخر، غير أنهما يجوز لهما في إطار تدبير الأموال التي ستكتسب أثناء قيام الزوجية الاتفاق على استثمارها وتوزيعها، يضمن هذا الاتفاق في وثيقة مستقلة عن عقد الزواج، يقوم العدلان بإشعار الطرفين عند زواجهما بالأحكام سالفة الذكر، إذا لم يكن هناك اتفاق يرجع للأحكام العامة للإثبات، مع مراعاة عمل كل واحد من الزوجين، وما قدمه من مجهودات، وما تحمله من أعباء لتنمية أموال الأسرة".

(٣) من أنصار هذا الرأي الشيخ عبد القادر الفاسي، والشيخ أحمد البعل شيخ ابن عرضون صاحب الفتوى، والشيخ أحمد بن عبد الوهاب، ونسب بعض الباحثين هذا القول إلى الشيخ الدكتور جاد الحق على جاد الحق شيخ الأزهر الأسبق، والشيخ الدكتور محمد التاويل أستاذ الفقه وأصوله بجامع القرويين، انظر كتابه: إشكالية الأموال المكتسبة مدة الزوجية، رؤية إسلامية/ فتوى حق الكد والسعاية رؤية فقهية معاصرة، د. نجلاء عبده محمد العدلي، ص ٢١.

(٤) حق الكد والسعاية، محاولة في التأصيل، عمر المزكدي، ص ٥٩-٦٧.

مصادر التشريع الإسلامي، بل العكس، فهي خروج عن أصول الشريعة الإسلامية وقواعد الفقه الإسلامي، لأن قواعد الفقه تقضي بأن من يعمل للغير عملاً لا يعد مشاركاً له في ماله، وغايته أن يكون له أجر المثل، مقابل ما قام به من عمل^(١).

٢- القول بهذا العرف يتعارض مع المشهور في مذهب الإمام مالك مما جرى العمل به، فهو عرف فاسد لا أصل له شرعاً، وهو لا يعدوا كونه مجارة لأهواء الناس واتباع عوائدهم من غير دليل شرعي، لأنه يفترض وجود شركة عرفية بين أفراد الأسرة الواحدة، وعقد الشركة ينافي عقد الزواج، كما أن القاعدة أن من عمل عملاً للغير أو قدم له نفعاً لا يعد مشاركاً له وإنما له أجر المثل، إن لم يكن تطوعاً، وحق الكد والسعاية يعتبر مشاركاً له بناء على وجود شركة عرفية أو حكمية مفترضة.

٣- حق الكد والسعاية وفقاً للمعمول به في بعض مناطق الجبل -مناطق فاس وسوس- في بلاد المغرب العربي يتعارض مع العرف الصحيح المعمول به من أن المرأة والأولاد لا ينازعون رب الأسرة فيما يملك عند خدمة الزرع أو الثمر أو الدواب والحيوانات، أو غير ذلك من الأموال، ولا يطالبون بمقابل عملهم وكدهم.

٤- وجود هذا العرف الفاسد في بعض المناطق المغربية ليس دليلاً على صحته أو مشروعيته، فكثير من الأعراف الفاسدة المخالفة للشريعة الإسلامية قد تنشأ في بعض المناطق، ومنها هذا العرف القائل بحق الكد والسعاية، ومما هو معروف أن من شروط العرف الصحيح المعتبر شرعاً ألا يكون مخالفاً للشريعة الإسلامية.

ثانياً: من حيث كونه مخالفاً لأنظمة شرعية وقانونية قائمة:

القول بحق الكد والسعاية للمرأة في مال زوجها يخالف الأنظمة والقواعد الشرعية والقانونية المتعلقة بنفقة الزوجية، ومتعة الطلاق، وقواعد الميراث، وبيان ذلك فيما يلي:

(١) حول هذا المعنى: النوازل لعيسى العلمي (١٠٢/٢) / محمد قاسم السلجلماسي، شرح السجلмасي على نظم العمل الفاسي، وهو مخطوط منشور (٢٥٠/١).

١- الكد والسعاية يخالف قواعد النفقة الزوجية: قواعد النفقة ثابتة للزوجة وللأقارب بنص القرآن الكريم، والسنة النبوية الشريفة، يقول الله تعالى: (لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا)^(١)، ويقول عز وجل: (وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلِّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا)^(٢)، وفي الحديث عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه، قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَطَبَ النَّاسَ فَقَالَ: (اتَّقُوا اللَّهَ فِي النِّسَاءِ، فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانَةِ اللَّهِ، وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللَّهِ، وَإِنْ لَكُمْ عَلَيْهِنَّ أَنْ لَا يُوطِئَنَّ فُرْشَكُمْ أَحَدًا تَكْرَهُونَ، فَإِنْ فَعَلْنَ فَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبْرِحٍ، وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ)^(٣).

والنفقة واجبة على الزوج لزوجته، وهي حق لها مقابل احتباس الزوجة وقرارها في بيت الزوجية، ويرى المانعين لحق الكد والسعاية أن من مقتضيات النفقة أن تستقر الزوجة في منزل الزوجية ولا تخرج منه، وعليه فلا يجوز لها أن تخرج للعمل والاكتساب والسعي إلا بإذن زوجها، فإذا خرجت لا تستحق مقابل هذا الكد وتلك السعاية، لأنها أخذت في مقابل ذلك النفقة، حتى لا يكون هناك تعارض بين مقتضيات وأسباب

(١) سورة الطلاق، الآية ٧.

(٢) سورة البقرة، من الآية ٢٣٣.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، (الجامع الصحيح المسنى صحيح مسلم، للإمام مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت)، كتاب الحج، باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم (٨٨٦/٢) رقم ١٢١٨/ والنسائي في السنن الكبرى، (أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي النسائي، حققه وخرج أحاديثه: حسن عبد المنعم شلبي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م) (٢٦٩/٨) رقم ٩١٣٥/ وأبو داود في سننه، (سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت) (١٨٢/٢) رقم ١٩٠٥، والحديث من خطبة النبي صلى الله عليه وسلم يوم الوداع.

النفقة، وبين مقتضيات وأسباب الكد والسعاية^(١).

٢- الكد والسعاية يخالف متعة الطلاق: المتعة: "هِيَ مَا يُعْطِيهِ الرَّؤُوجُ لِمَنْ طَلَّقَهَا زِيَادَةً عَلَى الصَّدَاقِ"^(٢)، أو هي: "اسْمٌ لِلْمَالِ الَّذِي يَجِبُ عَلَى الرَّجُلِ دَفْعُهُ لِامْرَأَتِهِ بِمُقَارَقَتِهِ إِيَّاهَا"^(٣).

فالمتعة هي حق للمرأة عند الطلاق، والشريعة الإسلامية جعلت للزوجة عند مفارقتها هذا الحق المالي جبراً لخاطرها عما قضته من مدة مع زوجها، ونوعاً من التعويض عن الضرر الحاصل لها من الطلاق، وهذا المعنى المتوافر في المتعة موجود بشكل ما في الكد والسعاية، لأنه الكد والسعاية يعد نوعاً من التعويض للزوجة عند الطلاق في بعض حالاته، كما أن المعايير التي يتم على أساسها تقدير المتعة قريبة إلى حد ما من المعايير التي يتم على أساسها تقدير الكد والسعاية، من حيث: مدة الزوجية، مقدار ثراء الزوج، مقدار الضرر الحاصل لها من الطلاق، وعليه فإن إعطاء الزوجة حق الكد والسعاية يعني هدماً لنظام المتعة التي قررها الله تعالى للمطلقات^(٤).

٣- الكد والسعاية يخالف قواعد الميراث: يرى المانع لحق الكد والسعاية أن القول به فيه تعطيل لبعض قواعد الميراث، لأنه سيؤثر على أنصبة الورثة التي قدرها الله تعالى، لأن الزوجة أو السعاة سيأخذون جزءاً من الثروة قبل الميراث، يقول الشيخ عبد القادر الفاسي عند معارضته لفتوى ابن عرضون في الكد والسعاية: "إن الإفتاء

(١) حق الكد والسعاية، عمر المزكدي، ص ٧٩-٨٠.

(٢) حاشية الصاوي على الشرح الصغير "بلغت السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير"، أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي، دار المعارف، بدون طبعة وبدون تاريخ نشر (٦١٦/٢).

(٣) أسنى المطالب في شرح روض الطالب، الشيخ زكريا الأنصاري، دار الكتاب الإسلامي، بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ (٢١٩/٣).

(٤) الواضح في شرح مدونة الأسرة، انحلال ميثاق الزوجية، د. محمد الكشيبور، دار الأفاق المغربية، الطبعة الثالثة، ٢٠١٥-١٤٣٦، ص ٦١/ حق الكد والسعاية، عمر المزكدي، ص ٧٩-٨٠.

بحق الكد والسعاية يعد خرقاً لفرائض الله تعالى التي قسمها بنفسه، فلم يبق فيها نظراً ولا اختياراً^(١).

ومن ثم فإن الإفتاء بحق الكد والسعاية للسعاة يعد نوعاً من التحايل على فرائض الله تعالى، لأن فيه توريث من لم يورثه الله تعالى، استناداً إلى فتوى من غير دليل شرعي، ولا يصح الاجتهاد مع النص^(٢).

القول الثاني: يرى الشيخ محمد بن عرضون ومعه بعض فقهاء النوازل من المغاربة، وتبعهم جانب من الفقهاء المعاصرين^(٣) أن حق الكد والسعاية حق مشروع يستند إلى قواعد شرعية وقانونية، وليس مجرد عرف سائد في بعض مناطق بلاد المغرب العربي، فهو حق ثابت لكل من ساهم في تكوين أموال الأسرة وتنميتها، وخاصة الزوجة، مع ضرورة وضع ضوابط وشروط لتطبيقه، وأن هذا الحق يجد مستنداً له في كثير من مصادر الفقه الإسلامي، ولا يعتمد في وجوده على دليل واحد بعينه، بل إلى كثير من أدلة التشريع المتضافرة لتأكيد هذا الحق، وقد استند أنصار هذا القول إلى عدة أدلة منها:

أولاً: الاستناد إلى نصوص القرآن الكريم: قول الله تعالى: (وَأَنْ لَّيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى*وَأَنْ سَعْيُهُ سَوْفَ يُرَى)^(٤)، وقوله عز وجل: (وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبْنَ وَاسْأَلُوا اللَّهَ مِنْ

(١) تحفة أكياس الناس، أبو عيسى المهدي الوزاني، ص ٢٧٨.

(٢) حق الكد والسعاية، عمر المزكدي، ص ٨٦.

(٣) من المعاصرين المؤيدين لحق المرأة في الكد والسعاية في الأموال المكتسبة خلال فترة الزوجية وفق ضوابط وشروط: فضيلة الإمام الأكبر شيخ الأزهر الشيخ أحمد الطيب حفظه الله، فضيلة الشيخ الأستاذ الدكتور علي جمعة، والشيخ الأستاذ الدكتور أسامة الأزهرى، والأستاذ الدكتور سعد الدين هلالى، وكثير من الباحثين وأساتذة الجامعات والمتخصصين في الفقه الإسلامي. انظر: حق الكد والسعاية للزوجة، سهيلة زين العابدين حماد، ص ١٢٢-١٣٣/ فتوى حق الكد والسعاية رؤية فقهية معاصرة، د. نجلاء عبده محمد العدلي، ص ١٧.

(٤) سورة النجم، الآيات من: ٣٩-٤٠.

فَضْلُهُ^(١)، فهذه الآيات صريحة في أن الإنسان له ما كسبه من عمله مستقلا عن الزوج أو غيره، فقولته تعالى: (إِلَّا مَا سَعَى) أي: إلا ما عمل، وأن النساء لها نصيب مما اكتسبته من عمل يدها^(٢).

ثانيا: الاستناد إلى قواعد الشريعة الإسلامية في العدل والإنصاف: فقواعد العدل والإنصاف بين الزوجين تقتضي أن لكل منهما ذمة مالية مستقلة عن الآخر، وكل فرد من أفراد الأسرة أيضا له ذمة مالية مستقلة، ومن ثم يكون سعي كل واحد من أفراد الأسرة له، ويكون نصيبه مما اكتسبه خالصا له، مستقلا به عن غيره، ولذلك لا تلزم المرأة بخدمة زوجها، أو إرضاع أبنائها منه، وأوجب الشريعة على الزوج النفقة مطلقا عليها وعلى أبنائه، بغض النظر عن يسرها أو عسرهما، ومتى أعسر الزوج بالنفقة صارت ديناً عليه^(٣).

ثالثا: الاستناد إلى قول الصحابي: فقد ورد في بعض كتب المالكية، عن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- أنه قضى في قضية عامر بن الحارث وزوجته حبيبة بنت زريق، حيث كان عامر قصارا، وكانت زوجته ترقم الثياب حتى اكتسبا مالا كثيرا، فمات عامر وترك أموالا، فجاء الورثة وأخذوا مفاتيح مخازنه، واقتسموا الأموال بينهم، فقامت عليهم أرملته حبيبة بنت زريق وادعت عمل يدها وسعايتها، فترافعت مع ورثته إلى عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- فقضى بينهم بالشركة نصفين، فأخذت حبيبة النصف مقابل سعايتها، ثم اقتسمت معهم نصيبها من الميراث الربع لأنه لم يترك ولدا^(٤).

(١) سورة النساء، من الآية: ٣٢.

(٢) حق الكد والسعاية، حق المرأة العاملة عن الفقهاء والقضاة المغاربة، كمال بلحرقة، ص ١٦.

(٣) حق الكد والسعاية للزوجة، سهيلة زين العابدين حماد، ص ٥٥.

(٤) حق الكد والسعاية، محاولة في التأصيل، عمر المزكدي ص ٩٣-٩٤/ حق الكد والسعاية للزوجة، سهيلة زين العابدين حماد، ص ٥٦، وقد بحثت عن هذه الواقعة فيما اطلعت عليه من كتب الحديث والآثار أو كتب الفقه أو حتى كتب التاريخ فلم أعثر على أصل لها، وقد عزاها بعض الباحثين إلى مخطوط لسيد سعيد علي الهوازي بعنوان: أسئلة وأجوبة الشيخ، وإلى شرح السجل الماسي لنظام العمل الفاسي، في الجزء الأول، ص ٢٥٢.

وبناء على صدق ما ورد عن عمر-رضي الله عنه- فتكون فتوى الكد والسعاية مستندة إلى قضاء عمرو قوله -أي قول الصحابي- فهي تستند إلى دليل فقهي عام، وليست مجرد عرف في بعض مناطق الجبل من بلاد المغرب العربي.

رابعاً: الاستناد إلى القياس: يستند الفقهاء المؤيدون لفتوى الحق في الكد والسعاية إلى القياس، فهم يرون أن الكد والسعاية من قبيل الشركة بين الزوجين، فتصرف السعاة يقاس على تصرف الشريك المفاوض في شركة المفاوضة، ومقتضى القياس أن الزوجة وغيرها من السعاة غير ملزمين بالعمل مع الزوج لاستقلال الذمة المالية لكل منهم، وعليه فمتى قام أي منهم بالعمل دون أجر معلوم فهم شركاء لرب المال في الكسب دون رأس المال، لأن الشريك هو الذي يعمل في المال دون أجر أو نصيب معلوم من الربح، ومن ثم يستحق كل منهم نصيباً من الكسب بحسب عمله^(١).

خامساً: الاستناد إلى العرف: العرف من مصادر التشريع عند جمهور الأصوليين، وقد وضع الفقهاء قاعدة شرعية مفادها أن: "المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً"، وقد توسع فقهاء المالكية في إعمال العرف، وقد اعتمد فقهاء المالكية القائلين بحق الكد والسعاية على العرف الموجود والجاري بين الناس في بعض مناطق المغرب، بجمال سوس، وقد جرى العمل بينهم على أن ما جرى العمل به وجب التزامه والقضاء بموجبه ولو خالف المشهور من أقوال الأئمة في المذهب، تحقيقاً للمصلحة الشرعية^(٢).

الترجيح:

بالنظر إلى أقوال الفقهاء وأدلتهم في إعمال حق الكد والسعاية للزوجة يتبين للباحث ترجيح القول الثاني القائل بحق الزوجة في المطالبة بمقابل الكد والسعاية والقضاء لها به، نظراً لقوة أدلته، وتماشيه مع مبادئ الشريعة الإسلامية في العدل والإنصاف،

(١) حق الكد والسعاية، كمال بلحرقة، ص ٢٢.

(٢) حق الكد والسعاية للزوجة، سهيلة زين العابدين حماد، ص ٦٠.

وإعطاء كل ذي حق حقه، مع التقيد بالضوابط والشروط التي نص عليها الفقهاء، وتعارف عليها الناس في مناطق المغرب العربي.

وفيما يتعلق بالأدلة التي استند إليها المعارضون لحق الكد والسعاية فإنه يمكن الرد عليها من خلال النقاط الآتية:

أولاً: يرد على القول بأن حق الكد والسعاية يتعارض مع القياس لكونه عرفاً محلياً لا يستند إلى نص شرعي، وبالتالي فهو عرف فاسد مخالف للقواعد الشرعية الفقهية التي تقضي بأن من قدم عملاً لغيره لا يشاركه فيه وغايته أن يستحق فقط أجر المثل، أو أن الزوجة والأبناء لا ينافون رب الأسرة في مقابل عملهم، بأن حق الكد والسعاية وإن كان مخالفاً للقياس من هذه الجهة فهو ينبني على قاعدة أصولية أخرى وهي الاستحسان بالعرف، ومن الجائز العدول عن مقتضى القياس استحساناً إذا وجد مقتضى لذلك أو جرى به العرف، وقد جاء عن الإمام مالك رحمه: "أن الاستحسان تسعة أعشار العلم"، ومن مذهبه رحمه الله أن يترك الدليل للعرف^(١).

ثانياً: الاستناد إلى أن حق الكد والسعاية يتعارض مع عقد الزواج لأنه يفترض وجود شركة حكمية عرفية بين السعاة من أفراد الأسرة يقاسمون فيها الأموال كل مقابل عمله، فهذا الادعاء غير صحيح لأن هذه الشركة لا تتعارض مع عقد الزواج في شيء فهي شركة حكمية عرفية، وليست شركة عقدية قائمة على الاتفاق القانوني بناء على الشروط الشرعية أو القانونية لعقد الشركة، ومن ثم فهي لا تستلزم توافر كل الشروط اللازمة لعقد الشركة، وهي لا تفترض عند الزواج، بل تفترض عند العمل والسعي.

ثالثاً: كون حق الكد والسعاية يخالف المشهور أو يخالف ما جرى به العمل في بعض البلاد من مذهب الإمام مالك، فهذه دعوى لا تقف دليلاً يعتمد عليه في رفض الحق في الكد والسعاية، نظراً لأن المشهور في المذهب، أو ما جرى عليه العمل ليس دليلاً من أدلة

(١) الاعتصام، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي، تحقيق: سليم بن عيد الهلالي، الطبعة الأولى، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م (٢/٦٣٨-٦٤١).

الأحكام لا يصح معارضته، فكثير من الفقهاء في أزمنة مختلفة قد يخالف رأيه المشهور في المذهب، أو يخالف ما جرى به العمل، ومن المقرر فقها أن الفتوى تتغير بتغير الزمان والمكان.

رابعاً: القول بأن حق الكد والسعاية يخالف قواعد النفقة الزوجية، لأن السبب فيهما متعارض، قول غير صحيح، فالنفقة السبب فيها ليس احتباس المرأة لحق الزوج، بل هي من واجبات الزوج بمجرد العقد، والمقصود من الاحتباس تمكينها الزوج من الاستمتاع، لذا فهي تسقط عند النشوز، أما حق الكد والسعاية فسببه سعي المرأة وكدها في مال زوجها، وهو مقابل هذا العمل، وهو لا يتعارض مع الاحتباس المقصود بالزواج، ولا يصح القول أن النفقة مقابل عمل المرأة لأن ذلك يعني أن العقد الزواج يشتمل على عقد عمل أيضاً، وهذا يتعارض مع طبيعة عقد الزواج، فثبت أن النفقة حق للمرأة وواجب على الزوج في عقد الزواج، ولا تتعارض مع حق الكد والسعاية.

خامساً: الادعاء بأن حق الكد والسعاية يتعارض مع حق المطلقة في المتعة ينافي الصواب، لأن المتعة تجب بسبب الطلاق من قبل الزوج، ويقدرها القاضي وفق اعتبارات تتعلق بمدة الزواج ومقدار الضرر، لذا فهي نوع من التعويض للمطلقة، أما حق الكد والسعاية فهو ينشأ بسبب عمل المرأة وكدها في مال زوجها، ولها الحق في المطالبة به أثناء قيام العلاقة الزوجية، أو عند انتهائها، كما أن تحديد مقدار الكد والسعاية يخضع لضوابط تخالف قواعد تقدير المتعة، لأن مقدار الكد والسعاية يقدره القاضي بناء على نوع العمل الذي قامت به الزوجة، ومدته، وتأثيره في تكوين المال أو تنميته، فهو ليس تعويضاً للمرأة، ولا يحمل معنى التعويض، بل هو حق مقابل عمل.

سادساً: القول بوجود تعارض بين حق الكد والسعاية وبين قواعد الميراث في الشريعة الإسلامية، هذا قول أيضاً غير دقيق للأسباب الآتية:

١- قواعد الميراث في الشريعة الإسلامية عند الوفاة، أما حق الكد والسعاية فهو حق للزوجة أثناء قيام العلاقة الزوجية أو عند انتهائها بالطلاق أو الوفاة.

٢- نصيب الزوجة في الميراث حق مقدر نصا في القرآن الكريم لا يتغير، أما الكد والسعاية فهو حق غير مقدر سلفا، بل يقدره القاضي مقابل سعي الزوجة وكدها في مال الأسرة، فهي شريكة في أموال الأسرة المكتسبة بينهما.

٣- حق الكد والسعاية ليس فيه اعتداء أو تحايل على حقوق الورثة أو فرائض الله تعالى في الميراث، ولكنه في حقيقته هو من قبيل الديون الواجبة على الزوج المتوفى في ماله ويجب إخراج هذا الدين عند الوفاة قبل توزيع الميراث، فهو دين واجب مقابل عمل قامت به الزوجة، والواجب على الزوج قبل وفاته أن يوصي به لأنه من قبيل الديون غير الموثقة، وحتى يعطي الزوجة من عبء الإثبات، ويبرء ذمته أمام الله تعالى^(١).

الفرع الثالث : ضوابط تطبيق فتوى حق الزوجة في الكد والسعاية

فتوى حق الزوجة في الكد والسعاية كما سبق القول فتوى فقهية ظهرت أول ما ظهرت في بلاد المغرب العربي، كان الهدف منها معالجة حالة خاصة موجودة في الريف المغربي، لذا فهي في أصلها فتوى استثنائية، والاستثناء ينبغي عدم التوسع فيه والاقتصر على موضع الفتوى وظروفها، ومع ذلك فقد قاس بعض الفقهاء عليها حالات أخرى يمكن فيها تطبيق هذه الفتوى، وذلك إعمالا لمقاصد الشريعة الإسلامية ومبادئها وقواعدها العامة في العدل والإنصاف وإعطاء كل ذي حق حقه، إلا أن بعض الناس من ذوي العلم، ومن غيرهم من أدعياء حقوق المرأة والنسوية المعاصرة من الصحفيين والمثقفين وأصحاب الفكر في زماننا الآن أرادوا التوسع في هذه الفتوى، وتعميمها على كل الزوجات وفي كل الحالات دون سند شرعي، أو اتفاق عقدي، والصحيح هو الرجوع إلى قواعد إعمال الفتوى ومقاصدها، والاقتصر على حدودها وضوابطها، ويشترط أغلب القائلين بحق الزوجة في الكد والسعاية من الفقهاء عدة ضوابط لتطبيقها بيانها على النحو التالي:

(١) تحفة أكياس الناس بشرح عمليات فاس، أبو عيسى سيدي المهدي الوزاني الفاسي، ص ٢٢٨-٢٨٠ / شرح مدونة الأسرة، د. محمد الكشبور، ص ٦١.

أولاً: أن يكون المال المستفاد بين الزوجين أثناء قيام العلاقة الزوجية: ففي الفتوى عندما سئل الشيخ محمد بن عرضون عن النساء اللاتي يخدمن مع أزواجهن في الحصاد والدراس وغير ذلك، هل لهن بعد وفاة أزواجهن من هذا الزرع لأجل الخدمة؟ أم ليس لهن إلا الميراث؟ فأجاب رحمه الله: "قال: إن الزرع يقسم على رؤوس من نتج عن خدمتهم"، وهذا يعني أن حق الزوجة في الكد والسعاية لا يدخل فيه الأموال المملوكة لكل واحد من الزوجين استقلالاً، كالأموال التي اكتسبها أحدهما بالميراث أو الوصية أو العمل، أو كان حقاً للزوجة كالمهر والنفقة، فتطبيق الفتوى يشمل فقط الأموال التي اكتسبها بسعيهما وجهدهما معاً، واشتركا معاً في تحصيلها^(١).

ثانياً: استمرار الحياة الزوجية مدة من الزمن: يجب لإقرار وتقدير حق الزوجة في الكد والسعاية أن تكون الحياة الزوجية بين المرأة وزوجها استمرت فترة من الزمن كافية للقول بأن مال الزوجين قد نما وزاد خلال هذه الفترة، وأن عمل المرأة في مال زوجها كان له أثر في تكوين هذا المال المشترك أو زيادته، وتحديد مقدار هذه المدة من المسائل النسبية التي تتفاوت بحسب الحالات، لذا فهي من المسائل الموضوعية التي يستقل بها قاضي الموضوع.

ثالثاً: عدم تحديد نسبة مسابقة للكد والسعاية: تقدير نصيب الزوجة في الكد والسعاية يتم تحديده لاحقاً عند المطالبة بهذا الحق، وبعد إثبات قيام العلاقة الزوجية بينهما مدة من الزمن، وفي ضوء ما قامت به من عمل، ومقدار هذا العمل، وأثره في تكوين الثروة أو نمائها، وهذا مما يختلف من حالة لأخرى^(٢).

كما أن نسبة الكد والسعاية مسبقاً ينافي مضمون الفتوى والغاية منها، فهو تعويض المرأة عن مشاركتها في تكوين أو تنمية مال الزوج، وعليه فإن الدعوة إلى استحقاق

(١) فتوى حق الكد والسعاية رؤية فقهية معاصرة، د. نجلاء عبده محمد العدلي، ص ٢٩.

(٢) حق الكد والسعاية، عمر المزكدي، ص ٦٧-٨٦.

الزوجة نصيبا محددا سلفا من مال الزوج عند الطلاق أو الوفاة استنادا إلى فتوى الكد والسعاية يعد إفتئاتا على هذه الفتوى، وتجنبا على أصحابها، وقول بالباطل لم يقل به أحد من فقهاء الشريعة الإسلامية مطلقا على مر العصور.

رابعا: خصم النفقة الزوجية من مال الزوج وليس من المال المشترك بينهما: نفقة الزوجة واجبة على زوجها في ماله، ولا يجب عليها أن تشارك في هذه النفقة، ومن ثم فإن كدها وسعيها ليس داخلا فيما ينفقه عليها أثناء قيام العلاقة الزوجية، وتخصم هذه النفقة على الزوج فقط.

خامسا: أن يكون العمل من جانب الزوجة منتجا: ويعني ذلك أنه يجب أن تشارك الزوجة فعليا في تكوين المال أو تنميته، بحيث تكون قد بذلت جهدا وقامت بعمل أيا كان نوع هذا العمل، أو شاركت بمالها، ولا تستحق شيئا إذا كان عملها غير منتج أو غير مؤثر في تكوين المال المشترك بينهما أو تنميته^(١).

ويثار التساؤل هل عمل المرأة في بيتها وقيامها بشئون البيت يعد عملا مؤثرا ومنتجا تستحق عليه حق الكد والسعاية؟ أم لا؟

قبل الإجابة على هذا التساؤل يجب طرح تساؤل آخر مفاده: هل يجب على المرأة أن تعمل في بيت زوجها من خدمة زوجها وأولادها؟ للإجابة على هذا التساؤل الأخير يمكن القول:

خدمة الزوجة في بيت زوجها يسميها بعض الفقهاء الوظيفة المنسية^(٢)، أو وظيفة ربة المنزل، وقد اتفق الفقهاء على أنه يستحب للزوجة أن تخدم في بيت زوجها وأن تقوم على شئون منزلها وزجها وأولادها، سواء كانت ممن تخدم في بيت أهلها أو لم تكن ممن

(١) فتوى حق الكد والسعاية رؤية فقهية معاصرة، د. نجلاء عبده محمد العدلي، ص ٣٠-٣١.

(٢) انظر: حق السعاية في الوظيفة المنسية، د. سعد الدين مسعد هلاي، إصدار المجلس القومي للمرأة، طبع بمطابع دار غريب للطباعة، الطبعة الأولى ٢٠٢١.

تخدم في بيت أهلها، وهذا على سبيل الاستحباب^(١).

لكن اختلفوا في وجوب الخدمة عليها، أم لا تجب، على أقوال:

القول الأول: ذهب الحنفية^(٢)، إلى أنه يجب على الزوجة خدمة زوجها ديانة لا قضاء، لحديث النبي صلى الله عليه وسلم عندما قسم العمل بين علي وفاطمة رضي الله عنهما فجعل ما كان داخل البيت على فاطمة رضي الله عنها، وما كان خارج البيت على علي رضي الله عنه، وعليه فلا يجوز للزوجة أن تأخذ أجرا على خدمتها لزوجها^(٣).

القول الثاني: ذهب جمهور الفقهاء منهم: المالكية في قول^(٤)، والشافعية^(٥)، والحنابلة^(٦)، إلى أنه لا يجب على الزوجة خدمة زوجها، لكن الأولى لها فعل ما جرت به

(١) حاشية ابن عابدين المسمى رد المحتار على الدر المختار، محمد أمين بن عمر بن عابدين، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م (٥٧٩/٣) شرح مختصر خليل للخرشي، محمد بن عبد الله الخرشي، دار الفكر للطباعة، بيروت (١٨٦/٤) مغنى المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م (٢٦٤/٤) المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل، أبو محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي (موفق الدين)، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٥ هـ (٢٩٦/٧).

(٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين الكاساني، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م (١٩٢/٤) حاشية ابن عابدين (٥٧٩/٣).

(٣) حاشية ابن عابدين (٥٧٩/٣) وجاء في شرح صحيح الإمام البخاري لابن بطلال ما يدل على عدم صحة هذه القضاء عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: "لا نعرف في شيء من الأخبار الثابتة أن النبي (صلى الله عليه وسلم) قضى على فاطمة بالخدمة الباطنة، وإنما كان نكاحهم على المتعارف بينهم من الإجمال وحسن العشرة". انظر شرح صحيح البخاري لابن بطلال، أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك بن بطلال، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م (٥٣٩/٧).

(٤) شرح مختصر خليل للخرشي (١٨٦/٤).

(٥) أسنى المطالب في شرح روض الطالب (٢١٩/٣) مغنى المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م (٢٦٤/٤).

(٦) المغني (٢٩٥/٧) كشف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، دار الكتب العلمية، بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ نشر (١٩٥/٥).

العادة ولا تصلح الحياة إلا به.

واستدلوا بأن المعقود عليه هو الاستمتاع فلا يلزمها غيره، كسقي دوابه وحصاد زرعه، وأما ما قسمه النبي صلى الله عليه وسلم بين علي رضي الله عنه وفاطمة رضي الله عنها فهو من باب الأخلاق المرضية، وما جرت به العادة، لا على سبيل الوجوب^(١)، كما روي مثله عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما، ولم يكن ذلك واجبا عليهما، فقد روي عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَتْ: "تَزَوَّجَنِي الزُّبَيْرُ، وَمَا لَهُ فِي الْأَرْضِ مِنْ مَالٍ وَلَا مَمْلُوكٍ، وَلَا شَيْءٍ غَيْرِ نَاضِحٍ وَغَيْرِ فَرَسِهِ، فَكُنْتُ أَعْلِفُ فَرَسَهُ وَأَسْتَقِي الْمَاءَ، وَأَخْرِزُ غَرْبَهُ وَأَعْجِنُ، وَلَمْ أَكُنْ أَحْسِنُ أَخْبِرُ، وَكَانَ يَخْبِرُ جَارَاتِي مِنَ الْأَنْصَارِ، وَكُنَّ نِسْوَةً صَدَقِي، وَكُنْتُ أَنْقُلُ النَّوَى مِنْ أَرْضِ الزُّبَيْرِ الَّتِي أَقْطَعَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى رَأْسِي، وَهِيَ مِيَّ عَلَى ثُلْثِي فَرَسَخٍ، فَجِئْتُ يَوْمًا وَالنَّوَى عَلَى رَأْسِي، فَلَقِيتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَعَهُ نَفَرٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَدَعَانِي ثُمَّ قَالَ: «إِخْ» لِيُخَمِّلَنِي خَلْفَهُ، فَاسْتَحْيَيْتُ أَنْ أَسِيرَ مَعَ الرِّجَالِ، وَذَكَرْتُ الزُّبَيْرَ وَغَيْرَتَهُ وَكَانَ أَغْيَرَ النَّاسِ، فَعَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنِّي قَدْ اسْتَحْيَيْتُ فَمَضَى، فَجِئْتُ الزُّبَيْرَ فَقُلْتُ: لَقِينِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَعَلَى رَأْسِي النَّوَى، وَمَعَهُ نَفَرٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَأَنَاحَ لِارْتِكَابِ، فَاسْتَحْيَيْتُ مِنْهُ وَعَرَفْتُ غَيْرَتَكَ، فَقَالَ: وَاللَّهِ لَحَمْلُكَ النَّوَى كَانَ أَشَدَّ عَلَيَّ مِنْ رُكُوبِكَ مَعَهُ، قَالَتْ: حَتَّى أَرْسَلَ إِلَيَّ أَبُو بَكْرٍ بَعْدَ ذَلِكَ بِخَادِمٍ تَكْفِينِي سِيَاسَةَ الْفَرَسِ، فَكَانَتْمَا أَعْتَقْنِي^(٢).

والناظر في الأدلة التي ذكرها الحنابلة في الاستدلال بها على قولهم بعدم وجوب عمل المرأة في بيت زوجها هو في عمل المرأة خارج البيت لا في البيت.

القول الثالث: ذهب جمهور المالكية^(٣)، وأبو ثور^(٤)، إلى أن الزوجة لا يجب عليها

(١) مغني المحتاج (٢٦٤/٤) / كشف القناع عن متن الإقناع (١٩٥/٥).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب الغيرة، (٣٥/٧) رقم ٥٢٢٤ / ومسلم في صحيحه، كتاب السلام، باب جَوَازِ إِزْدَافِ الْمَرْأَةِ الْأُجْنَبِيَّةِ إِذَا أُعِيَتْ فِي الطَّرِيقِ (١٧١٦/٤) رقم ٢١٨٢، واللفظ للبخاري.

(٣) حاشية الصاوي (٧٣٤/٢) / حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي، دار الفكر، القاهرة (٥١٠/٢).

(٤) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي، دار الحديث، القاهرة، طبعة: ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م (٧٧/٣).

خدمة البيت إذا كنت من ذوات الأقدار الذين يخدمون في بيوت أهلهم، ويجب على زوجها توفير خادم لها، فإن لم تكن من ذوات الأقدار ممن لم تكن تخدم في بيت أهلها فيجب عليها خدمة بيتها، واستدل المالكية بما استدل به أيضا الحنفية وهو حديث سيدنا علي وفاطمة رضي الله عنهما، حيث حمل المالكية ما قضى به النبي صلى الله عليه وسلم حين قسم الأعمال بين السيدة فاطمة وسيدنا علي رضي الله عنهما بأنه فرض وقضاء واجب العمل به، في حين حمله الحنفية على أنه فتوى واجبة ديانة لا قضاء^(١).

واستدل أيضا المالكية بحديث النبي صلى الله عليه وسلم، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: (لَوْ أَمَرْتُ أَحَدًا أَنْ يَسْجُدَ لِأَحَدٍ، لَأَمَرْتُ الْمَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِرِجْلِهَا، وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا أَمَرَ امْرَأَتَهُ أَنْ تَنْقُلَ مِنْ جَبَلٍ أَحْمَرَ إِلَى جَبَلٍ أَسْوَدَ، وَمِنْ جَبَلٍ أَسْوَدَ إِلَى جَبَلٍ أَحْمَرَ، لَكَانَ نَوْلُهَا أَنْ تَفْعَلَ)^(٢).

وبما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يأمر نساءه بخدمته، فكان يقول صلى الله عليه وسلم: (أَطْعِمِينَا يَا عَائِشَةُ... ثم قال: يَا عَائِشَةُ: اسْقِينَا)^(٣). وكان يقول لعائشة رضي الله عنها: (يَا عَائِشَةُ، هَلِي الْمُدِيَّةُ)^(٤).

يقول الإمام الطبري المالكي: "كل من كانت له طاقة من النساء على خدمة بيتها في خبز أو طحن أو غير ذلك، أن ذلك لا يلزم الزوج إن كان معروفا أن مثلها يلي ذلك

(١) شرح مختصر خليل للخرشي (١٨٦/٤).

(٢) أخرجه ابن ماجة في سننه، محمد بن يزيد أبو عبد الله القزويني، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، بيروت (٩٥ ٥/١) رقم ١٨٥٢/ والدارمي في مسنده، (سنن الدارمي) عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل الدارمي، تحقيق: حسين سليم أسد، دار المغني للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١٢ هـ - ٢٠٠٠ م (٩١٧/٢) رقم ١٥٠٤، وقال حسين سليم أسد في تحقيقه لمسند الدارمي: اسناده حسن.

(٣) أخرجه أحمد في مسنده، أحمد بن حنبل أبو عبد الله الشيباني، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، مؤسسة قرطبة، القاهرة، الطبعة الثانية ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م (٢٨/٣٩) رقم ٢٣٦١٧ / وأبو داود في سننه (٣٠٩/٤) رقم ٥٠٤٠ / والنسائي في السنن الكبرى (٢١٤/٦) رقم ٦٥٨٥، وقال شعيب الأرنؤوط في تحقيقه لمسند الإمام أحمد: إسناده ضعيف.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الأضاحي، بَابُ اسْتِحْبَابِ الضَّحْيَةِ، وَذَبْحُهَا مُبَاشَرَةً بِلَا تَوَكُّلٍ، (١٥٥٧/٣) رقم ١٩٦٧.

بنفسه" (١).

ولعل الرأي الراجح -والله تعالى أعلم بالصواب- ما ذهب إليه السادة الحنفية وهو وجوب خدمة الزوجة في بيتها ديانة لا قضاء، وهو ما حكم به النبي صلى الله عليه وسلم بين علي وفاطمة رضوان الله عليهما، وهو ما جرى به العرف في كثير من الأزمان والأماكن، وهو ما كانت تفعله نساء الصحابة رضوان الله عليهن، وهذا القول هو ما يتماشى مع مقاصد الزواج وما ينبغي أن تكون عليه العلاقة بين الزوجين من المودة والرحمة، وينفي عن الزواج كونه شراكة مادية قائمة على أساس تقسيم الأعمال وفقا لمعايير مادية أو مالية، بل هو شراكة شرعية واجتماعية، تقسم فيه الأعمال بين الزوجين على أسس من المودة والرحمة. والله تعالى أعلم.

ثم نعود للإجابة على التساؤل الأول الذي سبق طرحه وهو: هل عمل المرأة في بيتها وقيامها بشئون البيت يعد عملا مؤثرا ومنتجا تستحق عليه حق الكد والسعاية؟ أم لا؟

للإجابة على هذا التساؤل يمكن أن تقسم أقوال الفقهاء في هذه المسألة إلى قولين:

القول الأول: ذهب بعض الباحثين وأساتذة الفقه المعاصرين (٢) إلى أن الزوجة تستحق نصيبا من مال زوجها وهو ما يعرف بحق الكد والسعاية مقابل القيام بالأعمال المنزلية في بيت زوجها وسماها بالوظيفة المنسية.

(١) بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٧٧/٣).

(٢) منهم الأستاذ الدكتور سعد الدين مسعد هلاي، ومنهم بعض الباحثين من أساتذة الفقه في بعض الجامعات والكليات العلمية، انظر: حق السعاية في الوظيفة المنسية، د. سعد الدين مسعد هلاي، ص ٢٣-٣١/ حق الكد والسعاية للزوجة، سهيلة زين العابدين حماد، سلسلة قضايا المرأة في صحيح الإسلام (٩)، النسخة الالكترونية الأولى، ٢٠٢٢-١٤٤٣، ص ١٢٢-١٢٤/ فتوى حق الكد والسعاية رؤية فقهية معاصرة، د. نجلاء عبده محمد العدلي، ص ٣٤-٣٥.

وقد استندوا في قولهم إلى عدة مبررات، منها^(١):

- ١- افتراض وجود شركة معاوضة حكومية بين الزوجة وزوجها، بناء على رأي الحنابلة في عدم اشتراط تقديم رأس مال من الشريكين.
 - ٢- أن وظيفة الزوجة كربة منزل تتطلب مجهودا بدنيا وقوة عضلية ومن الإنصاف أن تعطى حق الكد والسعاية مقابل هذا العمل والمجهود الذي تقوم به، لأنه يعد عملا منتجا في المجتمع بطريقة غير مباشرة، خاصة وأن الوقت الذي تبذله المرأة في القيام بهذه الأعمال والأعباء يستغرق وقتا كبيرا يفوق الوقت الذي يبذله الرجل خارج المنزل، وأنها إذا لم تقم بهذا العمل فإن الزوج يضطر إلى جلب من يقوم به مقابل أجر، وعليه فإن عملها منتجا من الدرجة الأولى وهي بهذا تسهم في تكوين مال الأسرة وتنميته.
 - ٣- وجود فتوى الكد والسعاية باستحقاق المرأة في مال زوجها، مقابل ما تبذله من عمل، بغض النظر عن نوع هذا العمل.
 - ٤- كما ذكر الدكتور سعد الدين هلالي عدة مبررات أخرى أيضا مثل: كون عمل الزوجة في بيت زوجها ورعايته يعد من الوظائف التي نسيت فلم تقنن عبر الزمن، أو أن عملها في بيت زوجها ليس من متطلبات الزوجية أصلا، أو أن تقنين حق الكد والسعاية للزوجة مقابل رعايتها لبيتها فيه نوع من التمكين الاقتصادي للمرأة وادماجها في عملية التنمية، وتأمين لها من غدر الزمان عند موت الزوج أو طلاقها، وهو من باب الاعتراف الحضاري بالأسرة كمؤسسة اجتماعية واقتصادية عادلة^(٢).
- القول الثاني: ذهب بعض الفقهاء^(٣) أن قيام الزوجة بالأعباء المنزلية لا تستحق

(١) حق السعاية في الوظيفة المنسية، د. سعد الدين مسعد هلالي، ص ٢٣-٣١.

(٢) حق السعاية في الوظيفة المنسية، د. سعد الدين مسعد هلالي، ص ١٦-٢٤.

(٣) حق الكد والسعاية للزوجة، سهيلة زين العابدين حماد، ص ٩٩/ فتوى حق الكد والسعاية رؤية فقهية

الزوجة عليه مقابل الكد والسعاية، وليس لها أن تطالب به استنادا إلى عملها في بيت زوجها ورعايتها له، لأن الشريعة الإسلامية أعطتها حقها في المهر والنفقة مقابل الزواج وما يترتب عليه من تلك الأعمال هي من ضمن واجباتها الزوجية ديانة -على ما سبق ترجيحه- كما أن عمل المرأة ورعايتها لبيت زوجها لا يعد عملا منتجا اقتصاديا بطريق مباشر، ولا تستحق عليه الزوجة أجرا، لأن العلاقة الزوجية علاقة سكن ومودة وتكافل، وليست علاقة مادية نفعية، وهذه العلاقة لا تجعل الزوجة في منزلة الأجير أو تعامل معاملته، كما أن العرف والعادة جرى على أن تعمل الزوجة على خدمة زوجها وأولادها وهذه من الخدمة الباطنة، كما أن عمل الرجل خارج البيت خدمة ظاهرة لزوجته وأولاده، ولكل من الزوجين دور داخل البيت وخارجه حتى يتحقق بينهما السكن والمودة والرحمة^(١).

الرأي الراجح: لعل الراجح هو ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني القاضي بأن الأعمال المنزلية للزوجة ووظيفتها في بيت زوجها ليس مما تستحق عليه مقابل الكد والسعاية، لقوة أدلتهم وتماشيها مع مبادئ الشريعة الإسلامية وقواعد العدل والإنصاف، مع ضرورة الإشارة إلى ما يلي:

أولا: هذا التساؤل لا يطرح أصلا إلا عند الفقهاء اللذين يقولون بحق الزوجة في الكد والسعاية، أما من ينكر هذا القول أو الرافضين له فلا مجال عنده للحديث عن هذا التساؤل.

معاصرة، د. نجلاء عبده محمد العدلي، ص ٢١.

(١) انظر: مركز الأزهر العالمي للفتوى الإلكترونية فتوى بتاريخ ٢٠ فبراير ٢٠٢٢ بعنوان: بعد دعوة الإمام الأكبر الأستاذ الدكتور أحمد الطيب شيخ الأزهر الشريف إلى إحيائه، مركز الأزهر للفتوى يقدم إضاءات حول حق المرأة في الكد والسعاية، تاريخ الزيارة ٢٥/٥/٢٠٢٥ <https://www.azhar.eg/fatwacenter/fatwa>

وانظر أيضا: إحياء فتوى حق الكد والسعاية .. كل ما تريد معرفته عن هذا الحق وشروطه وحالات تطبيقه - بوابة الأهرام

منشور بتاريخ ٢١ فبراير ٢٠٢٢ تاريخ الزيارة ٢٥-٥-٢٠٢٥.

ثانيا: عند الفقهاء الأوائل اللذين قالوا بحق الزوجة في الكد والسعاية في مال زوجها يرون أن هذا الحق إنما قضوا به في ظروف خاصة ووفقا لأعراف كانت سائدة في بعض مناطق الريف في المغرب العربي، وعليه فإن هذه الفتوى كانت علاجا لظاهرة موجودة فعلا اقتضت الظروف القول بهذه الفتوى والعمل بها.

ثالثا: على مر التاريخ الإسلامي منذ زمن النبي صلى الله عليه وسلم إلى زمان ظهور فتوى حق الزوجة في الكد والسعاية لم يرد في كتب السنة النبوية الشريفة أو كتب الفقهاء -فيما اطلعت عليه- ما يفيد أن النبي صلى الله عليه وسلم أو أحدا من الصحابة والتابعين والفقهاء رضوان الله عليهم أنهم قضوا بنصيب للزوجة من مال زوجها عند الطلاق أو الوفاة مقابل الأعمال المنزلية التي كانت تقوم بها في بيت زوجها من خدمة زوجها وأولادها.

رابعا: أن فقهاء المغاربة القائلين بحق الزوجة في الكد والسعاية، وكذلك القضاء المغربي في أغلب تطبيقاته لهذا الحق اشتراطوا أن يكون العمل الذي هو نظير هذا الحق منتجا مباشرة في تكوين المال أو تنميته، ولم يعتمدوا وظيفة ربة المنزل كسبب لاستحقاق الكد والسعاية.

خامسا: التوسع في فتوى حق الزوجة في الكد والسعاية يعني أن مؤسسة الزواج التي أقامها الله تعالى على أسس من المودة والرحمة تنقلب إلى شركة مالية بين الزوجين تستحق فيه الزوجة نصيبا مقابل رعايتها لبيت زوجها، وهو في الأصل واجب عليها بنص حديث النبي صلى الله عليه وسلم: (كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالْأُمِيرُ رَاعٍ وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ، وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَى بَيْتِ زَوْجِهَا وَوَلَدِهِ، فَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ)^(١) ولا يقال: أن رعايتها لبيت زوجها عمل تستحق عليه مقابل لأن على

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، بابُ الْمَرْأَةِ رَاعِيَةٌ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا (٣١/٧) رقم ٥٢٠٠ ومسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، بابُ فَضِيلَةِ الْإِمَامِ الْعَادِلِ (١٤٥٩/٣) رقم ١٨٢٩، واللفظ للبخاري.

الزوج واجب أكبر وهو النفقة عليها وكفايتها.

سادسا: الادعاء بأن رعاية الزوجة لبيت زوجها وأولادها من الوظائف المنسية عبر التاريخ، هو مجرد كلام للاستهلاك الإعلامي والصحافي لا يستند إلى دليل، فمن هو الذي تناسى تقنين هذه الوظيفة على مدار قرون من الزمان عبر التاريخ الإسلامي وغير الإسلامي أيضا؟

كما أن الحديث عن ادماج المرأة في التنمية، فهو لا يختلف عليه أحد وهي بالفعل شريك في التنمية، لكنها شراكة حقيقية بالعمل والإنتاج والمشاركة في الحياة الاجتماعية والاقتصادية، وهذا الدور لا يرتبط بإعطائها حق الكد والسعاية لرعاية بيتها وزوجها وأولادها، بل هذا هو الدور الأهم لها لتحقيق التنمية في المجتمع.

سابعا: التمسك بفتوى ابن عرضون رحمه الله تعالى وانزالها على حالة الأعمال المنزلية للمرأة، توسع في الفتوى، لم يقل به ابن عرضون نفسه، والفتوى في أصلها جاءت لمعالجة حالة عرفية كانت سائدة في بعض مناطق المغرب، فالقياس عليها هنا قياس مع الفارق، فأين علة الحكم المشتركة بين عمل المرأة في أعمال الزراعة والحصاد والرعي، وبين رعايتها لبيت زوجها وأولادها؟

ثامنا: يجب على الزوج في كل الأحوال ألا يظلم زوجته، أو يهضمها حقها الذي أوجبه الله لها من مهر ونفقة ومتعة وميراث وغير ذلك من حقوقها المالية، فعليه واجب الإمساك بمعروف أو التسريح بإحسان وليس من المعروف والإحسان أن يظلمها ما أوجبه الله لها من حق، أو أن يأكل حقها بالباطل، فإن الإحسان يقتضي إكرامها والتفضل عليها.

المبحث الثاني

مدى استحقاق الزوجة من مال زوجها في ضوء فتوى الكد والسعاية

أقام الشرع الحكيم العلاقة الزوجية على أساس من المودة والرحمة بغية الوصول بسفينة الزواج إلى بر السكينة والاستقرار، وقد جعل الشرع الحكيم لكل من الزوجين ذمة مالية مستقلة عن الآخر، وله أن يتصرف في ماله الخاص بإرادته دون حاجة إلى إذن من الآخر، طالما لا يضر أي منهما بالآخر ولا يقصر في أداء واجباته المالية، وعليه فإن مقابل عمل المرأة خاص بها لا يشاركها فيه أحد، وتتصرف فيه كيف شاءت، هذا فيما يتعلق بمالها الخاص الذي اكتسبته بنفسها، أو آل إليها بطريق شرعي صحيح، أما فيما يتعلق بحقها في الكد والسعاية فهو مال مستحق لها أيضا -بناء على ما سبق ترجيحه- لكنه وفق إطار شرعي وقانوني، وليس نصيبا مقدرًا تتساوى فيه كل النساء من عملت وبذلت جهدا ومن لم تعمل، بل له نطاق ضابط، وحدود واضحة، خاصة في البلاد التي ظهرت فيها هذه الفتوى، وفي هذا المبحث يشير الباحث إلى هذه النقاط من خلال مطلبين: الأول بعنوان: أحكام عمل المرأة في مالها أو مال زوجها، والثاني عنوانه: نطاق تطبيق فتوى الكد والسعاية في الفقه والقضاء المغربي.

المطلب الأول

أحكام عمل المرأة في مالها أو مال زوجها

كل من الزوجين قد يكتسب مالا خاصا به أثناء قيام العلاقة الزوجية، أو يؤول إليه بطريق شرعي فيعمل على زيادته وتنميته، وقد يتشاركان في جني هذه الأموال واكتسابها، وهنا يطرح التساؤل المهم: ما هو حكم ومصير هذه الأموال المكتسبة والمشاركة بينهما؟ للإجابة على هذا التساؤل فإنه يمكن القول: إن الأموال المكتسبة بين الزوجين ليست كلها من مصدر واحد، كما أن مساهمة المرأة في هذه الأموال يختلف من حالة لأخرى، لذا سيتم الإجابة على هذا التساؤل من خلال الفروع والنقاط التالية.

الفرع الأول : حكم المرأة التي لا تعمل في مال زوجها أو تعمل استقلالاً عنه

أولاً: حالة المرأة التي لا تعمل أصلاً:

إذا كانت الزوجة لا تعمل، أي لا تساعد زوجها في كسب الأموال أو تنميته، وإنما

يقتصر دورها على القيام بأعباء المنزل وتربية أطفالها، فهذه المرأة لا تساهم في تكوين الثروة أو تنميها بطريق مباشر، ومن ثم فهذه المرأة ليس لها حق في الأموال المكتسبة بين الزوجين، وحقوقها المالية في مال زوجها قاصرة على الحقوق الشرعية من مهر ونفقة وميراث وفق المنصوص عليه شرعا وقانونا، وليس لها أن تطالب بغير ذلك، فهي ليست شريكا في مال الزوج وليس لها أن تقاسمه فيه، وقد ثبت أن كثيرا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم طلق زوجاته ولم يقاسمهم المال، ولم يكن لهن عند وفاة أزواجهن إلا الميراث، ولم يرد عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن أصحابه ولا عن الأئمة والفقهاء والمجتهدين عبر العصور أنهم جعلوا للمرأة نصيبا من مال زوجها عند الطلاق أو الوفاة لمجرد أنها زوجة، إلا ما نص عليه الشرع من مهر أو نفقة أو ميراث، يؤكد ذلك كثيرا من النصوص الشرعية، ومنها^(١):

أولاً: من القرآن الكريم: قوله تعالى: (وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبْنَ وَاسْأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ)^(٢)، وقوله سبحانه تعالى: (وَأَنْ لَّيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى)^(٣).

فهذه الآيات الكريمات عامة في اختصاص وانفراد كل من الزوجين بما اكتسبه من الأموال لا يشاركه فيه الآخر.

ثانيا من السنة النبوية: ما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ، وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَى بَيْتِ زَوْجِهَا وَوَلَدِهِ، فَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ)^(٤)، وعن عائشة رضي الله عنها، قالت: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (إِذَا أَطْعَمَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ

(١) إشكالية الأموال المكتسبة فترة الزوجية، رؤية إسلامية، د. محمد التاويل، ص ٤-٦.

(٢) سورة النساء، من الآية: ٣٢.

(٣) سورة النجم، الآية: ٣٩.

(٤) سبق تخريجه.

بَيَّتْ زَوْجَهَا غَيْرَ مُفْسِدَةٍ، كَانَ لَهَا أَجْرُهَا وَلَهُ مِثْلُهُ، وَلِلْخَازِنِ مِثْلُ ذَلِكَ، لَهُ بِمَا اكْتَسَبَ وَلَهَا بِمَا أَنْفَقَتْ^(١)، وروى عن شُرَحْبِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ الْخَوْلَانِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا أُمَامَةَ الْبَاهِلِيَّ، يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: (لَا تُنْفِقُ الْمَرْأَةُ مِنْ بَيْتِهَا شَيْئًا إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا الطَّعَامَ؟ قَالَ: ذَلِكَ مِنْ أَفْضَلِ أَمْوَالِنَا)^(٢).

ففي هذه الأحاديث النبوية الشريفة جعل النبي صلى الله عليه وسلم المرأة راعية في مال زوجها، أي مؤتمنة وليست شريكة، وقد أضاف المال إلى الأزواج فدل على أنهم مختصون به لا تشاركهم فيه الزوجات^(٣).

ثانياً: حالة عمل المرأة استقلالاً عن مال زوجها:

أعطى الإسلام لكل إنسان ذكراً كان أم أنثى ذمة مالية مستقلة، وله أن يتصرف في ماله وفق الضوابط الشرعية كيف شاء، قال تعالى: (لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا)^(٤)، وقال عز وجل: (لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبْنَ وَاسْأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ)^(٥)، وفي الحديث الشريف عن أسماء رضي الله عنها، قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا لِي مَالٍ إِلَّا مَا أَدْخَلَ عَلَيَّ الزُّبَيْرُ، فَأَتَصَدَّقُ؟ قَالَ: «تَصَدَّقِي، وَلَا تُوعِي

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب أَجْرِ الْخَادِمِ إِذَا تَصَدَّقَ بِأَمْرِ صَاحِبِهِ غَيْرَ مُفْسِدٍ (١١٤/٢) رقم ١٤٤٠.

(٢) أخرجه أحمد في مسنده (٧٢٨/٣٦) رقم ٢٢٢٩٤ وابن ماجه في سننه (٧٧٠/٢) رقم ٢٢٩٥ والدارقطني في سننه، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد الدارقطني، حققه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م (٤٥٤/٣) رقم ٢٩٦٠ وقال شعيب الأرنؤوط في تحقيقه لمسند الإمام أحمد: إسناده حسن.

(٣) إشكالية الأموال المكتسبة فترة الزوجية، رؤية إسلامية، د. محمد التاويل، ص ٤-٦.

(٤) سورة النساء، من الآية ٧.

(٥) سورة النساء، من الآية ٣٢.

فَيُوعَى عَلَيْكَ»^(١)، وهذا يعني أن المرأة إذا كان لها مال حتى ولو كان هذا المال وهبه لها زوجها، أو أعطاه إياه فإنه يصبح مالا خاصا بها ولها أن تنفق منه أو تتصدق كيف شاءت استقلالاً، لأن ذمتها مستقلة عن ذمة زوجها.

وعليه فإن للمرأة أن تعمل مستقلة عن زوجها، سواء كان العمل داخل المنزل أو خارجه بضوابطه، وسواء كانت عاملة أو موظفة، أيا كان نوع العمل الذي تقوم به زراعياً أم صناعياً أم تجارياً، وكسبها من عملها خالص لها لا يشاركها فيه الزوج، وقد أكد ذلك مجمع الفقه الإسلامي في قراره رقم (١٨/٧/١٦٩) وقد جاء فيه:

١- للمرأة أن تملك ما شاءت من العقارات والمنقولات على أساس ضوابط الملكية الشرعية.

٢- عمل المرأة يخضع لضوابط شرعية، وتشجع على العمل في المجالات التي تتفوق فيها لطبيعتها الخاصة حيث تقدم إنتاجية عالية، مثل: التربية والتعليم، وطب النساء والأطفال، والعمل الاجتماعي.

٣- للمرأة المسلمة الإسهام في الأنشطة الاجتماعية والثقافية والتربوية التي لا تتعارض مع أحكام ومبادئ الشريعة وفقاً لضوابطها المقررة^(٢).

ففيما يتعلق بضوابط عمل المرأة خارج البيت بعد إذن الزوج يمكن وضع الضوابط الآتية:

١- أن يكون العمل مشروعاً في أصله غير محرم أو ممنوع.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليه، بَابُ هِبَةِ الْمَرْأَةِ لِغَيْرِ زَوْجِهَا وَعَتَقِهَا، (١٥٨/٣) رقم ٢٥٩٠/ ومسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب الحث في الإنفاق وكراهة الإحصاء (٧١٣/٢) رقم ١٠٢٩، وقال الشيخ محمد فؤاد عبد الباقي في تعليقه على صحيح مسلم: معنى توعى: من الإيعاء، وهو جعل الشيء في الوعاء، والمراد به هنا منع الفضل عمن افتقر إليه، ويوعي عليك أي يمنعك فضله ويقتصر عليك كما منعت وقترت.

(٢) مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، الدورة الثامنة عشر في ماليزيا، من ٢٤-٢٩ جمادى الآخرة ١٤٢٨ هـ-٩ يوليو "تموز" ٢٠٠٧ م.

- ٢- ألا يتنافى العمل مع طبيعة المرأة.
 - ٣- أن يكون العمل مأمونا، بحيث تأمن فيه المرأة الفتنة، وتأمن على نفسها.
 - ٤- عدم الخلوة أو الاختلاط بالرجال.
 - ٥- عدم تعارض عمل المرأة خارج البيت مع واجباتها الزوجية الأخرى.
 - ٦- أن تلتزم في خروجها بأداب وضوابط الشريعة الإسلامية عند الخروج من البيت في اللباس والزينة وغيرها^(١).
- وقد اتفق الفقهاء^(٢) على جواز عمل المرأة بعد الزواج عملا خاصا بها، طالما هذا العمل لا يضر بالزوج، أو ينقص من جمالها، ثم اختلفوا في اشتراط موافقة الزوج على هذا العمل أم لا تشترط موافقته، على قولين:
- القول الأول:** ذهب بعض الفقهاء منهم: الحنفية في قول^(٣)، والشافعية^(٤)، إلى أنه لا يشترط لعمل المرأة موافقة الزوج بشرط ألا يؤدي عملها إلى الإخلال أو الانتقاص من حقوق الزوج، أو الإضرار به^(٥)، وقد استدلووا على ذلك بما يلي:
- ما روي عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (أَسْرَعُكُمْ لِحَاقًا بِي أَطْوَلُكُمْ يَدًا، قَالَتْ: فَكُنَّ يَتَطَاوَلْنَ أَيُّهُنَّ أَطْوَلُ يَدًا، قَالَتْ: فَكَانَتْ

(١) اشتراط إذن الزوج لعمل المرأة وما يترتب عليه من أحكام، د. رودينا إبراهيم الرفاعي، ود. جميلة عبد القادر الرفاعي، مجلة دراسات (علوم الشريعة والقانون)، عمادة البحث العلمي، الجامعة الأردنية، المجلد ٣٦، ملحق ٢٠٠٩، ص ٢٢٩-٢٣٠.

(٢) حاشية ابن عابدين (٢/٦٦٥) حاشية الخرشي (٤/١٨٧) نهاية المحتاج (٧/١٩٩) المغني (٤/٣٤٨) المحلى بالآثار، أبو محمد علي بن أحمد ابن حزم الظاهري، دار الفكر، بيروت (٨/١٨٩).

(٣) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن نجيم الحنفي، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري القادري، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية (٤/٢١٣) حاشية ابن عابدين (٣/٦٠٣).

(٤) نهاية المحتاج (٨/٣١٧) الحاوي الكبير، أبو الحسن الماوردي، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض، والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٩ هـ-١٩٩٩ م (١١/٤٦٠).

(٥) الفقه الإسلامي وأدلتها، د. وهبة الزحيلي، دار الفكر، دمشق، سوريت، الطبعة الرابعة المنقحة (٣/٧٩٢).

أَطُولَنَا يَدًا زَيْنَبُ، لِأَنَّهَا كَانَتْ تَعْمَلُ بِيَدِهَا وَتَصَدَّقُ^(١)، فقد جاء في الحديث أن زينب بنت جحش رضي الله عنها كانت تعمل بيدها، وجاء أنها كانت صالحة صَوَامَةً قَوَّامَةً، وكانت امرأة صَنَاعَ الْيَدِ، فكانت تدبُّع وتخرز، وتتصدق به في سبيل الله، فكانت تتكسب بيدها ولم ينكر عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم، بل مدحها بأنها أطولهن يدا^(٢).

ومثل هذا الحديث ما روي عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ رَائِطَةَ امْرَأَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، وَأُمِّ وَلَدِهِ، وَكَانَتْ امْرَأَةً صَنَاعَ الْيَدِ، قَالَ: فَكَانَتْ تُنْفِقُ عَلَيْهِ وَعَلَى وَلَدِهِ مِنْ صَنْعَتِهَا، قَالَتْ: فَقُلْتُ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ: لَقَدْ شَغَلْتَنِي أَنْتَ وَوَلَدُكَ عَنِ الصَّدَقَةِ، فَمَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَتَصَدَّقَ مَعَكُمْ بِشَيْءٍ، فَقَالَ لَهَا عَبْدُ اللَّهِ: وَاللَّهِ مَا أُحِبُّ إِنْ لَمْ يَكُنْ فِي ذَلِكَ أَجْرٌ أَنْ تَفْعَلِي، فَأَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي امْرَأَةٌ ذَاتُ صَنْعَةٍ أَبِيعُ مِنْهَا، وَلَيْسَ لِي وَلَا لَوْلَدِي وَلَا لِرِزْقِي نَفَقَةٌ غَيْرَهَا، وَقَدْ شَغَلُونِي عَنِ الصَّدَقَةِ، فَمَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِشَيْءٍ، فَهَلْ لِي مِنْ أَجْرٍ فِيمَا أَنْفَقْتُ؟ قَالَ: فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "أَنْفِقِي عَلَيْهِمْ فَإِنَّ لَكَ فِي ذَلِكَ أَجْرًا مَا أَنْفَقْتَ عَلَيْهِمْ"^(٣). كما استدلووا أيضا بما رواه الإمام مالك، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ)^(٤)، فإذا منع الزوج زوجته من

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الفضائل، بَابُ مِنْ فَضَائِلِ زَيْنَبَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا (١٩٠٧/٤) رقم ٢٤٥٢.

(٢) مسند البزار، أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق العتكي المعروف بالبزار، تحقيق: صبري عبد الخالق الشافعي، مطبعة العلوم والحكم، المدينة المنورة، الطبعة الأولى، ٢٠٠٩. (٢٦٢/١٨) رقم ٣١١، وقال صاحب المسند: هذا الحديث لا نَعْلَمُ رَوَاهُ عَنْ يَحْيَى، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا إِلَّا أَبُو أُوَيْسٍ.

(٣) أخرجه أحمد في مسنده (٤٩٤/٢٥) رقم ١٦٠٨٦، وقال شعيب الأرنؤوط في تعليقه على مسند الإمام أحمد: حديث صحيح، وهذا إسناد حسن.

(٤) أخرجه ابن ماجة في سننه عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه (٧٨٤/٢) رقم ٢٣٤٠/ والحاكم في المستدرک على الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها، أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله الضبي النيسابوري المعروف بابن البيع، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١ - ١٩٩٠ (٦٦/٢) رقم ٢٣٤٥ وقال الذهبي في تعليقه على المستدرک: على شرط مسلم.

العمل الذي لا يضر به، ولا يؤثر في جمالها، فيكون قد أضر بها، لأنه يمنعها من اكتساب المال الذي يمكن أن تنفق منه على نفسها، أو تتصدق به.

القول الثاني: ذهب بعض الفقهاء منهم: الحنفية في قول ثان^(١)، والمالكية^(٢)، إلى أنه يشترط لعمل المرأة موافقة الزوج، وله أن يمنعها من العمل أو يقيد عملها إلا برضاه، وقيد المالكية حق الزوج في ذلك بعدم التعسف، وقيدوا العمل بالألا يؤدي إلى الإضرار بها جسدياً، وقد استدلووا على قولهم بما يلي:

أن المرأة لا يجب عليها العمل، وعلى زوجها كفالتها ونفقتها، وهي مأمورة بطاعة زوجها في غير معصية الله تعالى فإذا منعها من العمل فهذا حقه طالما لم يتعسف فيه، ثم إن بعض العمل قد يضر بها جسدياً أو ينقص من صحتها أو جمالها^(٣).

وقد أشار مجمع الفقه الإسلامي في القرار رقم (١٦/٢) إلى بعض الضوابط لعمل المرأة، حيث جاء فيه: "لا يجوز للزوج أن يسيء استعمال الحق بمنع الزوجة من العمل، أو مطالبتها بتركه إذا كان يقصد الإضرار بها، أو ترتب على ذلك مفسده وضرر يربو على المصلحة المرجاة"^(٤).

ولعل الصواب فيما يتعلق باشتراط موافقة الزوجة على الخروج للعمل أنه يفرق بين حالتين:

الحالة الأولى: إذا تزوجها وهي تعمل، ولم يشترط عليها ترك العمل: في هذه الحالة فإنه لا يحق له أن يمنعها من العمل، لأنه تزوجها وهو عالم بعملها وبطبيعة هذا العمل، فكان رضاه به موافقة ضمنية على خروجها للعمل، وإذا منعها كان متعسفا في استخدام حقه.

(١) حاشية ابن عابدين (٦٠٣/٣) / البحر الرائق (٢١٣/٤).

(٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٣٤٥/٢) / شرح الخرشي (١٨٧/٤).

(٣) شرح الخرشي (١٨٧/٤).

(٤) قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي، الإصدار الرابع، ١٤٤٢-٢٠٢٠.

الحالة الثانية: إذا تزوجها ولم تكن تعمل ولم تشترط هي عليه حقها في الخروج للعمل بعد الزواج: في هذه الحالة لا يحق لها أن تخرج للعمل إلا بموافقة الزوج، إعمالاً لمبدأ طاعة الزوجة لزوجها في غير معصية.

الفرع الثاني : حكم عمل المرأة مع زوجها في ماله ومشاركته فيما اكتسبه
جرى العرف في كثير من البلاد أن المرأة قد تشارك وتقاسم زوجها العمل في ماله، سواء كان عملها معه في الزراعة فتشاركه أعمال الحرث والزرع والحصاد والدراس وسقي الدواب وإطعامها، أو تعمل معه في التجارة كالبيع والشراء وتنظيم العمل، أو تعمل معه في الحرف والصناعات فتغزل معه أو تنسج، أو كانت تعمل في وظيفة حكومية أو خاصة تحصل منها على راتب، أو كان معها مال خاص فشاركته مع زوجها في أموال الأسرة كأن اشترى معا عقارا أو منقولا بهذه الأموال، أو غير ذلك من مساهمات الزوجة بأموالها مع زوجها، في هذه الحالة فإن عمل المرأة يسهم بقدر ما في تكوين ثروة الرجل أو تنميتها مما يعني زيادة هذا المال أو استثماره وتنميته، فهل تستحق المرأة في هذه الحالة جزءا من هذا المال مقابل سعيها وكدها معه؟

للإجابة على هذا التساؤل يمكن التفرقة بين وضعين:

الوضع الأول: إذا كانت تعمل معه بناء على اتفاق مسبق: كأن تتفق معه على نصيب مقدر من كسب هذه الأموال، أو أجرا مقابل عملها، فيكون لها ما اتفقت واشترطت عليه، سواء كان لها هذا الشرط أثناء قيام العلاقة الزوجية أو بعد انتهائها بالموت أو الطلاق، فإن أعطاهما ما اتفقت عليه وإلا رجعت عليه بما لها بموجب هذا الاتفاق، ولا يحل له أن يظلمها أو يأخذ من مالها بغير حق^(١).

وذلك إعمالاً لقول الله تعالى: (وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْخِلُوا بِهَا إِلَى

(١) اقتصاديات الأسرة المسلمة "أثر عمل المرأة في تنمية مال زوجها، دراسة فقهية مقارنة"، د. مصطفى سعد جمعة، مجلة قطاف، العدد التاسع عشر، يونيو ٢٠٢٤، ص ٢٧٤.

الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ^(١)، فهذه الآية الكريمة تنهى عن أكل أموال الناس بالباطل والادعاء بها ظلماً أمام القضاة والحكام، وفي الحديث الشريف عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (المُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ، إِلَّا شَرْطًا حَرَّمَ حَلَالًا، أَوْ أَحَلَّ حَرَامًا)^(٢)، فهذا الحديث نص في وجوب أن يفي الرجل بما اشترط على نفسه وما اتفق عليه مع زوجته، فهو شرط جائز لأنه لا يحل حراماً ولا يحرم حلالاً. **الوضع الثاني: عمل المرأة في مال زوجها وتنميته دون وجود اتفاق مسبق:** هذه الحالة هي أكثر الحالات التي تثير إشكالية فيما يتعلق بحق المرأة في مال زوجها نظير الكد والسعاية، وهذه الحالة هي السبب المباشر لظهور فتوى الحق في الكد والسعاية، وقد سبق في المطلب الثاني من المبحث الأول من هذا البحث ترجيح القول بحق المرأة في الكد والسعاية في مثل هذه الحالات، طالما ساهمت المرأة بطريقة مباشرة في تكوين مال الأسرة أو تنميته، وفق الضوابط التي سبق الإشارة إليها في موضعها. **لكن يجب الإشارة إلى النقاط الآتية:**

أولاً: مما هو مقرر في الشريعة أن المرأة غير ملزمة بالعمل خارج بيتها لمساعدة زوجها في عمله، ويجب على الزوج كفايتها ونفقتها، ولا يجوز للزوج أن يجبرها على العمل معه، ويجوز لها أن تعترض عليه في ذلك إذا فعل، حتى ولو وجد عرف في البلد جرى على أن المرأة تعمل مع زوجها خارج المنزل في أعمال الزراعة والفلاحة والرعي والحصاد وغير ذلك^(٣).

ويرى بعض الفقهاء أن القول بأنه يجب على المرأة مساعدة زوجها خارج المنزل وفق

(١) سورة البقرة، الآية ١٨٨.

(٢) أخرجه الترمذي في سننه (الجامع الكبير)، أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، طبعة سنة ١٩٩٨ م (٢٨/٢) رقم ١٣٥٢ / وأبو داود في سننه (٣٠٤/٣) رقم ٣٥٩٤ / والدارقطني في سننه (٤٢٦/٣) رقم ٢٨٩٢ / وقال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

(٣) إشكالية الأموال المكتسبة فترة الزوجية، د. محمد التاويل، ص ١٤.

ما جرى به العرف في بعض البلاد مخالف للشرع، وينافي مقتضى عقد الزواج ويخالف أحكامه، لأنه يعني اجتماع النكاح والإجارة في عقد واحد، وهو غير جائز شرعا، لاختلاف مقتضى كل منهما عن الآخر، فعقد الزواج قائم على معنى الإكرام والسكن والمودة، وعقد الإجارة قائم على المساومة والمشاحنة، كما أن الصداق المقدم من الرجل عند العقد يصير بعضه في مقابل النكاح وبعضه في مقابل العمل، وقد تزيد أجرة العمل عن مقدار الصداق فيكون نكاحا بغير صداق، وهذا باطل^(١).

ولا يقال أيضا أن العرف في هذه الحالة واجب التطبيق عملا بالقاعدة: "المعروف عرفا كالمشروط شرطا"، لأن مثل هذا العرف فاسد لمخالفته الشرع ومنافاته لمقتضى عقد الزواج فلا يعتد به، ولا يلزم مراعاته^(٢).

ثانيا: إن عمل الزوجة في مال زوجها تطوعا إذا قامت المرأة بالعمل في مال زوجها أيا كان نوع العمل الذي تشارك فيه، من غير طلب من الزوج لهذا العمل، بل تطوعت به من نفسها مساعدة لزوجها، ولم يكن هناك عرف يقضي بأن تعمل الزوجة في مال الزوج، ففي هذه الحالة لا تستحق المرأة شيئا من الأموال المستفادة أثناء فترة الزوجية، حتى لو كانت تشارك في هذا العمل طالما كان العمل تطوعا، إذا أعلنت أو صرحت أن عملها على سبيل التطوع، ولا يحق لها أن تطالب أو ترجع على زوجها بمقابل ما بذلته من عمل أو ساهمت فيه من زيادة في المال، وهذا إعمالا لمبدأ عدم جواز الرجوع في الهبة، أو المطالبة بمقابل في الهبة، سواء استمرت الحياة الزوجية بينهما أو انتهت بالطلاق أو الوفاة، فليس لها المطالبة بما ساهمت به تطوعا منها^(٣)، لما روي عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (الْعَائِدُ فِي هِبَتِهِ كَالْكَلْبِ

(١) إشكالية الأموال المكتسبة فترة الزوجية، د. محمد التاويل، ص ١٤.

(٢) اقتصاديات الأسرة المسلمة "أثر عمل المرأة في تنمية مال زوجها"، د. مصطفى سعد جمعة، ص ٢٨١-٢٨٢.

(٣) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٢٩٨/١٠) اقتصاديات الأسرة المسلمة، أثر عمل المرأة في مال زوجها، د. مصطفى جمعة، ص ٢٧٦.

يَقِيءُ ثُمَّ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ^(١).

لكن الباحث يرى أن بناء الحكم هنا على فكرة الهبة المطلقة دون مقابل بين الزوجين مقبول في حال استمرت الحياة الزوجية بينهما، أما في حالة الإضرار بها من قبل الزوج بأن طلقها، أو قصر في واجب النفقة، أو تزوج عليها بغير رضاها، أو تبرع بماله دونها ومنعها حقها، فلها أن تطلب منه مقابل ما تبرعت به وما ساهمت فيه من نماء لأموال الزوج بناء على حقها في الكد والسعاية، إذا أثبتت مساهمتها بالأدلة المعتمدة شرعا، وذلك لأنها بذلت نفسها وقدمت سعيها وكدها على سبيل المودة والرحمة ومن باب حسن العشرة، فإذا أضر بها الزوج كان لها مقابل سعيها، لأن القصد من السعي كان حسن العشرة ولم يتحقق.

وهذا تخريجا على ما جاء عن المالكية والحنابلة من أن المرأة إذا وهبت مهرها أو بعضه للزوج قبل البناء أو بعده على دوام وحسن العشرة بينهما، ثم إنه طلقها أو ظهر أن النكاح فاسد وفسخ قبل حصول المقصود منه فإن الموهوب يكون مردودا إليها ولها أن تأخذه منه، وكذلك إذا قدمت له مالا غير الصداق فلها الرجوع عليه^(٢).

ثالثا: عمل المرأة في مال زوجها بناء على وجود عرف يقضي بأن المرأة تعمل مع زوجها في تكوين أموال الأسرة واستثمارها، ولم تصرح الزوجة أنها تعمل تطوعا، ولم يكن بينهما اتفاق ينظم هذا الاشتراك، فإن لها الحق في مقابل سعيها وكدها عند الفراق، فإن كان العرف يقضي بأن لا شيء لها طالما كانت الحياة الزوجية مستمرة فيطبق العرف، أما في حالة الفراق بالطلاق أو الوفاة فإذا أثبتت كدها وسعيها فلها أن

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها، بَابُ هِبَةِ الرَّجُلِ لِامْرَأَتِهِ وَالْمَرْأَةِ لِزَوْجِهَا (١٥٨/٣) رقم ٢٥٨٩/ ومسلم في صحيحه، كتاب الهبات، بَابُ تَحْرِيمِ الرَّجُوعِ فِي الصَّدَقَةِ وَالْهَبَةِ بَعْدَ الْقَبْضِ (١٢٤١/٣) رقم ١٦٢٢.

(٢) حاشية الخرخشي (٢٩٠/١١) / شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولي النهي لشرح المنتهى، منصور بن يونس بن إدريس الجهوتي، دار عالم الكتب، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م (٤٣٧/٢).

تطالب بالحق فيه، حتى لا يكون أكل لمالها بالباطل وبغير وجه حق، ويطبق في مثل هذه الحالة الحق في الكد والسعاية للزوجة عند الطلاق أو الوفاة.

الفرع الثالث : استغلال الزوج مال الزوجة فترة الزوجية

إذا كان للزوجة مالها الخاص الذي آل إليها من كسبها أو عملها أو من الميراث أو غير ذلك، بأن كان لديها مالها الخاص بعيدا عن مال الزوج، فهذا مالها الخاص لا يشاركها فيه أحد، ولها أن تتصرف فيه كيف شاءت دون حاجة إلى إذن من زوج أو غيره، لكن قد تقوم الزوجة بدفع هذا المال إلى زوجها ليستغله بأي وسيلة من الوسائل، كأن يشارك به في مشروع زراعي أو صناعي أو تجاري، أو تشارك الزوج في نفقات منزل الزوجية، أو يسكن في منزلها، أو غير ذلك.

والتساؤل: هل تعد الزوجة في هذه الحالة شريكة فيما يستفاد من هذه الأموال، مقابل ما انتفع به من أموالها؟ أم لا؟

لقد حاول الإجابة عن هذا التساؤل الأستاذ الدكتور محمد التاويل -رحمه الله- أستاذ الفقه والأصول بجامع القرويين بالمغرب، من خلال النقاط الآتية:

أولا: من حيث اعتبارها شريكة للزوج فيما كسبه خلال فترة الزوجية مقابل ما استغل من أموالها: فهذا لم يقل به أحد من الفقهاء، ولم يرد عنهم ذلك، وذلك لأن الشركة عقد من العقود لا يصح إلا بإيجاب وقبول من طرفي الشركة، وهذا الركن لم يوجد بين الزوجين، وأيضا لم يقصد أي من الزوجين الشركة عند استغلال هذا المال، فلا يعد ما بينهما من أموال على سبيل الشركة، فإذا أقر الزوج بأنها شريكة في أمواله فيعمل بإقراره^(١).

ومع كامل تقدير الباحث لرأي فضيلة الأستاذ الدكتور محمد التاويل -رحمه الله- إلا أن هذا القول يعني أن الزوج أخذ مال زوجته واستغله دون مقابل، وهذا يتنافى مع مبادئ العدالة، وإذا تسامحت الزوجة في حقها ولم تطلب من الزوج مقابل لما قدمته

(١) إشكالية الأموال المكتسبة فترة الزوجية، د. محمد التاويل، ص ١٠١-١٠٢.

إليه وما استغله من أموالها فهذا حقها ولها أن تتنازل عنه، أما إذا طالبت بمقابل ما استغل من أموالها أوجعت عليه بذلك فحقها ولها ذلك، وعلى القضاء أن يستجيب لها إذا أثبتت استغلال الزوج لمالها ومقدار هذا الاستغلال. والله تعالى أعلم.

ثانياً: من حيث اعتبارها دائنة للزوج بمقدار ما أخذ واستغل من مالها: فهذا يختلف بحسب الحال الذي أخذ به الزوج هذا المال، على النحو التالي:

١- إذا استغل مالها بتسلط منه وغلبة من غير إذنها: فإذا ثبت ذلك بالبينة أو الإقرار، أو بأي وسيلة من وسائل الإثبات، ففي هذه الحالة ترجع عليه بكل ما استغل من أموالها، أو أخذ منها سواء كان ذلك حال حياة الزوج أو بعد وفاته، أو بعد وفاتها فيرجع ورثتها على الزوج بما غنمه منها بغير رضاها عن طريق القهر والغلبة، لقوله تعالى: (فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ)^(١)، وقوله عز وجل: (فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا)^(٢)، وإذا لم تطب نفسها فلها أن ترجع عليه، ولما روي عن أبي حُرَّةَ الرَّقَاشِيِّ عَنْ عَمِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (لَا يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا عَنْ طَيِّبِ نَفْسٍ)^(٣)، وفي هذه الحالة لم تطب نفس الزوجة بشيء من هذا المال لأنه استغل مالها قهراً عنها، فجاز لها الرجوع عليه في حياته أو بعد وفاته^(٤).

٢- إذا استغل الزوج مالها دون إذن صريح منها، ودون تسلط، فسكتت على مرأى ومسمع منها:

فهل يعد سكوتها عن هذا الاستغلال إذناً منها ورضاً به؟ أم لا يعد؟

(١) سورة البقرة، من الآية ١٩٤.

(٢) سورة النساء، من الآية ٤.

(٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٢٩٩/٣٤) رقم ٢٠٦٩٥ والدارقطني في سننه (٤٢٤/٣) رقم ٢٨٨٦، وقال شعيب الأرنؤوط: صحيح لغيره مقطوعاً، وهذا إسناد ضعيف، لضعف علي بن زيد، وهو ابن جدعان.

(٤) اقتصاديات الأسرة المسلمة "أثر عمل المرأة في تنمية مال زوجها"، د. مصطفى سعد جمعة، ص ٢٨٥.

يرى بعض فقهاء المالكية أن سكوتها دليل على الرضا، وعليه فلا تستحق شيئاً مما يستفاد من هذا المال، وهذا اختيار الشيخ التسولي، إعمالاً لقاعدة: "ما لا يطلب عند الخصام والشئان لا يقضى به"^(١).

وفي المشهور في المذهب المالكي أنه لا يعد سكوتها رضا، وعليه فترجع عليه بكل ما استغل من أموالها، عملاً بعموم اللفظ في حديث النبي صلى الله عليه وسلم السابق ذكره: (لَا يَجِلُّ مَالُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا عَنْ طَيِّبِ نَفْسٍ)^(٢).

٣- إذا أعطت الزوجة مالها للزوج على سبيل القرض والسلف: في هذه الحالة فإن الزوجة كغيرها من الدائنين، فلها ما أقرضته عند حلول أجل القرض، وإذا طلقها أو مات عنها قبل الأجل فلها أن تطالب بالدين، فإن ادعت الزوجة القرض والسلف، وادعى الزوج أنه أعطته على سبيل المودة والرحمة والصلة، فالقول للزوجة مع يمينها، لأن القول لمدعي المعاوضة في مقابلة مدعي التبرع عملاً بالغالب، كما أن الأملاك والأموال لا تنتقل للغير بالشك، فهي يقينا للزوجة وانتقالها للزوج على سبيل المودة والصلة مشكوك فيه، عملاً باستصحاب الأصل، وبقاء ما كان على ما كان^(٣).

٤- إذا أودعت زوجها مالا فتصرف فيه لصالح نفسه وفي حاجاته: ففي هذه الحالة ترجع عليه بعين ما أودعته إذا كان ما أودعته من مال قائماً، فإن أهلكها، أو استهلكها، أو غير ذلك، ضمن لها ما أودعته، فإن أدخلها في تجارته ومشاريعه فما ربحته فهو له وما خسرت عليه فلا تشاركه في الربح ولا في الخسارة ولها عين ما أودعته، لأنها سلمته المال على سبيل الوديعة^(٤).

ثالثاً: من حيث اعتبار الزوجة متبرعة ولا يحق لها الرجوع على الزوج بما استغل

(١) نوازل الشيخ العلي (١٦٤/٢-١٨٥).

(٢) نوازل الشيخ العلي (١٦٤/٢-١٨٥).

(٣) نوازل الشيخ العلي (١٦٤/٢-١٨٥) / إشكالية الأموال المكتسبة فترة الزوجية، د. محمد التاويل، ص ١٠٦.

(٤) إشكالية الأموال المكتسبة فترة الزوجية، د. محمد التاويل، ص ١٠٦.

من أموالها:

يمكن اعتبار الزوجة متبرعة ومن ثم لا يحق لها الرجوع على زوجها في هذه الحالة إذا ثبت أنها أعطت زوجها مالها على سبيل التودد والمسامحة بين الزوجين، فهي في هذه الحالة تعد متبرعة وواهبة، ولا يحق للواهب أن يرجع في هبته، ولا ترجع عليه حتى لو أساء عشرتها أو طلقها، لما روي عن ابن عمر، وابن عباس رضي الله عنهما، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لَا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يُعْطِيَ عَطِيَّةً، أَوْ يَهَبَ هِبَةً، فَيَرْجِعَ فِيهَا إِلَّا الْوَالِدُ، فِيمَا يُعْطِي وَلَدَهُ، وَمَثَلُ الَّذِي يُعْطِي الْعَطِيَّةَ، ثُمَّ يَرْجِعُ فِيهَا، كَمَثَلِ الْكَلْبِ يَأْكُلُ، فَإِذَا شَبِعَ، قَاءَ، ثُمَّ عَادَ فِي قَيْئِهِ)^(١).

كذلك إذا أذنت الزوجة لزوجها، أو أذن ولها للزوج في استغلال مال الزوجة دون عوض أثناء فترة الزوجية، أو مدة معلومة من الزمن، فهذا من باب المعروف والإحسان المأمور به بين الزوجين، ولا ترجع عليه بشيء لأنها متبرعة^(٢).

المطلب الثاني

نطاق تطبيق فتوى الكد والسعاية في الفقه والقانون المغربي

فتوى الحق في الكد والسعاية ظهرت عند بعض فقهاء المالكية في بعض مناطق البادية والريف من بلاد المغرب العربي، وقد استمر العمل بهذه الفتوى عند هؤلاء الفقهاء وفي تلك المناطق، وقد سار القضاء المغربي على هذا الدرب، وكان الأمر في بدايته قاصرا على تلك المناطق وفي حالات بعينها، فلما آل الأمر إلى المحاكم القضائية في سائر بلاد المغرب العربي تباينت أحكام المحاكم في تطبيقها، سواء من حيث مكان تطبيقها، أو زمان المطالبة بهذا الحق، وأحيانا من حيث طبيعة العمل الذي قامت به الزوجة

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٢٦/٤) رقم ٢١١٩/ والترمذي في سننه (١٠/٤) رقم ٢١٣٢/ والحاكم في المستدرک (٥٣/٢) رقم ٢٢٩٨، قال أبو عيسى الترمذي: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وقال الحاكم: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ الْإِسْنَادِ، وقال الذهبي: صحيح.

(٢) اقتصاديات الأسرة المسلمة "أثر عمل المرأة في تنمية مال زوجها"، د. مصطفى سعد جمعة، ص ٢٧٨.

والذي تطالب بمقابل عنه، إلى أن صدرت مدونة الأسرة المغربية التي نظمت هذا الحق في المادة (٤٩) منها، وسوف أشير إلى هذه النقاط من خلال الفروع التالية.

الفرع الأول : التنظيم القانوني لحق الكد والسعاية في مدونة الأسرة المغربية

نصت المادة (٤٩) من مدونة الأسرة المغربية على: "لكل واحد من الزوجين ذمة مالية مستقلة عن ذمة الآخر، غير أنهما يجوز لهما في إطار تدبير الأموال التي ستكتسب أثناء قيام الزوجية الاتفاق على استثمارها وتوزيعها، يضمن هذا الاتفاق في وثيقة مستقلة عن عقد الزواج، يقوم العدلان بإشعار الطرفين عند زواجهما بالأحكام سالف الذكر، إذا لم يكن هناك اتفاق يرجع للأحكام العامة للإثبات، مع مراعاة عمل كل واحد من الزوجين، وما قدمه من مجهودات، وما تحمله من أعباء لتنمية أموال الأسرة"^(١).

بالنظر إلى النص سالف الذكر يمكن استخلاص الملامح الرئيسية لتنظيم الأموال المكتسبة بين الزوجين في مدونة الأسرة المغربية من خلال النقاط الآتية:

أولاً: نص القانون صراحة على الذمة المالية المستقلة لكل واحد من الزوجين عن الآخر دون خلط بين الذمتين، وهو ما يتماشى مع قواعد الشريعة الإسلامية.
ثانياً: فيما يتعلق بتنظيم وتدبير الأموال المكتسبة بين الزوجين فإن القانون فرق بين حالتين:

الحالة الأولى: حالة وجود اتفاق كتابي بين الزوجين:

إذا اتفق الزوجين كتابة على تنظيم الأموال المكتسبة بينهما خلال فترة الزوجية بطريقة ما، فإن هذا الاتفاق ملزم لكل منهما، باعتبار أن العقد شريعة المتعاقدين، ولهما أن يتفقا فيما بينهما كيفما أرادوا، بيد أن هذا الاتفاق يجب أن يكون ضمن إطار معين نص عليه القانون على النحو التالي:

(١) انظر: المادة (٤٩) من مدونة الأسرة المغربية رقم ٧٠٠٣، الصادر بموجب ظهير شريف رقم ١٠٤.٢٢ المنشور في الجريدة الرسمية، في العدد ٥١٨٤ بتاريخ ١٤ ذو الحجة ١٤٢٤هـ، ٥ فبراير ٢٠٠٤م.

- ١- الاتفاق اختياريًا فيما بين الزوجين فقد يتفقا فيما بينهما قبل الزواج وقد لا يتفقا، ولم ينص القانون على وقت الاتفاق، فقد يكون قبل الزواج وقد يكون أثناء قيام العلاقة الزوجية، وبالنظر إلى طبيعة هذا الاتفاق فهو يدخل ضمن العقود المدنية التي تخضع لسلطان الإرادة فيما يتعلق بشروطه وآثاره.
- ٢- يجب أن يكون هذا الاتفاق مكتوبًا، ومن ثم فلا يصلح الاتفاق غير المكتوب.
- ٣- يجب أن يضمن هذا الاتفاق في وثيقة مستقلة عن عقد الزواج، بمعنى أنه عقد مستقل عن عقد الزواج، ولم يشترط القانون أن تكون الوثيقة رسمية، فيصح هذا الاتفاق رسميًا أو عرفيًا، طالما كان مكتوبًا.
- ٤- هذا الاتفاق يشمل فقط الأموال التي ستكتسب بينهما أثناء قيام العلاقة الزوجية، دون غيرها من الأموال، فلا يشمل الأموال الخاصة لكل منهما التي اكتسبها قبل الزواج، كما يفهم من نص المادة سالف الذكر أن الأموال الخاصة بكل واحد من الزوجين ولم يشاركه الآخر في اكتسابها لا يشملها هذا الاتفاق، حتى لو آلت إليه هذه الأموال بالميراث مثلاً أو اكتسبها بعد الزواج من عمله الخاص، إعمالاً لمبدأ الذمة المالية المستقلة لكل واحد من الزوجين، ولأن القانون نص على الأموال التي ستكتسب مما يفهم منه أنها مكتسبة نتيجة سعيهما معاً.
- إلا أنه إذا تم إدخال هذه الأموال ضمن أموال الأسرة بحيث يعمل فيها الطرف الآخر ويسعى في تنميتها، ففي هذه الحالة تكون هذه الأموال ضمن أموال الأسرة المشتركة.
- ٥- الاتفاق يتعلق بطريقة استثمار هذه الأموال المكتسبة بينهما، وطريقة توزيعها عليهما، سواء أثناء قيام العلاقة الزوجية أو بعد انتهائها، حيث لم ينص القانون على أجل لانتهاء العقد^(١).

(١) انظر: حق الكد والسعاية، محاولة في التأصيل، عمر المزكدي، ص ٣٩-٤١ / نظام استقلال الذمة المالية للزوجين وتأثره بحق الكد والسعاية، سعيدة شعيبوط، ص ٣٩٨-٣٩٩.

٦- يقوم العدلان اللذان يوثقان عقد الزواج بإشعار كل من الزوجين بأن بإمكانهما أن يبرما فيما بينهما هذا الاتفاق قبل عقد الزواج، وللزوجين أن يختارا إبرام هذا الاتفاق أو عدم إبرامه.

الحالة الثانية: حالة عدم وجود اتفاق بين الزوجين:

إذا لم يوجد اتفاق بين الزوجين ينظم كيفية تدبير الأموال المكتسبة بينهما أثناء قيام العلاقة الزوجية ففي هذه الحالة تطبق على استثمار وتوزيع هذه الأموال القواعد العامة في الإثبات وفقا للقانون المغربي، فعلى من يدعي من الزوجين حقا أو أنه شريك في أي مال مكتسب أو مشترك بينهما إثبات حقه في هذا الأموال، وطبقا للقواعد العامة في الإثبات فإنه يستطيع إثبات حقه بأي وسيلة من وسائل الإثبات، كالبينة وشهادة الشهود أو الإقرار أو القرائن أو اليمين، وعلى القاضي أن يراعي عند تقديره لحق المدعي في هذه الأموال عدة أمور، منها: نوع العمل الذي بذله أو ساهم فيه كل منهما، مقدار هذا العمل، وما تحمله من مجهود في كسب هذه الأموال أو تنميتها^(١).

ثالثا: لم تشر المادة المذكورة إلى طبيعة الأعمال التي تقوم بها الزوجة والتي يمكن أن تستحق مقابلا عنها إذا لم يكن بينهما اتفاق، واكتفت المادة بالنص على مراعاة عمل كل واحد من الزوجين وما تحمله من أعباء كانت ذات أثر في تنمية أموال الأسرة، ومن ثم يظل التساؤل عن مدى استحقاق الزوجة مقابل الكد والسعاية في حالة القيام بالأعباء المنزلية؟

وبناء عليه فقد تنوعت الأحكام القضائية في المغرب قبل صدور مدونة الأسرة في العام ٢٠٠٤ وبعدها، بين أحكام مؤيدة وأخرى تعارض استحقاق مقابل الكد والسعاية عن أعمال البيت اليومية التي تقوم بها الزوجة، ومبنى هذا الاختلاف على تكييف الأعمال اليومية هل تعد أعمالا منتجة ومؤثرة في تكوين مال الأسرة وتنميته؟ أم لا تعد

(١) انظر: حق الكد والسعاية، محاولة في التأصيل، عمر المزكدي، ص ٤٣/ نظام استقلال الذمة المالية للزوجين وتأثره بحق الكد والسعاية، سعيدة شعبيوط، ص ٤٠١-٤٠٢.

منتجة ومؤثرة؟

فمن الأحكام المؤيدة لاستحقاق الزوجة مقابل الكد والسعاية عن أعمال البيت اليومية، واعتبار هذا العمل منتجا ومؤثرا في تكوين مال الأسرة وتنميته، ما قضى به قسم قضاء الأسرة بالدار البيضاء في أحد أحكامه حيث جاء فيه: "كما أن عملها اليومي ولو داخل البيت هو مساهمة منتجة عند التقييم، خاصة إذا علمنا أن من الفقهاء من اعتبر أن عقد الزواج لا يلزم الزوجة بخدمة البيت، وحيث إن الشرع قد أعطى للمرأة التي لا يقع الدخول بها نصف الصداق، فكيف تكون وضعية الزوجة التي قضت مع الزوج مراحل العمر بحلوها ومرها، وساهمت في تكوين ثروة وممتلكات الأسرة بمجهودها وكما تبين للمحكمة من خلال ما ذكر أن المدعية قد ساهمت بعملها وكدها في تنمية الأموال المكتسبة خلال فترة الزواج، وذلك على ضوء ما قامت به المدعية من أعمال ومجهودات وأعباء في تنمية المال، وتحدد المحكمة بالتالي قدر المجهود الذي بذلته في مبلغ ١٥.٠٠٠ درهم"^(١).

وقد اعتبر هذا الحكم أن حياة الزوجة مع زوجها وصبرها معه على حلو الحياة ومرها، ومساهمتها التي أثبتتها يعد عملا منتجا تستحق عليه الكد والسعاية، وإن كان نص الحكم لم يظهر منه نوعية هذه الأعمال.

في المقابل فإن كثيرا من الأحكام القضائية لم تعترف للزوجة بحق الكد والسعاية مقابل الأعمال اليومية، ومن ذلك ما قضت به المحكمة الابتدائية في وجدة، والذي جاء فيه: "إن الزوجة التي لم تدل بحجج تفيد قيامها بأعمال لا تلزمها سواء داخل البيت كالخياطة، أم خارج البيت كالتجارة، وتأكيدها على أنها محتاجة -ربة بيت- وأن المرأة

(١) حكم صادر عن قسم قضاء الأسرة بالدار البيضاء، عدد ٤٤٧٨، ملف شرعي رقم ٦٨٥/٤، بتاريخ ٢٤-٦-٢٠٠٦، مشار إليه لدى: الاجتهادات القضائية في حق الكد والسعاية، بحث منشور على الانترنت موقع المكتبة القانونية الالكترونية: تاريخ الزيارة ١٠-٦-٢٠٢٥ www.bibliojuriste.club

التي تشارك زوجها في تكوين الثروة الزوجية نتيجة عملها وسعيها بقيامها بأعمال غير أعباء البيت الزوجية غير محقة في طلبها"^(١).

وفي قرار صادر عن محكمة الاستئناف بأكاير عدد ٨٠٦ ملف رقم ٤/٣٤٥ بتاريخ ١٤-٩-٢٠٠٤ أشار إليه لدى: الاجتهادات القضائية في حق الكد والسعاية، بحث منشور على الانترنت موقع المكتبة القانونية الالكترونية: تاريخ الزيارة ١٠-٦-٢٠٢٥ www.bibliojuriste.club

كذلك قضى الحكم الصادر عن قسم قضاء الأسرة في الدار البيضاء والذي قضى بعدم قبول طلب المطلقة باستحقاقها نصيب في الشقة التي يمتلكها الزوج، وقد عللت حكمها بأنها لم تثبت مساهمتها في هذه الشقة، رغم ادعائها ادخار المال من مصاريف البيت لأجل مساعدة الزوج في شرائه الشقة محل النزاع"^(٣).

ومن القرارات المهمة ما قضت به محكمة النقض المغربية حيث رفضت استئناف الطاعنة لإثبات حق الكد والسعاية، حيث اعتبرت المحكمة أن أعمال المنزل لا تعد من قبيل الكد والسعاية، فقد جاء في قرارها: "مجرد وجود الزوجة في بيت الزوجية والإشراف عليه منذ ٢٠١١ إلى سنة ٢٠١٦ لا يدخل ضمن الكد والسعاية"^(٤).

(١) حكم المحكمة الابتدائية بوجده ملف رقم ٢٥٥، بتاريخ ٨-٢-٢٠٠٩، أشار إليه لدى: الاجتهادات القضائية في حق الكد والسعاية، بحث منشور على الانترنت موقع المكتبة القانونية الالكترونية: تاريخ الزيارة ١٠-٦-٢٠٢٥ www.bibliojuriste.club

(٢) قرار محكمة الاستئناف بأكاير عدد ٨٠٦ ملف رقم ٤/٣٤٥ بتاريخ ١٤-٩-٢٠٠٤ أشار إليه لدى: الاجتهادات القضائية في حق الكد والسعاية، بحث منشور على الانترنت موقع المكتبة القانونية الالكترونية: تاريخ الزيارة ١٠-٦-٢٠٢٥ www.bibliojuriste.club

(٣) حكم صادر عن قضاء الأسرة بالدار البيضاء عدد ١٢٥٠، ملف رقم ٥٨٢٦/٦، بتاريخ ١٥-٣-٢٠٠٧، أشار إليه لدى: الاجتهادات القضائية في حق الكد والسعاية، بحث منشور على الانترنت موقع المكتبة القانونية الالكترونية: تاريخ الزيارة ١٠-٦-٢٠٢٥ www.bibliojuriste.club

(٤) حكم محكمة النقض، قرار عدد ١٢١، صادر بتاريخ ٢٣-٣-٢٠٢١، في الملف الشرعي عدد ١٢-٢-٢٠١٨.

الفرع الثاني : نطاق تطبيق أحكام الكد والسعاية من حيث المكان

أولاً: النطاق المكاني في الفقه المغربي:

فتوى الكد والسعاية للشيخ ابن عرضون ظهرت في مناطق البدو والرعاة، وكانت موجهة في الأصل إلى المرأة البدوية التي تساعد زوجها في أعمال الفلاحة والزراعة، وقد أشار بعض فقهاء المغرب العربي منهم الشيخ المهدي الوزاني إلى قصر هذه الفتوى على مناطق البدو في الجبال المغربية دون غيرها من مناطق المغرب العربي من أهل السهول محتجا بعدم لزوم عمل بلد لبلد آخر^(١).

كما صرح بذلك الفقيه الشيخ يبروك بن عبد الله بن يعقوب عن أبيه أبي إسحاق التونسي أنه أفتى: "بأن الزوجة في البادية تشارك زوجها على قدر سعائتها، ونساء الحاضرة بخلاف ذلك لأنهن للفراش"^(٢).

لكن هذه الفتوى صحيحة في زمان صاحب الفتوى، أما في زماننا فبالنظر إلى المقصد والغاية من الفتوى فإنه يمكن تطبيق هذه الفتوى على المرأة سواء كانت في البادية أو الحضر إذا كانت تشارك زوجها، وتسعى معه في تكوين مال الزوجية أو تنميته، وقد قضى بذلك بعض الفقهاء منهم سيدي محمد الوزاني، والشيخ ابن العطار^(٣)، واستنادا أيضا إلى ما جاء في مذهب السادة المالكية من أن المرأة إذا كانت تعمل مثلا في الغزل والنسج ونحو ذلك فإنها تكون شريكة للزوج فيما استفاد من خدمتها أنصافا بينهما، وكذا الأم مع أولادها، والأخت مع أختها، ونساء الحاضرة والبادية في ذلك سواء، كما أن

(١) النوازل الفقهية الجديدة الكبرى فيما لأهل فاس وغيرهم، المسمى: المعيار الجديد الجامع، المهدي الوزاني، (٥٦٣/٧) نوازل الشيخ عيسى العلمي، تحقيق المجلس العلمي بفاس، نشر وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، مطبعة فضالة، ١٩٨٣، (١٠٢-١٠١/٢).

(٢) فقه النوازل في سوس، ص ١٧٩-١٨٠، مشار إليه لدى: مفهوم السعاية ونطاق تطبيق أحكامها في الفقه المالكي والقضاء المغربي، عبد اللطيف الأنصاري ص ١٥٢.

(٣) نظام الكد والسعاية، الحسين الملكي، طبعة ٢٠١٠، (٧٢-٧٠/٢).

العبرة في نطاق فتوى الكد والسعاية هو العرف، فما جرى به العرف والعمل في بلد ما قضي به^(١).

ثانيا: النطاق المكاني في القضاء المغربي:

جرت أحكام القضاء المغربي على إعطاء المرأة البدوية حق الكد والسعاية، تطبيقا لقواعد العرف المعمول بها في بعض مناطق المغرب، وقد أكد القضاء المغربي هذا الحق في كثير من أحكامه، ومنها:

- قضت محكمة الشرع في بتزيت: "إثبات المطلقة المدعية كونها تعمل عمل نساء البوادي من حرث وحصاد وتربية البهائم يخولها حقها في السعاية في المستفاد خلال فترة الزواج، وتجري المحاسبة بشأن ذلك مع مطلقها على قسمة المستفاد بينهما، كما يلي: النصف لذمته، والنصف الباقي مناصفة بينهما"^(٢).
- جاء أيضا في حكم آخر لمحكمة الشرع في بتزيت: "إن نساء البادية جرى العمل باستحقاقهن، كما في العمل وشرحه، واعتراف المدعي لحق المدعية فيما بنته معه يستوجب المحاسبة معه في ذلك وتمكينها كالمدعى عليه"^(٣).
- في حكم آخر لنفس المحكمة قضت: "اعتراف المدعى عليه بسعاية مطلقة من البهائم والحبوب وبناء الدريلزمه بتمكينها من نصيبها مع باقي السعاة قسمة بالتساوي، عملا بقاعدة المكلف بلا حجر عليه مؤاخذ باعترافه شرعا، وبأن نساء البوادي لهن الحق في السعاية مع باقي السعاة"^(٤).

(١) مفهوم السعاية ونطاق تطبيق أحكامها في الفقه المالكي والقضاء المغربي، عبد اللطيف الأنصاري، ص ١٥٣.
(٢) حكم عدد ٣٦٩/٥٩ صادر بتاريخ ١٢-٩-١٩٥٩، مشار إليه لدى: نظام الكد والسعاية، الحسين الملكي، طبعة ٢٠١٠، (١٨٢/٢).
(٣) حكم عدد ٤١١/٦٠ صادر بتاريخ ٢٤-١١-١٩٦٠، مشار إليه لدى: نظام الكد والسعاية، الحسين الملكي، طبعة ٢٠١٠، (١٨٢/٢).
(٤) حكم عدد ٩٦١/٦٠ صادر بتاريخ ٢٠-٩-١٩٦٠، مشار إليه لدى: نظام الكد والسعاية، الحسين الملكي، طبعة ٢٠١٠، (١٨٢/٢).

ثم مع تقدم الزمان وتطور الحياة أصبحت المرأة في البادية والحضر تقوم بكثير من الأعمال وتشارك زوجها في أعباء الحياة وتكاليف المعيشة، ولم يعد الحال قاصرا فقط على نساء البادية، وفي ظل ذلك طالبت النساء الحضريات في المغرب العربي بحقهن في الكد والسعاية باعتبارهن يشاركن أزواجهن في تكوين رأس مال الأسرة أو يساهمن في تنميته، لذا فقد تعرض القضاء المغربي لحق المرأة الحضرية في الكد والسعاية، وقد تباينت أحكام القضاء المغربي بين مؤيد ومعارض لهذا الحق بالنسبة للمرأة في الحضر، هذا الاختلاف والتباين بين أحكام القضاء كان موجودا قبل صدور مدونة الأسرة المغربية في العام ٢٠٠٤، وذلك لأن تطبيق حق الكد والسعاية كان معتمدا على العرف في المناطق البدوية، كما أن أصل الفتوى كان في حق نساء البادية، في حين كان يرى بعض القضاة أن المرأة البدوية والحضرية كلاهما على السواء في استحقاق مقابل كدهن وسعيهن باعتبارهن جميعا يساهمن في تكوين المال وتنميته، واستنادا أيضا إلى بعض فتاوى فقهاء المغرب التي عممت الفتوى على كل النساء في البادية والحضر عملا بمقصود الفتوى وغايتها^(١).

وفي قرار مهم عام ١٩٩٨ أيد المجلس الأعلى -محكمة النقض حاليا- حكم محكمة الاستئناف في أكادير القاضي بحق النساء في البادية والحضر لاستحقاق مقابل سعيهن، وقد جاء فيه: "إن رسم السعاية المدلى به من قبل المستأنفة لا يشير إلى النظام المالي للزوجين، ودرجة مساهمة الزوجة في مال الزوج، علما بأن النظام المالي للزوجين في الشريعة الإسلامية يقتضي استقلال الذمة المالية لكل واحد في الشئون المالية والمعنوية، بحيث أعطى لكل منهما نصيب كده وعمله، لقول الله عز وجل: "للرجال نصيب مما اكتسبوا وللنساء نصيب مما اكتسبن"^(٢).

(١) نظام الكد والسعاية، الحسين الملكي، طبعة ٢٠١٠، (٧٢/٢).

(٢) قرار رقم ١٥٢٠ بتاريخ ٣-٥-١٩٩٨، في الملف رقم ٩٧/٢٢٧٦، مشار إليه لدى: الاجتهادات القضائية في حق الكد

ثم بعد صدور مدونة الأسرة المغربية ودخولها حيز التنفيذ في العام ٢٠٠٤ أصبح حق الكد والسعاية شامل لكل النساء بغض النظر عن مكانهن في البادية أو الحضر.

الفرع الثالث : نطاق تطبيق أحكام الكد والسعاية من حيث الزمان

نطاق تطبيق أحكام الكد والسعاية من حيث الزمان يقصد به الإجابة على التساؤل: متى تستحق المرأة مقابل كدها وسعيه؟ هل بعد انتهاء العلاقة الزوجية بالموت أو الطلاق؟ أم يمكن أن تستحق هذا المقابل أثناء قيام العلاقة الزوجية؟ وسوف أحاول للإجابة على هذا التساؤل في ضوء آراء الفقهاء المغاربة وفي ضوء أحكام القضاء المغربي، خاصة وأن المادة (٤٩) من مدونة الأسرة لم تشر إلى زمان تطبيق أحكام الكد والسعاية، وذلك من خلال النقاط التالية.

أولاً: النطاق الزمني للكد والسعاية في الفقه المغربي:

الحالة الأولى: حق الكد والسعاية عند انتهاء الحياة الزوجية: فتوى الكد والسعاية أصلها أن للزوجة أن تطالب بحقها عند وفاة الزوج، وقد ذهب بعض فقهاء المغرب العربي إلى إعطاء الزوجة الحق في المطالبة بمقابل الكد والسعاية عند الطلاق أيضاً، وقد سئل الشيخ سيدي محمد بن أبي القاسم السجلماسي عن رجل من أهل البادية طلق امرأته وله مال غنم وبقر، فقامت تدعي أن لها الحق في ذلك، فقال الرجل: أن المال كله له، فلمن القول منهما؟ وإذا قضي بالمال للرجل هل تتبعه بأجرة خدمتها أيام كانت في عصمته أم لا؟ فكان مما أجاب به: "إن كان في خدمتها زيادة على القدر الواجب عليها قضي لها بأجر المثل، لا بالشركة"^(١)، حيث قضي لها بنصيب مقابل عملها في مال زوجها عند الطلاق.

وجاء في نوازل العباسي قوله: "ومن زوجت فوجدت عند زوجها بهائم ومكثت عنده

والسعاية، بحث منشور على الانترنت موقع المكتبة القانونية الالكترونية: تاريخ الزيارة ٩-٦-٢٥-٢٠

www.bibliojuriste.club

(١) النوازل الصغرى المسماة: المنح السامية في النوازل الفقهية، أبو عيسى المهدي الوزاني، نشر وزارة الأوقاف، مطبعة فضالة، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م، (٢/٢٧٢).

أربعة أعوام ثم فارقها، فإنها تأخذ قدر سعائتها فيما زادت من الهائم بقول أهل المعرفة^(١)، وقد جرى العمل في المغرب العربي أن حق الزوجة في الكد والسعاية في حالتي الطلاق والوفاة معا، وقد تعارف الناس على ذلك.

الحالة الثانية: حق الكد والسعاية أثناء قيام الزوجية:

هذه المسألة تعرض لها بعض الفقهاء منهم: الشيخ أبو عبد الله القوري، والشيخ عمران المشد، والشيخ العلمي في نوازلهم، حيث نصوا على أنه يجوز للزوجة أن تطالب بمقابل سعيها وكدها عما بذلته من مجهود وما قامت به من عمل في خدمة زوجها حتى وهي في عصمته، وذلك بناء على أنها شريكة له بقدر عملها فيما اكتسبه من مال، إذا أقرت بذلك وادعت أنها عملت في ماله من باب الشركة، فلها في هذه الحالة الرجوع عليه بقيمة العمل والمجهود، فإن أنكر الزوج حلفت على ذلك، ويكون ما قامت به من مجهود وعمل مقوما بينهما كل بمقدار عمله، سواء كان العمل في الغزل والنسج أو غير ذلك، وقالوا: أن هذا القول مروى عن الإمام مالك، وعن ابن القاسم، وأفتى به الشيخ أبو الوليد ابن رشد، وأبو عبد الله بن الحاج^(٢).

وقد سئل الشيخ العلامة أبو الوليد محمد بن عبد الوهاب الزقاق في شأن امرأة ذات سعاية هل لها الحق من زوجها بسبب خدمتها؟ فأجاب: "العادة هي المحكمة في أفعال الزوجة المذكورة فما دام أن العادة على أن الزوجة إنما تفعله على وجه طيب النفس وحسن العشرة والمعاونة لزوجها في المعيشة، فلا شركة لها ولا أجر، وما كان على العكس فحكمها على ذلك"^(٣).

(١) العمل السوسي في الميدان القضائي، عبد الله بن محمد الجشتي الرحمان، جزء ١، ص ٢٨٦، مشار إليه لدى: حق الكد والسعاية، محاولة في التأصيل، عمر المزكدي ص ٢٤.

(٢) نوازل الشيخ العلمي، (١٨٧/١-١٨٨) / مفهوم السعاية ونطاق تطبيق أحكامها في الفقه المالكي والقضاء المغربي، عبد اللطيف الأنصاري، ص ١٥٩-١٦٠.

(٣) الجواهر المختارة للزياتي (١/١٦٠)، مشار إليه لدى: مفهوم السعاية ونطاق تطبيق أحكامها، عبد اللطيف

ويؤخذ من هذه الفتوى عدة شروط لاستحقاق الزوجة حق الكد والسعاية أثناء الزوجية، وهي:

- ١- أن تصرح الزوجة أن عملها ليس تطوعا، وأنها تعمل معه من باب الشركة.
- ٢- ألا يقضي العرف بأن عملها هذا مما تعمله الزوجة تطوعا بدون مقابل.
- ٣- أن تطالب الزوجة بحقوقها في الكد والسعاية بعد العمل مباشرة، ولا تسكت عنه مدة طويلة.
- ٤- ألا ينازع الزوج في الشركة، فإن نازعها حلفت على أنها لم تعمل إلا لكي تعود عليه بمقابل عملها، فإن حلفت قضي لها بالشركة معه^(١).

ثانيا: النطاق الزمني للكد والسعاية في القضاء المغربي:

الحالة الأولى: تطبيق الحق في الكد والسعاية بعد انتهاء العلاقة الزوجية:

- تطبيقات القضاء المغربي تؤكد على حق الزوجة بعد انتهاء العلاقة الزوجية في المطالبة بمقابل الكد والسعاية سواء كان انتهاء العلاقة الزوجية بسبب الوفاة أو الطلاق، ومنها:
- قضت محكمة الاستئناف في الدار البيضاء: "حق الكد والسعاية هو حق ينتج عن ما بذله السعاة من جهد وما قاموا به من عمل، وهو بهذا المعنى يقترب في أحكامه من مبادئ العقود والاتفاقات باعتبار العلاقة الزوجية وإن كانت علاقة مودة واحترام حسب ما قرره الشريعة الإسلامية فهي أيضا علاقة عمل، باعتبار أحد الأطراف شريكا للطرف الآخر في المال المستفاد، وزوجة المستأنف عليه سابقا كانت تساهم بمجهوداتها وعملها إلى جانب زوجها أثناء الحياة الزوجية، مما يخول الحق في الحصول على نصيبها مما زاد أو نشأ من مال بمساهمتها خلال فترة الزوجية مهما كانت طبيعة هذه المساهمة سواء في منقول أو عقار أو مصاريف، ومساهمة المستأنفة بصفة مباشرة أو غير مباشرة في تنمية أموال الأسرة يجعل طلبها في محله،

الأنصاري، ص ١٦٣.

(١) النوازل الصغرى للوزاني (٩٨٩/٢) مفهوم السعاية ونطاق تطبيق أحكامها، عبد اللطيف الأنصاري، ص ١٦٢-

١٦٣/ سعيدة مشيوط، ص ٣٩٨.

ويتعين الاستجابة له، خاصة وأن الإسلام أعطى لكل من الرجل والمرأة حق ملكية نصيب كده وعمله"^(١).

الحالة الثانية: تطبيق الحق في الكد والسعاية أثناء العلاقة الزوجية:

الأحكام القضائية فيما يتعلق بمدى حق الزوجة في المطالبة بمقابل الكد والسعاية أثناء العلاقة الزوجية ليست واحدة، فبعض الأحكام أيدت حقها أثناء العلاقة الزوجية، وبعض الأحكام الأخرى قصرت حق المطالبة فقط بعد انتهاء العلاقة الزوجية، وذلك لأن الأحكام القضائية كانت مبنية على العرف، وكان العرف متبايناً في مناطق البادية في بلاد المغرب، سواء في مناطق سوس وجبال غمارة ومناطق فاس.

من الأحكام المؤيدة لاستحقاق الزوجة مقابل السعاية أثناء الزوجية:

- قضت المحكمة الابتدائية في تارودانت: "حيث إن العرف في منطقة سوس على خلاف منطقة فاس جرى على أن المرأة تأخذ حظها الموازي لمقدار جريها فيما زاد من مال الزوج يوم دخلت عليه، ولا يؤثر في استحقاق ذلك لا موتها ولا موت زوجها، ولا استمرار أو انفصال عرى الزوجية بينهما، ولا حتى بقاء الزوجة أو الزوجات في عصمة الزوج لا يمنع من إثبات حقهن في السعاية والمطالبة به"^(٢).

من الأحكام الراضية لاستحقاق الزوجة مقابل الكد والسعاية أثناء العلاقة الزوجية:

(١) حكم محكمة الاستئناف بالدار البيضاء رقم ١/١٧٦٤، بتاريخ ٢-٤-٢٠٠٩، ملف رقم ٢٦٦٢/١/٢٠٠٧ مشار إليه لدى: الاجتهادات القضائية في حق الكد والسعاية، بحث منشور على الانترنت موقع المكتبة القانونية

الالكترونية: تاريخ الزيارة ١٠-٦-٢٠٢٥ www.bibliojuriste.club

(٢) حكم المحكمة الابتدائية بتارودانت ملف رقم ١٩٩١/٧ بتاريخ ١٠-١-١٩٩٤، منشور بمجلة نظرات في الفقه والقانون، عدد ٤، ص ١٢٥، مشار إليه لدى: حق الكد والسعاية، محاولة في التأصيل، عمر المزكدي، ص ٢٣.

- قضت المحكمة الابتدائية بأكادير: "حيث إن العلاقة الزوجية مازالت قائمة بين المدعية والمدعى عليه حسب ما هو ثابت بالصورة طبق الأصل في رسم ثبوت الزوجية لذا فإنه من السابق لأوانه المطالبة بأجرة الكد والسعاية"^(١).
- وقد سارت محكمة الاستئناف بالدار البيضاء في نفس الاتجاه، ومن ذلك ما نصت عليه في حيثيات أحد أحكامها، وجاء فيه: "إن المستأنفة وإن كانت قد أدلت بمجموعة من الوثائق التي تثبت مساهمتها في الإنفاق وبعض الاقتطاعات من أجرها بصفتها تعمل في سلك التعليم، وبأنها كانت تساعد زوجها في الإنفاق على الأبناء والبيت، إلا أن ذلك كان والعلاقة الزوجية لازالت قائمة بينه وبين زوجها، ولازالت لحد الساعة قائمة، ومادامت العلاقة الزوجية لازالت قائمة بين طرفي النزاع فإن دعوى المستأنفة تكون سابقة لأوانها"^(٢).

(١) حكم محكمة الابتدائية بأكادير حكم رقم ٤٥ ملف رقم ١٠٦٥/٣ بتاريخ ١٥-١-٢٠٠٤ مشار إليه لدى: حق الكد والسعاية، محاولة في التأصيل، عمر المزكدي، ص ٢٥.

(٢) حكم محكمة الاستئناف بالدار البيضاء رقم ٤١٠/١، بتاريخ ٢٢-١-٢٠٠٤، ملف رقم ٦٢/٩٩ مشار إليه لدى: الاجتهادات القضائية في حق الكد والسعاية، بحث منشور على الانترنت موقع المكتبة القانونية الالكترونية: تاريخ الزيارة ١٠-٦-٢٠٢٥ www.bibliojuriste.club

الخاتمة

تشتمل الخاتمة على أهم النتائج والتوصيات.

أولاً: النتائج:

- ١- فتوى حق الكد والسعاية تستند في نشأتها على العرف، نظرا لكونه من الحقوق التي نشأت في بيئة ريفية، لمعالجة حالة كل من يعمل ويسعى من أفراد الأسرة، بحيث يحصل على مقابل سعيه وكده، وليس قاصرا على الزوجة، بل يشمل كل أفراد الأسرة بما فهم الزوج نفسه إذا كان ساعيا في مال زوجته.
- ٢- يجب على المرأة إثبات سعيها في مال زوجها، لأنها هي المدعية، وعليها إثبات مقدار السعي، ومدته، ونوع العمل الذي قامت به، ولها أن تثبت ذلك بكل وسائل الإثبات الشرعية والقانونية.
- ٣- تقدير مقابل الكد والسعاية لا يصح أن يكون مسبقا، بل هو نصيب يتم تحديده لاحقا عند المطالبة به من الساعي، وهو مما تستقل به محكمة الموضوع، بعد مراعاة أصل المال، ومقدار الربح، ومقدار السعي، ونوعه المساهمة، ومدتها، وغير ذلك من الأمور.
- ٤- يرجع الفضل في أعمال هذه الفتوى إلى فقهاء النوازل المغاربة المالكية، وقد أصل تلاميذهم لهذه الفتوى استنادا إلى مبادئ الشريعة الإسلامية وقواعدها العامة، على الرغم من وجود بعض الفقهاء الرافضين لهذه الفتوى والمعارضين لها لتعارضها -من وجهة نظرهم- لبعض أحكام ونظم الشريعة الإسلامية.
- ٥- تطبيق فتوى الكد والسعاية منذ نشأة هذه الفتوى محدد بضوابط وشروط يجب توافرها، وإلا فلا تستحق الزوجة شيئا من مال زوجها، وأهم هذه الشروط أن تكون مساهمة الزوجة وسعيها منتجا في مال الزوج، مع مراعاة أن حق الكد والسعاية مقيد في تطبيقه بالمال المستفاد بين الزوجين خلال فترة الزوجية دون غيره من أموال الزوجين.

٦- أقرت الشريعة الإسلامية لكل إنسان ذمة مالية مستقلة، تجيز له أن يتصرف في ماله الخاص كيفما شاء، ويجوز للزوجين أن يتفقا فيما بينهما على تقسيم الأموال المشتركة بينهما على النحو الذي يرتضيانه، أو أن تشترط المرأة على زوجها مقدارا من المال مقابل عملها، انطلاقا من استقلال ذمة كل منهما عن الآخر.

٧- كان القضاء المغربي في تطبيقه لفتوى الكد والسعاية قبل صدور مدونة الأسرة المغربية في العام ٢٠٠٤ يستند إلى الأعراف السائدة في بعض المناطق دون بعض، لذا فقد تباينت أحكام المحاكم في أعمال هذا الحق تبعا لاختلاف الأعراف في بعض المناطق عن البعض الآخر، حيث اتفقت المحاكم على تطبيقه في المناطق الريفية وعلى المرأة البدوية، واختلفت الأحكام في بدايتها من حيث تطبيقه على المرأة الحضرية، بين موافق على تطبيقه، وهو الغالب، ورافض لهذا التطبيق.

٨- من واقع التطبيق الفقهي والقضائي لحق الكد والسعاية في المغرب العربي فإن الاتجاه الغالب في التطبيق يميل إلى إعطاء الزوجة الحق في المطالبة بالكد والسعاية عند انتهاء الحياة الزوجية بالطلاق أو الموت، وأيضا أثناء قيام العلاقة الزوجية، لأن هذا الحق مقابل العمل، والعمل لا يرتبط بعقد الزواج.

٩- بالنظر إلى آراء الفقهاء القائلين بحق الزوجة في الكد والسعاية، وبالنظر إلى التطبيق القضائي لهذه الفتوى في بلاد المغرب العربي، فإن طبيعة عمل المرأة وسعيها الذي تطالب به يجب أن يكون منتجا ومساهما في تكوين مال الزوج أو تنميته بطريقة مباشرة، وأن الأعمال اليومية للزوجة في بيتها ورعاية أبنائها وزوجها ليست من قبيل الأعمال المنتجة في تكوين المال أو تنميته، وعليه فلا يحق لها أن تطالب بالكد والسعاية استنادا إلى هذه الأعمال.

ثانيا: التوصيات:

١- النص على حق السعاة في مقابل الكد والسعاية في قانون الأحوال الشخصية في مصر عند تعديله، مع النص صراحة في القانون على ضوابط وشروط تطبيق هذا الحق، سواء بالنسبة للزوجة أو غيرها من السعاة.

- ٢- اعتبار استمرار الحياة الزوجية مدة من الزمن، مع وجود عمل للمرأة حكوميا كان العمل أو خاصا، ولم يثبت استقلالها بنتاج هذا العمل، قرينة قانونية على استحقاقها للكد والسعاية، مما يعني نقل عبء الاثبات من على عاتق المرأة إلى الرجل.
- ٣- من الضروري عند تعديل قوانين الأحوال الشخصية في مصر أن يكون هناك نقاشا علميا بين المتخصصين من رجالات الفقه الإسلامي، والقانون، وعلم الاجتماع، حول إعمال هذا الحق وضوابطه وشروطه.
- ٤- من المناسب بعد الانتهاء من النقاش العلمي حول الحق في الكد والسعاية أن يكون هناك حوارا مجتمعيا، لعرض النتائج والتوصيات التي خرجت من اللجان العلمية، وعرضها على الجمهور بموضوعية وشفافية تامة.

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: كتب الحديث النبوي الشريف وشروحه

- الجامع الصحيح المختصر (صحيح البخاري)، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، تعليقات: د. مصطفى ديب البغا، دار طوق النجاة، الطبعة الأولى، ١٤٢٢ هـ.
- الجامع الصحيح المسمى صحيح مسلم، للإمام مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- الجامع الكبير (سنن الترمذي)، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سَورة بن موسى بن الضحاك الترمذي، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، طبعة سنة ١٩٩٨ م.
- السنن الكبرى، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي النسائي، حققه وخرج أحاديثه: حسن عبد المنعم شلبي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.
- سنن أبو داود، سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت.
- سنن الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد الدارقطني، حققه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م.
- المستدرک على الصحيحين، أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله الضبي النيسابوري المعروف بابن البيع، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١ - ١٩٩٠.
- مسند الإمام أحمد بن حنبل، أحمد بن حنبل أبو عبد الله الشيباني، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، مؤسسة قرطبة، القاهرة، الطبعة الثانية ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.

- مسند البزار، أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق العتكي المعروف بالبزار، تحقيق: صبري عبد الخالق الشافعي، مطبعة العلوم والحكم، المدينة المنورة، الطبعة الأولى، ٢٠٠٩. (٢٦٢/١٨) رقم ٣١١.
- **ثانياً: كتب فقه المذاهب الإسلامية**
- أسنى المطالب في شرح روض الطالب، الشيخ زكريا الأنصاري، دار الكتاب الإسلامي، بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ.
- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن نجيم الحنفي، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية.
- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي، دار الحديث، القاهرة، طبعة: ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين الكاساني، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
- حاشية ابن عابدين المسمى رد المحتار على الدر المختار، محمد أمين بن عمر بن عابدين، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي، دار الفكر، القاهرة.
- حاشية الصاوي على الشرح الصغير "بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير"، أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي، دار المعارف، بدون طبعة وبدون تاريخ نشر.
- شرح مختصر خليل للخرشي، محمد بن عبد الله الخرشي، دار الفكر للطباعة، بيروت.
- كشف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن إدريس اليهوتي، دار الكتب العلمية، بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ نشر.
- المحلى بالآثار، أبو محمد علي بن أحمد ابن حزم الظاهري، دار الفكر، بيروت.

- مغنى المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
- المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل، أبو محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي (موفق الدين)، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ.
- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي، دار الفكر، بيروت، الطبعة: ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.

ثالثاً: كتب فقهية وقانونية متخصصة

- الاجتهادات القضائية في حق الكد والسعاية، بحث منشور على الانترنت موقع المكتبة القانونية الالكترونية.
- اشتراط إذن الزوج لعمل المرأة وما يترتب عليه من أحكام، د. رودينا إبراهيم الرفاعي، ود. جميلة عبد القادر الرفاعي، مجلة دراسات (علوم الشريعة والقانون)، عمادة البحث العلمي، الجامعة الأردنية، المجلد ٣٦، ملحق ٢٠٠٩.
- إشكالية الأموال المكتسبة مدة الزوجية، رؤية إسلامية، محمد التاويل، مطبعة أنفو برينت، فاس، المملكة المغربية، الطبعة الأولى ٢٠٠٦.
- إشكالية الشغل النسوي، المرأة العاملة والقانون الاجتماعي المغربي، أحمد إد الفقيه، منشورات كلية الشريعة بأكادير، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، ١٩٩٦.
- اقتصاديات الأسرة المسلمة "أثر عمل المرأة في تنمية مال زوجها، دراسة فقهية مقارنة"، د. مصطفى سعد جمعة، مجلة قطاف، العدد التاسع عشر، يونيو ٢٠٢٤.
- تحفة أكياس الناس بشرح عمليات فاس، أبو عيسى سيدي المهدي الوزاني الفاسي، تقديم: هاشم العلوي القاسمي، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، المملكة المغربية، طبعة: ١٤٢٢-٢٠٠١.
- حق الزوجة في الكد والسعاية، دراسة تأصيلية في ضوء الاجتهاد المالكي، د. هاني سليمان الطعيمات، وعطا سالم سعد أبو الغنم، مجلة الميزان للدراسات الإسلامية

- والقانونية، عمادة البحث العلمي، جامعة العلوم الإسلامية العالمية، المجلد (٩)، العدد الأول، نيسان ٢٠٢٢، ص ٢٢.
- حق السعاية في الوظيفة المنسية، د. سعد الدين مسعد هلاي، إصدار المجلس القومي للمرأة، طبع بمطابع دار غريب للطباعة، الطبعة الأولى ٢٠٢١.
- حق الكد والسعاية للزوجة، سهيلة زين العابدين حماد، سلسلة قضايا المرأة في صحيح الإسلام (٩)، النسخة الالكترونية الأولى، ١٤٤٣-٢٠٢٢.
- حق الكد والسعاية، حق المرأة العملة عن الفقهاء والقضاة المغاربة، كمال بلحرقة، مطبعة سومي برانت، أكادير، المغرب، الطبعة الأولى ٢٠٢٠.
- حق الكد والسعاية، دراسة لحق المرأة في اقتسام الممتلكات المكتسبة خلال فترة الزواج في القانون المغربي، د. محمد مؤمن، مجلة الحقوق، مجلس النشر العلمي بجامعة الكويت، العدد (٢) السنة (٣٠) جمادى الآخرة ١٤٢٧هـ - يونيو ٢٠٠٦م.
- حق الكد والسعاية، محاولة في التأصيل، عمر المزكدي، بحث دراسات عليا معمقة، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة محمد الخامس، أكادال، الرباط، المملكة المغربية، ٢٠٠٥-٢٠٠٦.
- شرح ابي عبد الله محمد بن قاسم السجلماسي الرباطي على نظم العمل لابي زيد عبد الرحمان بن عبد القادر الفاسي، وهو مخطوط منشور.
- فتوى حق الكد والسعاية رؤية فقهية معاصرة، نجلاء عبده محمد العدلي، مجلة مركز الخدمة للاستشارات البحثية واللغات، شعبة النشر والخدمات المعلوماتية، اصدار أكتوبر ٢٠٢٤، العدد ٨٠، المجلد ٢٦.
- فقه النوازل في سوس قضايا وأعلام، من القرن التاسع إلى القرن الرابع عشر الهجري، الحسن العبادي، منشورات كلية الشريعة بأكادير، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، الطبعة الأولى، ١٩٩٩-١٤٢٠.

- كتاب النوازل، الشيخ عيسى بن علي الحسني العلمي، تحقيق المجلس العلمي بفاس، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، المملكة المغربية، مطبعة فضالة، طبعة: ١٤٠٦-١٩٨٦.
 - مفهوم السعاية ونطاق تطبيق أحكامها في الفقه المالكي والقضاء المغربي، عبد اللطيف الأنصاري، المعهد العالي للقضاء، وزارة العدل والحريات، العدد ٣٩ ع، ديسمبر ٢٠٠٥.
 - من الحقوق المالية للزوجة نظام الكد والسعاية، الحسين الملكي، مطبعة دار السلام، الرباط، الطبعة الأولى، ٢٠٠١.
 - نظام استقلال الذمة المالية للزوجين، وتأثره بحق الكد والسعاية، دراسة تفصيلية للمادة (٤٩) من مدونة الأسرة المغربية، سعيدة شيبوط، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد العاشر، العدد الثالث، ديسمبر ٢٠١٩.
 - النوازل الصغرى المسماة: المنح السامية في النوازل الفقهية، أبو عيسى المهدي الوزاني، نشر وزارة الأوقاف، مطبعة فضالة، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.
 - الواضح في شرح مدونة الأسرة، انحلال ميثاق الزوجية، د. محمد الكشبور، دار الأفاق المغربية، الطبعة الثالثة، ١٤٣٦-٢٠١٥.
- رابعاً: كتب اللغة والمعاجم العربية**
- القاموس المحيط، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، إشراف: محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، الطبعة الثامنة، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.
 - لسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، دار صادر، بيروت، الطبعة الأولى.

References

First: Books of the Noble Prophetic Hadith and their Explanations

- 1-al-Jāmi' al-ṣaḥīḥ al-Mukhtaṣar (Ṣaḥīḥ al-Bukhārī), taḥqīq : Muḥammad Zuhayr ibn Nāṣir al-Nāṣir, ta'liqāt : D. Muṣṭafā Dīb al-Bughā, Dār Ṭawq al-najāh, al-Ṭab'ah al-ūlā, 1422h.
- 2-al-Jāmi' al-ṣaḥīḥ al-musammā Ṣaḥīḥ Muslim, lil-Imām Muslim ibn al-Ḥajjāj Abū al-Ḥusayn al-Qushayrī al-Nīsābūrī, taḥqīq : Muḥammad Fu'ād 'Abd al-Bāqī, Dār Ihya' al-Turāth al-'Arabī, Bayrūt.
- 3-al-Jāmi' al-kabīr (Sunan al-Tirmidhī), Abū 'Isā Muḥammad ibn 'Isā ibn sawrh ibn Mūsā ibn al-Ḍaḥḥāk al-Tirmidhī, taḥqīq : Bashshār 'Awwād Ma'rūf, Dār al-Gharb al-Islāmī, Bayrūt, Ṭab'ah sanat 1998M.
- 4-Alssn al-Kubrā, Abū 'Abd al-Raḥmān Aḥmad ibn Shu'ayb ibn 'Alī al-nisā'i, ḥaqqāqahu wa-kharraja aḥādīthahu : Ḥasan 'Abd al-Mun'im Shalabī, Mu'assasat al-Risālah, Bayrūt, al-Ṭab'ah al-ūlā, 1421h-2001m.
- 5-Sunan Abū Dāwūd, Sulaymān ibn al-Ash'ath Abū Dāwūd al-Sijistānī al-Azdī, taḥqīq : Muḥammad Muḥyī al-Dīn 'Abd al-Ḥamīd, al-Maktabah al-'Aṣrīyah, Ṣaydā, Bayrūt.
- 6-Sunan al-Dār qṭny, Abū al-Ḥasan 'Alī ibn 'Umar ibn Aḥmad al-Dāraquṭnī, ḥaqqāqahu wa-'allaqa 'alayhi : Shu'ayb al-Arnā'ūt, Ḥasan 'Abd al-Mun'im Shalabī, 'Abd al-Laṭīf Ḥirz Allāh, Aḥmad Barhūm, Mu'assasat al-Risālah, Bayrūt – Lubnān, al-Ṭab'ah al-ūlā, 1424 H-2004 M
- 7-al-Mustadrak 'alā al-ṣaḥīḥayn, Abū 'Abd Allāh al-Ḥākim Muḥammad ibn 'Abd Allāh al-Ḍabbī al-Nīsābūrī al-ma'rūf bi-Ibn al-bay', taḥqīq : Muṣṭafā 'Abd al-Qādir 'Aṭā, Dār al-Kutub al-'Ilmiyah, Bayrūt, al-Ṭab'ah al-ūlā, 1411 – 1990.
- 8-Musnad al-Imām Aḥmad ibn Ḥanbal, Aḥmad ibn Ḥanbal Abū 'Abd Allāh al-Shaybānī, taḥqīq : Shu'ayb al-Arnā'ūt wa-ākharūn, Mu'assasat Qurṭubah, al-Qāhirah, al-Ṭab'ah al-thānīyah 1420h-1999m.
- 9-Musnad al-Bazzār, Abū Bakr Aḥmad ibn 'Amr ibn 'Abd al-Khālīq al-'Atakī al-ma'rūf bālbzār, taḥqīq : Ṣabrī 'Abd al-Khālīq al-Shāfi'i, Maṭba'at al-'Ulūm wa-al-Ḥikam, al-Madīnah al-Munawwarah, al-Ṭab'ah al-ūlā, 2009. (18/262) raqm 311.

Second: Books on Islamic Jurisprudence

- 1-Asnā al-maṭālib fī sharḥ Rawḍ al-ṭālib, al-Shaykh Zakarīyā al-Anṣārī, Dār al-Kitāb al-Islāmī, Bayrūt, bi-dūn Ṭab'ah wa-bi-dūn Tārīkh.
- 2-al-Baḥr al-rā'iḳ sharḥ Kanz al-daqa'iḳ, Zayn al-Dīn ibn Nujaym al-Ḥanafī, wa-fī ākhirihī : Takmilat al-Baḥr al-rā'iḳ li-Muḥammad ibn Ḥusayn ibn 'Alī al-Ṭūrī al-Ḥanafī al-Qādirī, Dār al-Kitāb al-Islāmī, al-Ṭab'ah al-thānīyah.
- 3-Bidāyat al-mujtahid wa-nihāyat al-muqtaṣid, Muḥammad ibn Aḥmad ibn Muḥammad ibn Rushd al-Qurṭubī, Dār al-ḥadīth, al-Qāhirah, Ṭab'ah : 1425h – 2004m.
- 4-Badā'i' al-ṣanā'i' fī tartīb al-sharā'i', 'Alā al-Dīn al-Kāsānī, Dār al-Kutub al-'Ilmiyah, Bayrūt, al-Ṭab'ah al-thānīyah 1406h-1986m.
- 5-Ḥāshiyat Ibn 'Ābidīn al-musammā radd al-muḥtār 'alā al-Durr al-Mukhtār, Muḥammad Amīn ibn 'Umar ibn 'Ābidīn, Dār al-Fikr, Bayrūt, al-Ṭab'ah al-thānīyah 1412h-1992m.
- 6-Ḥāshiyat al-Dasūqī 'alā al-sharḥ al-kabīr, Muḥammad ibn Aḥmad ibn 'Arafah al-Dasūqī, Dār al-Fikr, al-Qāhirah.

- 7-Ḥāshiyat al-Ṣāwī ‘alā al-sharḥ al-Ṣaghīr "Bulghat al-sālik l’qrb al-masālik al-ma’rūf bi-ḥāshiyat al-Ṣāwī ‘alā al-sharḥ al-Ṣaghīr", Abū al-‘Abbās Aḥmad ibn Muḥammad al-Khalwatī, al-shahīr bālṣāwī al-Mālikī, Dār al-Ma‘ārif, bi-dūn Ṭab‘ah wa-bi-dūn Tārīkh Nashr.
- 8-Sharḥ Mukhtaṣar Khalīl Ilkhrshy, Muḥammad ibn ‘Abd Allāh al-Kharashī, Dār al-Fikr lil-Ṭibā‘ah, Bayrūt.
- 9-Kashshāf al-qinā’ ‘an matn al-Iqnā’, Maṣṣūr ibn Yūnus ibn Idrīs albhwtā, Dār al-Kutub al-‘Ilmiyah, Bayrūt, bi-dūn Ṭab‘ah wa-bi-dūn Tārīkh Nashr.
- 10-al-Muḥallā wa-al-āthār, Abū Muḥammad ‘Alī ibn Aḥmad Ibn Ḥazm al-Ḍāhirī, Dār al-Fikr, Bayrūt.
- 11-Mghnā al-muḥtāj ilā ma’rifat ma‘ānī alfāz al-Minhāj, Shams al-Dīn, Muḥammad ibn Aḥmad al-Khaṭīb al-Shirbīnī, Dār al-Kutub al-‘Ilmiyah, al-Ṭab‘ah al-ūlā, 1415h-1994m.
- 12-al-Mughnī fī fiqh al-Imām Aḥmad ibn Ḥanbal, Abū Muḥammad ‘Abd Allāh ibn Aḥmad ibn Qudāmah almuqdsā (Muwaffaq al-Dīn), Dār al-Fikr, Bayrūt, al-Ṭab‘ah al-ūlā 1405h.
- 13-Nihāyat al-muḥtāj ilā sharḥ al-Minhāj, Shams al-Dīn Muḥammad ibn Abī al-‘Abbās Aḥmad ibn Ḥamzah Shihāb al-Dīn al-Ramlī, Dār al-Fikr, Bayrūt, al-Ṭab‘ah : 1404h-1984m.

Third: Specialized books on Islamic jurisprudence and law

- 1-al-Ijtihādāt al-qadā’iyah fī Ḥaqq al-kadd wa-al-sa‘āyah, baḥth manshūr ‘alā al-Intarnit Mawqī’ al-Maktabah al-qānūniyah al-iliktrūniyah.
- 2-Ishtirāṭ idhn al-zawj li-‘amal al-mar’ah wa-mā yataratabu ‘alayhi min Aḥkām, D. rwdynā Ibrāhīm al-Rifā’ī, Wad. Jamīlah ‘Abd al-Qādir al-Rifā’ī, Majallat Dirāsāt (‘ulūm al-sharī‘ah wa-al-qānūn), ‘Imādat al-Baḥth al-‘Ilmī, al-Jāmi‘ah al-Urdunīyah, al-mujallad 36, mulḥaq 2009.
- 3-Ishkālīyat al-amwāl almktsbh muddat al-zawjīyah, ru’yah Islāmīyah, Muḥammad al-Tāwīl, Maṭba‘at Ānfū Brīnt, Fās, al-Mamlakah al-Maghribīyah, al-Ṭab‘ah al-ūlā 2006.
- 4-Ishkālīyat al-shughl al-niswī, al-mar’ah al-‘āmilah wa-al-qānūn al-ijtimā’ī al-Maghribī, Aḥmad Idd al-Faqīh, Manshūrāt Kullīyat al-sharī‘ah bi-Akādīr, Maṭba‘at al-Najāḥ al-Jadīdah, al-Dār al-Bayḍā’, 1996.
- 5-Iqtiṣādīyāt al-usrah al-Muslimah "Athar ‘amal al-mar’ah fī Tanmiyat Māl zawjuhā, dirāsah fiqhīyah muqāranah", D. Muṣṭafā Sa’d Jum‘ah, Majallat Qiṭāf, al-‘adad al-tāsī’ ‘ashar, Yūniyū 2024.
- 6-Tuḥfat akyās al-nās bi-sharḥ ‘amalīyāt Fās, Abū ‘Isā Sīdī al-Mahdī al-Wazzānī al-Fāsī, taqḍīm : Ḥāshim al-‘Alawī al-Qāsimī, Wizārat al-Awqāf wa-al-Shu‘ūn al-Islāmīyah, al-Mamlakah al-Maghribīyah, Ṭab‘ah : 1422-2001.
- 7-Ḥaqq al-zawjah fī al-kadd wa-al-sa‘āyah, dirāsah ta’ṣīlīyah fī ḍaw’ al-Ijtihād al-Mālikī, D. Hānī Sulaymān al-Ṭu‘aymāt, wa-‘Aṭā Sālim Sa’d Abū alghnm, Majallat al-mīzān lil-Dirāsāt al-Islāmīyah wa-al-qānūniyah, ‘Imādat al-Baḥth al-‘Ilmī, Jāmi‘at al-‘Ulūm al-Islāmīyah al-‘Ālamīyah, al-mujallad (9), al-‘adad al-Awwal, Nīsān 2022.
- 8-Ḥaqq als‘āyh fī al-waṣīfah al-mansīyah, D. Sa’d al-Dīn Mus‘ad Hilālī, iṣḍār al-Majlis al-Qawmī lil-mar’ah, Ṭubi‘a bi-Maṭābi’ Dār Gharīb lil-Ṭibā‘ah, al-Ṭab‘ah al-ūlā 2021.
- 9-Ḥaqq al-kadd wa-al-sa‘āyah lil-zawjah, Suhaylah Zayn al-‘Ābidīn Ḥammād, Silsilat Qaḍāyā al-mar’ah fī Ṣaḥīḥ al-Islām (9), al-nuskhah al-iliktrūniyah al-ūlā, 1443-2022.
- 10-Ḥaqq al-kadd wa-al-sa‘āyah, Ḥaqq al-mar’ah al-‘Umlah ‘an al-fuqahā’ wa-al-quḍāh al-Maghāribah, Kamāl blhrkh, Maṭba‘at Sūmī Brānt, Akādīr, al-Maghrib, al-Ṭab‘ah al-ūlā

2020.

- 11-Ḥaqq al-kadd wa-al-sa'āyah, dirāsah li-ḥaqq al-mar'ah fī aqtsām al-mumtalakāt almktsbh khilāl fatrat al-zawāj fī al-qānūn al-Maghribī, D. Muḥammad Mu'min, Majallat al-Ḥuqūq, Majlis al-Nashr al-'Ilmī bi-Jāmi'at al-Kuwayt, al-'adad (2) al-Sunnah (30) Jumādā al-Ākhirah 1427h – Yūniyū 2006m.
- 12-Ḥaqq al-kadd wa-al-sa'āyah, muḥāwalah fī al-ta'šīl, 'Umar almzkldy, baḥth Dirāsāt 'ulyā mu'ammaqah, Kulliyat al-'Ulūm al-qānūniyah wa-al-iqtisādiyah wa-al-Ijtimā'iyah, Jāmi'at Muḥammad al-khāmis, Akdāl, al-Rabāṭ, al-Mamlakah al-Maghribīyah, 2005-2006.
- 13-Sharḥ Abī 'Abd Allāh Muḥammad ibn Qāsim al-Sijilmāsī al-Rabāṭī 'alā naẓm al-'amal li-Abī Zayd 'Abd al-Raḥmān ibn 'Abd al-Qādir al-Fāsī, wa-huwa makḥṭūṭ manshūr.
- 14-Fatwā Ḥaqq al-kadd wa-al-sa'āyah ru'yah fiqhīyah mu'āshirah, Najlā' 'Abduh Muḥammad al-'adlī, Majallat Markaz al-khidmah lil-Istishārāt al-baḥthīyah wa-al-lughāt, Shu'bat al-Nashr wa-al-Khidmāt al-ma'lūmātīyah, iṣdār Uktūbir 2024, al-'adad 80, al-mujallad 26.
- 15-Fiqh al-nawāzil fī Sūs Qaḍāyā wa-a'lām, min al-qarn al-tāsī' ilā al-qarn al-rābī' 'ashar al-Hijrī, al-Ḥasan al-'Abbādī, Manshūrāt Kulliyat al-sharī'ah bi-Akādīr, Maṭba'at al-Najāh al-Jadīdah, al-Dār al-Bayḍā', al-Ṭab'ah al-ūlā, 1420-1999.
- 16-Kitāb al-nawāzil, al-Shaykh 'Īsā ibn 'Alī al-Ḥusaynī al-'Ilmī, taḥqīq al-Majlis al-'Ilmī bi-Fās, Wizārat al-Awqāf wa-al-Shu'ūn al-Islāmīyah, al-Mamlakah al-Maghribīyah, Maṭba'at Faḍālah, Ṭab'ah : 1406-1986.
- 17-Mafhūm als'āyḥ wa-niṭāq taṭbīq aḥkāmuhā fī al-fiqh al-Mālikī wa-al-qaḍā' al-Maghribī, 'Abd al-Laṭīf al-Anṣārī, al-Ma'had al-'Ālī lil-Qaḍā', Wizārat al-'Adl wa-al-ḥurriyāt, al-'adad 39 'A, Dīsimbir 2005.
- 18-Min al-Ḥuqūq al-mālīyah lil-zawjah Niẓām al-kadd wa-al-sa'āyah, al-Ḥusayn al-Malakī, Maṭba'at Dār al-Salām, al-Rabāṭ, al-Ṭab'ah al-ūlā, 2001.
- 19-Niẓām istiqlāl al-dhimma al-mālīyah lil-zawjayn, wa-ta'athuruḥu bi-ḥaqq al-kadd wa-al-sa'āyah, dirāsah tafṣīliyah lil-māddah (49) min Mudawwanat al-usrah al-Maghribīyah, Sa'īdah shybwṭ, Majallat al-'Ulūm al-qānūniyah wa-al-siyāsīyah, al-mujallad al-'āshir, al-'adad al-thālith, Dīsimbir 2019.
- 20-al-Nawāzil al-ṣuḡhrā al-musammāh : al-Minaḥ al-Sāmīyah fī al-nawāzil al-fiqhīyah, Abū 'Īsā al-Mahdī al-Wazzānī, Nashr Wizārat al-Awqāf, Maṭba'at Faḍālah, 1412h-1992m.
- 21-al-Wāḍiḥ fī sharḥ Mudawwanat al-usrah, inḥilāl Mithāq al-zawjīyah, D. Muḥammad al-Kashbūr, Dār al-Āfāq al-Maghribīyah, al-Ṭab'ah al-thālithah, 1436-2015.

Fourth: Arabic language books and dictionaries

- 1-al-Qāmūs al-muḥīṭ, Majd al-Dīn Abū Ṭāhir Muḥammad ibn Ya'qūb al-fyrwz'ābādā, taḥqīq : Maktab taḥqīq al-Turāth fī Mu'assasat al-Risālah, ishrāf : Muḥammad Na'im al'rqsūsy, Mu'assasat al-Risālah lil-Ṭibā'ah wa-al-Nashr wa-al-Tawzī', Bayrūt, Lubnān, al-Ṭab'ah al-thāminah, 1426-2005m.
- 2-Lisān al-'Arab, Muḥammad ibn Mukarram ibn manẓūr al-Afrīqī al-Miṣrī, Dār Ṣādir, Bayrūt, al-Ṭab'ah al-ūlā.

فهرس الموضوعات

ملخص البحث.....	١٩٨
Abstract.....	٢٠٠
مقدمة.....	٢٠١
المبحث الأول : التأصيل الفقهي لفتوى الكد والسعاية.....	٢٠٨
المطلب الأول : مفهوم فتوى الكد والسعاية.....	٢٠٨
الفرع الأول : تعريف الكد والسعاية.....	٢٠٨
الفرع الثاني : عناصر قيام "تكوين" حق الكد والسعاية.....	٢١٣
الفرع الثالث : إثبات حق الكد والسعاية.....	٢١٤
المطلب الثاني : مدى مشروعية حق الكد والسعاية.....	٢١٧
الفرع الأول : نشأة فتوى الحق في الكد والسعاية.....	٢١٨
الفرع الثاني : آراء الفقهاء في استحقاق الزوجة مقابل الكد والسعاية.....	٢٢٢
الفرع الثالث : ضوابط تطبيق فتوى حق الزوجة في الكد والسعاية.....	٢٣١
المبحث الثاني :مدى استحقاق الزوجة من مال زوجها في ضوء فتوى الكد والسعاية.....	٢٤٢
المطلب الأول : أحكام عمل المرأة في مالها أو مال زوجها.....	٢٤٢
الفرع الأول : حكم المرأة التي لا تعمل في مال زوجها أو تعمل استقلالاً عنه.....	٢٤٢
الفرع الثاني : حكم عمل المرأة مع زوجها في ماله ومشاركته فيما اكتسبه.....	٢٤٩
الفرع الثالث : استغلال الزوج مال الزوجة فترة الزوجية.....	٢٥٣
المطلب الثاني : نطاق تطبيق فتوى الكد والسعاية في الفقه والقانون المغربي.....	٢٥٦
الفرع الأول : التنظيم القانوني لحق الكد والسعاية في مدونة الأسرة المغربية.....	٢٥٧
الفرع الثاني : نطاق تطبيق أحكام الكد والسعاية من حيث المكان.....	٢٦٢
الفرع الثالث : نطاق تطبيق أحكام الكد والسعاية من حيث الزمان.....	٢٦٥
الخاتمة.....	٢٧٠
قائمة المصادر والمراجع.....	٢٧٣
References.....	٢٧٨
فهرس الموضوعات.....	٢٨١